



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة



كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية

قسم الحقوق

## البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي.

دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

جليلة نعمان

تحت إشراف الأستاذ:

ذ/ رحمان منصور

أعضاء لجنة المناقشة	
الاسم واللقب	الصفة
أ.د/ مالكي محمد الاخضر	رئيسا
أ.د سلمان نصر	عضوا مناقشا
أ.د/ عثمانى عبد الكريم	عضوا مناقشا
د/ رحمان منصور	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2009/2008



# شكر و عرفان

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذا العمل الذي لم يكن ليرى النور ويتم جاهزا لولا توفيقه تعالى و فضله العظيم بما يسر من السبل وذل من الصعاب التي لم أتخطاها إلا برحمته و تيسيره.

و بعد:

❖ أتقدم بخالص الشكر و التقدير:

- أستاذي المشرف الدكتور: **منصور رحمانى** على توجيهاته و نصائحه و تشجيعه و حرصه على إتمام البحث.

❖ كما أتوجه بأخص الامتان و العرفان:

- **أمي** الحنون الغالية على توفيرها الجو المناسب للدراسة.

- **أبي** الفاضل الدكتور: **صالح نعمان** على توجيهاته وحثه و تشجيعه و على ما قدمه من مساعدات خاصة في جمع المادة العلمية و في المنهجية.

- **زوجي** الكريم على تشجيعه وبعث روح العزيمة و الإرادة.

❖ في الأخير لا يسعني إلا أن أشيد بالفضل و أقر

بالمعروف ، و أتوجه

بخالص الشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل و أصدقائي و زملائي الكرام ، وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث ، بإعارة كتاب أو تقديم اقتراح أو إرشاد أو نصيحة أو انتقاد أو كتابة أو تصوير.

و جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

**جلیلة**

# الإهداء

إلى من كانا سببا في وجودي، وربياني و سهرا على تعليمي  
و رعايتي ، إلى اللذين بفضلهما مضيت في درب الحياة  
... مرفوعة الهامة

## أمي زينب

التي اسمها رنين ينبع من قلبي و الينبوع الذي غمرني  
بالعطف و الحنان. رمز الإيمان و النقاء

## أبي صالح

رمز الاجتهاد و الكفاح و النضال - سندي و معتمدي في  
-الحياة بعد الله

## إلى أخوي

**عبد الرحمان و عبد الباسط** رمزا الأمل و المحبة

إلى زوجي فتحي

رمز الحب و الوفاء

إلى كل من أحب جليلة من أعماق قلبه  
إلى كل من أحبته جليلة من أعماق قلبها

إلى الذي قال لي خذي من العلم أصفى كؤوسه وأعلاها  
إلى وطني الجزائر  
أهدي هذا العمل

## جليلة



# المقدمة



## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى من أثره وسار على منهجه إلى يوم الدين، وبعد:

لقد أشار المولى سبحانه وتعالى إلى ضرورة التأمل والبحث في أسرار الكون وأسرار النفس البشرية، قال تعالى: (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ\* وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ\* وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ\* فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ )<sup>1</sup>.

وهاهي ذي الحقائق العلمية التي يتوصل إليها الإنسان يوماً بعد يوم تبين عظمة الخالق عز وجل، وصدق ما تنبأ به القرآن الكريم إذ يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: (سَأُنزِلُهُمُ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْحَقَّ أَوْلَمُ أَوْلَمٍ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنََّّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)<sup>2</sup>.

صدق الله عز وجل فيما قال وفيما وعد، وحقا إنها لآية محكمة ودليل وبرهان ساطع على القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، كيف وهو قول رب العالمين المنزل على الرسول الكريم (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)<sup>3</sup>.

لقد أثبت العلم الحديث وما توصل إليه الإنسان بفضل من الله سبحانه وتعالى وتقنيات مبتكرة، على أحسن النظم والقوانين، صدق ما أخبر به القرآن الكريم من أمور غيبية وما اشتمل عليه من حقائق علمية ومسائل كونية مستقبلية يتجدد اكتشافها إلى قيام الساعة ليثبت أمام البشرية جمعاء أن القرآن الكريم هو حجة الله الخالدة إلى يوم الدين، ولذا قال

<sup>1</sup> - سورة الذاريات: الآيات من 20-23.

<sup>2</sup> - سورة فصلت: الآية 53.

<sup>3</sup> - سورة السجدة: الآية 02.



## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

سبحانه وتعالى: (إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ\*وَلَتَعْلَمَنَّ تَبَاهُ  
بَعْدَ جِين) <sup>1</sup>.

ولما دخل الإنسان في حقل الاكتشاف العلمي وامتلك  
الأجهزة المبتكرة الحديثة، وتمكن من حشد أعداد كبيرة من  
الباحثين ليتبحروا في بحور العلم بكافة مجالاته، تجلت للإنسان  
معجزة النور الإلهي للقرآن الكريم والقدرة الربانية فيما جاء  
به هذا الكتاب العظيم من علوم لا يعلم حقيقتها إلا الله وحده.  
ورغم ما وصل إليه الإنسان من ثورات علمية إلى فضاء  
السماء، فإن العزيز الحكيم يقول:

(...وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) <sup>2</sup>.

فسبحان الذي خلق فأحسن، وسبحان الذي صنع فأتقن  
وعلم الإنسان ما لم يعلم.

هذا ولقد كان من بين الاكتشافات العلمية الحديثة " البصمة  
الوراثية"، والتي كانت من أهم نتائج الهندسة الوراثية  
والبيولوجيا الجزئية التي أحدثت ضجة كبيرة بين وسائل الإعلام  
على مستوى العالم، حيث تذكر آخر الأبحاث العلمية أن علماء  
الهندسة الوراثية قد تمكنوا من دراسة الخلية وتحديد مكوناتها،  
واتضح أن نواة خلية الإنسان تحتوي على 46 كروموسوم، وكل  
كروموسوم يتكون من حوالي 100000 مورثة، وهذه المورثات  
هي التي تتحكم في صفات حاملها، والتي يرثها الشخص من  
أبويه.

وأوضح العالم الانجليزي "إليك جيفري" من خلال دراسته  
المستفيضة على الحمض النووي تبين أن لكل شخص بصمة  
وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس ولا يتطابق إلا في  
حالة التوائم المتماثلة، وقد سجل اكتشافه هذا في عام  
1985م، أطلق عليه اسم "البصمة الوراثية للإنسان" تشبيها لها  
ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره.

<sup>1</sup> - سورة ص: الآيتين 87-88.



<sup>2</sup> - سورة الإسراء: الآية 85.

## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

إن اكتشاف نظام البصمة الوراثية يعد مآثرة عظيمة قدمها علماء البيولوجيا إلى نظام القضاء عموما و نظام القضاء الجنائي بوجه خاص، ومعطيات هذا العلم هي إحدى الجوانب المضيئة لاستخدام التكنولوجيا وتطورات العلم الحديث في مجال ملاحقة الجريمة ومحاصرتها بصورة أحكم وفي تحقيق العدالة، لذلك كان هذا النظام الجيني إجراء من الإجراءات الذي توصل إلى كشف الحقيقة وأصبح له دور خطير نظرا لما تترتب عليه من إدانة المجرم وتبرئة البريء.

فقد غير هذا الكشف الغريب بعضا من مجريات أنظمة القضاء في الدول العربية، الأمر الذي سارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة العصرية الحديثة.

وتنوعت مجالات الاستفادة منها في مجال النسب وفي مجال التعرف على الهوية الشخصية وفي المجال الجنائي، هذا الأخير الذي انصب اهتمامي في دراسته، وهو ما يتعلق بالإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية ودورها فيه، وعليه قمت بتحديد عنوان هذا البحث كالاتي "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي".

**طرح الإشكالية:**

إن تفاوت المساعي الإنسانية في مختلف العصور حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، مما أدى إلى تنوع هذه الوسائل وذلك بحسب اختلاف النشاط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ووفقا لذلك الاختلاف كانت وسائل الإثبات وكيفية الوصول بها إلى الحقيقة مختلفة من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، وتبعاً لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني، وكان آخرها المرحلة العلمية الحديثة بفضل المكتشفات العلمية. على الرغم من أن الحق ينشأ بقوة القانون متى توفرت الشروط اللازمة لوجوده بقطع النظر عن وسيلة إثباته، وأن الإثبات الناتج عن الدليل في أية منازعة ليس جزء من الحق ولا ركنا من أركانه، إلا أنه من الناحية العلمية يعد الإثبات أمرا جوهريا

## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

بالنسبة للحق، إذ أن الحق مجرد من دليل يثبتته يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء، لذلك يعد الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية.

و الإثبات في الدعوى الجزائية لا بد أن تكون له أهمية أكبر، لكون الضرر الناتج عن الواقعة الجزائية يمس في الغالب أمن المجتمع ونظامه، كما أن مسؤولية تتبع الجاني ومعاقبته تحقيقا للردع العام تقع فيها على عاتق الدولة، وذلك وفق نظام قانوني خاص بالإثبات الجزائي، يكفل في الوقت ذاته حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإظهار براءته.

وكان ما أحرزته البصمة الوراثية في مجال العدالة الجنائية والتحقق من الشخصية ومعرفة الوالدية البيولوجية وغيرها من المجالات، السبب الأساسي في إقرار العمل بها في ذلك من جانب عدد من التشريعات الأجنبية، وذلك بعدما رسخت قواعدها من الناحية البيولوجية وأصبحت حقيقة علمية ثابتة ووسيلة طبية مؤكدة، وصار ينظر إليها على أنها ملكة الإثبات *La raine de la preuve* ، إلا أنها لا تزال بعيدة عن تناول التشريعات العربية ومنها الجزائر، الأمر الذي يعتبر نقصا تشريعيًا في هذا المجال يجب تداركه وللحاق بركب التقدم العلمي في وسائل الإثبات.

أما في الشريعة الإسلامية فإن من أبرز ما عنى به الإسلام هو طرق الإثبات أو الوسائل الشرعية لإثبات الحقوق أمام القاضي، والتي تدل على عظمة الإسلام في تشريعاته الخالدة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فإن القاضي لا يمكن من الفصل في الخصومات بين الناس بدون اللجوء إلى وسيلة من وسائل إثبات الحقوق التي أقرها الإسلام كالبينة والإقرار ونحو ذلك، وهي من أهم ما يحتاج القاضي إلى معرفته، لأنه لا بد له وهو يحكم في خصومات الناس المعروضة عليه من أن يكون قضاؤه مثالا للعدل والنزاهة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام حتى يحقق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع المسلم.



## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وطرق الإثبات أمام القاضي على أنواع كثيرة كان قد جرى الخلاف في الفقه الإسلامي عليها، فحصرها بعضهم في أدلة محددة وأطلقها آخرون لتشمل كل ما يبين الحق ويظهره، فمما لاشك فيه أنه إذا وجد الدليل العلمي القاطع في دلالة وكان لا يصدم نصا ولا يعارض دليلا شرعيا ولا يناقض قاعدة كلية، ولا يخالف ما قيد به الشارع إثبات واقعة معينة في أي زاوية من زواياه، فإنه ينبغي على القاضي أن يستنير بذلك، ولا يحق له أن يقضي أو يحكم بخلاف الحقيقة.

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية واقعية في تشريعاتها صالحة للتطبيق في شتى العصور والأزمان، فإذا ما استجدت حادثة أو واقعة أو نازلة فقهية، شرع الفقهاء ببيان حكم الشرع الحنيف فيها حتى لا تبقى مسألة من المسائل إلا ولها الحكم الخاص بها، ومن تلك الحوادث أو النوازل ما أفاء الله به على البشرية بفتح علمي جديد أطلق عليه مصطلح "البصمة الوراثية".  
وعليه تتجلى لنا الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع المتمثلة في مدى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ومدى الاحتكام إليها في القضايا الجنائية.  
و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيمها إلى إشكالات

فرعية هي:

أولا ما هي البصمة الوراثية ؟ و ما هو أساسها العلمي ؟ ثم ما هو حكمها الشرعي ؟ وما هي طبيعتها القانونية و الشرعية ؟ و هل تصلح البصمة الوراثية وهل تكفي وحدها دليلا مستقلا في الإثبات الجنائي؟ أم أنها تحتاج إلى أدلة أخرى تدعمها وتقويها، أي ما هي قيمة ومكانة البصمة الوراثية بين أدلة الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ؟  
وهل الاحتكام إليها واحد في جميع القضايا الجنائية؟ أم

يختلف ذلك من جريمة إلى أخرى؟

وهل لاعتماد البصمة الوراثية في القضايا الجنائية يتطلب تقنيها خاصا بها ؟ أم يجوز الاعتماد عليها حتى وإن لم تقن؟  
وعلى أي أساس يعتمد عليها في هذه الحالة ؟



## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وإن كان العمل بها يتطلب شروطاً وضوابط، فهل هي واحدة في العالم أم أنها تختلف عن البلدان العربية الإسلامية؟ وهل يتصور حصول خطأ فيها؟

### أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعنتني لاختيار هذا الموضوع:

- أن علم البصمة الوراثية علم حديث، فرأيت الكتابة فيه تشدني من الأعماق لمعرفة حقيقة هذا العلم، ومواكبة لهذا العصر الذي أطلق عليه "العصر الجينومي".
- رغبتني الملحة في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالطب الحديث، وفي ذلك من اكتشاف لخبايا العلوم والتأمل في قدرة الصانع القادر سبحانه وتعالى.
- مدى الفائدة التي تسهم فيها البصمة الوراثية في المجال الجنائي، والدور الذي تلعبه في الكشف عن الحقيقة وما يتعلق بها من إدانة المجرم وتبرئة البريء، في حين عجزت الوسائل الأخرى التوصل إليها.
- الوقوف على التكيف الشرعي للبصمة الوراثية وعلى مدى مشروعيتها من حيث الحل والحرمة، ومدى ما تحققه من مصالح بشرية واجتماعية للإنسانية.
- أنه لم يسبق البحث فيها سواء في رسائل دكتوراه أو ماجستير، وأحببت أن أكون أول من يطرق هذا الموضوع ويضعه في المكتبة.

### أهداف الدراسة:

- تكمن الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة في مايلي:
- تنوير القضاء الشرعي والجنائي في هذا المجال الجديد ليكون هذا البحث مرجعاً للقاضي يستفاد منه في كشف الغموض الذي يكتنف بعض الجوانب المتعلقة بالبصمة الوراثية، سواء من الناحية العلمية الفنية أم من ناحية الإثبات الجنائي.
  - الوصول إلى تحديد الحالات التي يتم فيها الرجوع إلى البصمة الوراثية كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.



## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- جمع شتات البحوث التي تناولت موضوع البصمة الوراثية، وعرض الآراء التي قيلت بشأنها واستخراج الرأي الراجح منها.
- سد النقص الفادح المتعلق بغياب هذه الدراسة الأكاديمية وإثراء المكتبة بها.
- دراسة مدى تطابق التشريع الوضعي مع الفقه الإسلامي فيما يخص اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات.

### الدراسات السابقة:

- كانت باكورة الدراسات الشرعية الخاصة بالبصمة الوراثية هي تلك التي قام بها الدكتور سعد الدين هلاي سنة 1999م، تحت عنوان "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة"، وقد عالجت هذه الدراسة أثر البصمة الوراثية في عدد من الأحكام الشرعية كالنسب والجنسية والعلاج.
- ومن تلك الدراسات أيضا الدراسة التي أعدها الباحث خليفة علي الكعبي، وقدمها لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، قسم الشريعة والقانون سنة 2003م للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وكانت بعنوان "البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة"، ورغم هذا العنوان العريض الذي تحمله هذه الدراسة إلا أن صاحبها لم يتعرض إلا لأثر البصمة الوراثية في النسب، وبصفحات محدودة، وكانت بقية الدراسة عبارة عن عرض لأدلة النسب وبيان أركانها وشروطها.
- وكانت من الدراسات أيضا الدراسة التي أعدها الباحث عبد الرحمن أحمد الرفاعي، التي قدمها لكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر سنة 2005م، للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، وكانت بعنوان "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة".

## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- ومنها أيضا الكتيب الذي أعده عارف علي عارف تحت عنوان "بصمة الجينات و دورها في الإثبات الجنائي" رؤية إسلامية.
- إضافة إلى الدراسات السابقة فقد تناول جانب لا بأس به من الباحثين والفقهاء المحدثين موضوع البصمة الوراثية بالدراسة، وذلك من خلال مشاركتهم في عدد من المؤتمرات والندوات التي عقدت في عدد من الدول العربية لمعالجة موضوع البصمة الوراثية من الناحية الشرعية والقانونية والعلمية، وقد جاءت غالبية البحوث المقدمة إلى المؤتمرات عامة وغير محيطة بجميع جوانب الموضوع، وهي:
- الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة ما بين 13 و15 أكتوبر 1998م تحت عنوان "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية -".
- الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة ما بين 5 و10 جانفي 2002م بمكة المكرمة.
- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين 5 و7 ماي 2002م.

### منهج الدراسة:

- اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي والتحليلي المقارن والمنهج التاريخي، حيث اعتمدت في دراسة الأحكام على نصوص الكتاب العزيز والسنة الشريفة، وأقوال الصحابة الكرام والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وما أستنبطه من القواعد الفقهية والوقوف على مذاهب الفقهاء والتشريعات الوضعية وآراء فقهاء القانون، و طرحت جميع آراء الفقهاء المعاصرين ومواقفهم.



## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- واستخدمت المنهج المقارن فيما يخص المذاهب الفقهية ومناقشتها، وفيما يخص أيضا موقف القانون الوضعي و الفقه الإسلامي من أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.
- تعرضت لدراسة تأصيلية للبصمة الوراثية وبيان مفهوماتها الإجرائية و أرخت مراحل اكتشافها ، وتعرضت لأسماء مكتشفيها ومساهماتهم في بناء قواعدها وأسسها العلمية و شرح كيفية العمل بها وتحليل مصادرها.
- رجعت في ذلك إلى المصادر الأصلية في كل مذهب ورجعت للكتب العلمية والقانونية التي بفضل الله تمكنت من الحصول عليها، كما استخدمت الانترنت خاصة في اقتناء الصور التي تخدم البحث.

## صعوبات البحث:

- لقد واجهتني صعوبات عديدة قبل وأثناء البحث تمثلت فيما يلي:
- إن علم البصمة الوراثية اكتشف جديد لم يستوف البحث فيه ولم تثر المكتبات الجامعية بمؤلفاته العصرية الحديثة، مما يشير إلى قلة المراجع في علم البصمة الوراثية.
- المادة العلمية متفرقة ومشتتة في شكل مقالات مختصرة وتكرار نفس المعلومات فيها، كما أنها معلومات عامة وليست خاصة.
- صعوبة معرفة هذا العلم الحديث المتصل بالجانب البيولوجي الطبي والذي كان لابد من معرفته والتعمق فيه حتى يمكن الانتقال من الجانب الطبي إلى الجانب القانوني و الشرعي ، وهذا أخذ مني جهدا ووقتا كبيرا.
- جمع البحوث العلمية و القانونية و الشرعية ووجهات النظر المختلفة من الباحثين البيولوجيين و الشرعيين و القانونيين ، ثم جمع هذه الآراء المبعثرة بين سطور البحوث العلمية والفقهية لإخراجها بصورة واضحة.
- صعوبة وضع خطة منهجية لاتساع وعمق المادة المعرفية.

## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### خطة البحث:

لدراسة الموضوع قسمت الخطة إلى ثلاث فصول، على النحو الآتي:

مقدمة

### الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي

#### المبحث الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي

الفرع الأول : الإثبات في اللغة

الفرع الثاني: الإثبات الجنائي في القانون الوضعي

الفرع الثالث: الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أهمية الإثبات الجنائي

الفرع الأول: أهمية الإثبات الجنائي في القانون الوضعي

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

#### المبحث الثاني: حرية الإثبات و تقييده.

المطلب الأول: حرية الإثبات و تقييده في القانون الوضعي

الفرع الأول : نظام الإثبات القانوني أو المقيد

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر أو المطلق

الفرع الثالث : النظام الإثبات المختلط

\* موقف المشرع الجزائري

المطلب الثاني: حرية الإثبات و تقييده في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : مذهب تحديد و حصر أدلة الإثبات الجنائي

الفرع الثاني: مذهب إطلاق أدلة الإثبات الجنائي

#### المبحث الثالث: أهم مبادئ الإثبات الجنائي

المطلب الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي

المطلب الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

الفرع الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي



## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

### الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية و نشأتها

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية  
الفرع الأول: التعريف اللغوي  
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي  
المطلب الثاني: نشأة البصمة الوراثية  
الفرع الأول: مصادرها العلمية  
الفرع الثاني: اكتشاف البصمة الوراثية  
المطلب الثالث: تمييز البصمة الوراثية عن البصمات الأخرى  
الفرع الأول: أنواع البصمات  
الفرع الثاني: خصائص و ميزات البصمة الوراثية

### المبحث الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها

المطلب الأول: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.  
الفرع الأول: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية  
الفرع الثاني: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية  
المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.  
الفرع الأول: مجال النسب  
الفرع الثاني: مجال تحديد و تحقيق الشخصية  
الفرع الثالث: المجال الجنائي

### المبحث الثالث: أصول التعامل مع البصمة الوراثية.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتعامل مع البصمة الوراثية  
الفرع الأول: التنظيم الفني لمخبر الشرطة العلمية  
الفرع الثاني: اختصاص الخبراء الفنيين  
المطلب الثاني: منهجية أخذ و حفظ العينات من مسرح الجريمة

### المطلب الثالث: طرق تحليل البصمة الوراثية ومضاهاتها الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي



## المقدمة:

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### المبحث الأول: مدى مشروعية الإثبات الجنائي

#### بالبصمة الوراثية في القانون الوضعي

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية  
المطلب الثاني: خضوع البصمة الوراثية لمبدأ مشروعية  
الدليل

المطلب الثالث: خضوع البصمة الوراثية لمبدأ الاقتناع  
الشخصي للقاضي الجنائي

المطلب الرابع: دور البصمة الوراثية في الدعوى الجزائية  
المطلب الخامس: المواقف المختلفة لمشروعية أخذ البصمة  
الوراثية و الإثبات بها  
الفرع الأول: موقف الفقه  
الفرع الثاني: موقف القضاء  
الفرع الثالث: موقف القانون

### المبحث الثاني: مدى مشروعية الإثبات الجنائي

#### بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الطبيعة الشرعية للبصمة الوراثية  
المطلب الثاني: مجال اتفاق الفقهاء على جواز الإثبات  
الجنائي بالبصمة الوراثية

المطلب الثالث: المذهب الأول في مجال اختلاف الفقهاء في  
الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية  
المطلب الرابع: المذهب الثاني في مجال اختلاف الفقهاء في  
الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

### المبحث الثالث: ضوابط و شروط العمل بالبصمة

#### الوراثية و مسؤولية الخطأ فيها

المطلب الأول : الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية  
المطلب الثاني : شروط البصمة الوراثية من الناحية  
العملية

المطلب الثالث : مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية

**الخاتمة**





# الفصل التمهيدي



# ماهية

# الإثبات الجنائي



# الفصل التمهيدي

## ماهية الإثبات الجنائي

### تمهيد:

لما كان عنوان المذكرة " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي " رأيت من الضروري أن أخصص فصلا تمهيديا أتعرض فيه لماهية الإثبات الجنائي، حتى يميز عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

الإثبات اسم جنس يشمل جميع أنواع الإثبات ، كالإقرارات و القرائن و البيانات و الأدلة المادية و الدلائل الفنية و غيرها، و هو يعتبر من أهم المواضيع في المجال الجنائي، لأنه يستهدف البحث و التحري من أجل الوصول إلى إظهار حقيقة الواقعة الإجرامية و نسبتها إلى مرتكبها، و لتحقيق هذا الهدف وضعت عدة مبادئ تحكمه، أهمها مبدأ مشروعية الدليل الجنائي و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

و على هذا فهل يجوز للقاضي إثبات الواقعة المطروحة أمامه بأي نوع من الإثباتات؟ أم أن أدلة الإثبات محددة مسبقا لا يجوز الخروج عنها أو القضاء بدونها؟ و بما أن له مبادئ تحكمه فما هو دورها لمعرفة الحقيقة ؟

و للإجابة عن هذه الأسئلة قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول: تعريف الإثبات الجنائي و أهميته.**

**المبحث الثاني: حرية الإثبات و تقييده.**

**المبحث الثالث: أهم مبادئ الإثبات الجنائي.**

## **المبحث الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته**

سأتناول في هذا المبحث تعريف الإثبات الجنائي في المطلب الأول، ثم بيان أهميته في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي**

أحاول في هذا المطلب تعريف الإثبات الجنائي، وذلك بشرح مصطلح الإثبات في اللغة، ثم أتناول تعريفه في القانون الوضعي، ثم في الفقه الإسلامي وذلك في الفروع التالية:  
الفرع الأول: الإثبات في اللغة.

الفرع الثاني: الإثبات الجنائي في القانون الوضعي.

الفرع الثالث: الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

### **الفرع الأول: الإثبات في اللغة**

إذا كان الإثبات الجنائي هو نوع خاص من الإثبات بوجه عام، فما هو المقصود بكلمة "الإثبات" ؟

— الإثبات: هو مصدر الفعل ثبت، يثبت، ثبوتاً: استقر. ويقال: ثبت بالمكان: أقام، وثبت الأمر: صح وتحقق. وأثبت الشيء: أقره، وفي النزول العزيز: ( **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ** **وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**)<sup>1</sup>. واثبت الأمر حقه و صحه. ويقال: أثبت الكتاب: سجله. وأثبت الحق: أقام حجه.<sup>2</sup>

إذن كلمة "إثبات" لغوياً تعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، و الكلمة المستعملة حالياً في اللغة الفرنسية preuve و غيرها من اللغات المتشابهة تشتق مصدرها من الكلمة اللاتينية probatio وهذا الأخير يتعلق بـ probus التي معناها الجيد و الصالح و النزيه، و من هنا فإن كلمة إثبات، تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها إدعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة، أما الكلمة الألمانية Beweis المشتقة من اللفظ الفرنسي Avies- Avier فإنها لا تدل على أكثر من قرينة indice، و المصطلح الإنجليزي Evidence لا يعطى دلالة أكثر من سابقه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سورة الرعد: الآية 39.

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، ط3، 1985م، مادة "ثبت".

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\***

\*\*\*\*\*

### **الفرع الثاني: الإثبات الجنائي في القانون الوضعي**

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه: "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية و ذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها".<sup>1</sup>

من خلال هذا التعريف يتضح موضوع الإثبات الجزائي ألا وهو:

- إثبات وقوع الجريمة بوجه عام.
- نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني.

و هذان الأمران هما في الواقع الهدف من التحقيق، و بناء على ذلك فإن التحقيق يعني الإثبات.

و كلمة إثبات تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن و غيرها ، و حتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث ؛ تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق (الاستدلالات) و توجيه الاتهام ، وتمر بالثانية مرحلة التحقيق الابتدائي ، و تنهي بالثالثة مرحلة المحاكمة و هي من أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي بالإدانة و إلقاء قضي بالبراءة.<sup>2</sup>

### **الفرع الثالث: الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية**

يقصد بالإثبات شرعا: " الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا".<sup>3</sup>

### **المطلب الثاني : أهمية الإثبات الجنائي**

<sup>3</sup> محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1990م، ج 1، ص 104.

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2003م، ج 1، ص 168.

<sup>2</sup> - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، (د.ط)، 2006م، ص 16-17. وانظر: مصطفى محمد هرجه: الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط 1، 1992م، ص 03-04. وانظر: محمد حسين منصور: قانون الإثبات: مبادئ الإثبات و طرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص 70.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة: موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية ، مطبعة مخيمر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج 2، ص 136.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي \*\***

\*\*\*\*\*

سأتحدث في هذا المطلب عن أهمية الإثبات الجنائي في القانون الوضعي ثم في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:  
**الفرع الأول: أهمية الإثبات الجنائي في القانون الوضعي**

تحظى نظرية الإثبات بأهمية قصوى في المسائل الجزائية، حيث يحتل الإثبات أهمية كبيرة من الناحية العملية، كونه يتعلق بالجريمة نفسها، ذلك أن هذه الأخيرة تضر بالمجتمع و نظامه، فتنشأ عنها سلطة للدولة في تتبع الجاني لوضع العقوبة عليه تحقيقاً للردع العام و الخاص، و لما كان من المحتمل أن يكون المتهم بريئاً مما أسند إليه فيجب أن تكفل له قواعد الإثبات الدفاع عن نفسه و إظهار براءته.<sup>1</sup>

و لا تقتصر الأهمية على ما ورد في الفقرة السابقة فحسب، بل هنالك مكانة هامة للإثبات في المسائل الجزائية، ذلك أن الجريمة واقعة تنتهي إلى الماضي، و من غير الممكن أن تعاينها المحكمة بنفسها، و تتعرف على حقيقتها، و تستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، و من ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث السابقة، و هذه الوسائل هي أدلة الإثبات.<sup>2</sup>

و من هنا فإن ما يؤرق بال القضاء هو إمكانية الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع القاضي أن يبرر الإدانة أو البراءة التي يحكم بها و يتجنب الانزلاق في أي أخطاء تشوب حكمه، و القاضي عندما يفعل ذلك فإنما يقوم بواجب يناط به أداءه هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى إرضاء للجانب الإنساني في الطبيعة البشرية بأن يرضي القاضي ضميره عندما يوازن بين الأدلة التي مع أو ضد المدعى عليه قبل أن يحكم في القضية محل البحث.<sup>3</sup>

بناء على ما تقدم فإن نظرية الإثبات أهم النظريات القانونية، بل لا يوجد في القانون نظري تضارعها من حيث الشمول وهي

<sup>1</sup> - عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط1، 1999م، ص 14.

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ج1، ص172.

<sup>3</sup> - عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص14.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*** \*\*\*\*\*

النظرية الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من القضايا.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية**

عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بإثبات الحقوق و رسم الطرق المؤدية لذلك، سواء أكانت تلك الحقوق حقوقا لله سبحانه و تعالى أم حقوقا للعباد، و لم تغفل الشريعة الغراء تنوع الحقوق و اختلافها من حيث الأهمية ، حيث تبدو الأهمية التي أولتها للإثبات الجنائي من خلال الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تناولت جانبا من هذا النظام ، مثلا في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).**<sup>2</sup> وقوله: **(وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَفَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بَأْرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاغْلِبُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).**<sup>3</sup>

و في قوله **لا** : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال و أموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه "<sup>4</sup> . إذن فلنظام الإثبات أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية ، لأنه مرتبط بإثبات الجرائم ، والجرائم بدورها مرتبطة بالحقوق، ذلك أن الحق وهو موضوع التقاضي ، يتجرد من كل قيمة له إذا لم يقيم الدليل على الحادث المبدئ له ، و الواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ، و معقد النفع منه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - العربي شحط، نبيل صقر: المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - سورة الحجرات: الآية 06 .

<sup>3</sup> - سورة النور: الآية 04.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، باب الذين يشتركون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ، حديث رقم 4275، و مسلم في صحيحه كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711.

<sup>5</sup> - بكوش يحيى: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2، 1988م، ص 18.

## **المبحث الثاني: حرية الإثبات و تقييده**

بعد دراسة مفهوم الإثبات الجنائي في المبحث الأول، أتعرض في هذا المبحث لحرية الإثبات و تقييده في كل من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.

### **المطلب الأول: حرية الإثبات و تقييده في القانون الوضعي**

عرفت الأنظمة القانونية ثلاثة أنظمة في الإثبات هي:

#### **الفرع الأول : نظام الإثبات القانوني أو المقيد**

هذا النظام يرصد القانون فيه أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها.<sup>1</sup>

#### **أولا - أساس النظام**

يقوم نظام الإثبات القانوني على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفا الأدلة التي يجب أن يستند إليها، أو قد يشترط توافر دليل معين أو يضيف شروطا للدليل الذي يحكم بناء عليه بعقوبة معينة، فيقيد حرية القاضي في الاقتناع، و يجبره عند توافر الدليل المحدد أن يحكم بالإدانة و إن لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة.<sup>2</sup>

و بهذا فإن المشرع يكون قد استأثر بتنظيم مسألة اليقين و حرم القاضي من سلطته في تكوين عقيدته في موضوع الدعوى،

<sup>1</sup>- عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، مصر، (د.ط.)، 1996م، ص 10. و ينظر: محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 08-09 .

<sup>2</sup>- أحمد حبيب السماك: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 21، العدد 02، يونيو 1997م، ص 140.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي \*\***

\*\*\*\*\*

فهو شبيه بالآلة الكاتبة التي ترصد تلقائيا الحروف عندما يضرب على أزرارها.<sup>1</sup>

### **ثانيا - مزايا النظام**

1. يحقق المصلحة للمتهم، فلا يجيز للقاضي أن يحكم بالإدانة ما لم تتوافر الأدلة التي يرى المشرع فيها من الثقة ما يدعو إلى تصديقها و الحكم بناء عليها، فهو وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة و ظلمهم.<sup>2</sup>

1. أن الدعوى الجنائية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقربائه أو ملك المجتمع، و من ثم فلا يمكن للقاضي أن يفصل فيها إذا لم تقدم له من خلال مالكها.<sup>3</sup>

2. أن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى، من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء بطريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة، أو باستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة و أيضا هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بأن أعطى لبعض الأدلة الحجية الدامغة دون الأدلة الأخرى.<sup>4</sup>

- و رغم ميزة هذا النظام في جعل القضاة و المتقاضين على بينة من الأمر، إذ يعلمون مسبقا الأدلة التي يجوز لهم الاعتماد عليها، و التي من شأنها أن تمنع التضارب بين بينات الخصوم و تقضي على التناقض في التأويل و تقلل الاختلاف في الأحكام، إلا أنه قد وجهت إليه عدة انتقادات.

### **ثالثا - عيوب النظام**

1- لا يوجد في هذا النظام حماية متينة لحق الإنسان في البراءة، حيث غلب مصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق الإنسان في البراءة و حق المجتمع في العقاب.

2- يؤدي الأخذ بهذا النظام إلى إخراج القاضي عن وظيفته الطبيعية، بينما سمح للمشرع أن يتدخل في نطاق أو مجال

<sup>1</sup>- محمد مروان: المرجع السابق، ج1، ص34.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه: ص38.

<sup>3</sup>- مروك نصر الدين : المرجع السابق، ج1، ص57.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص57.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\***

\*\*\*\*\*

لا يملكه، فهو من ناحية قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة، رغم أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية على حدة، ويترك أمر تقديرها للقاضي الموضوع، و من ناحية أخرى وضع القاضي في قالب جامد للإثبات، قد يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب في حالات كثيرة.<sup>1</sup>

3- و ما يؤخذ عليه أيضا هو أن القاضي لم يكن ملزما لنسب الأحكام التي يصدرها، فما الفائدة إذن من إرساء قواعد صارمة و مفيدة إذا كان القاضي لا يلتزم قانونا لتبيان العناصر التي أدت إلى اقتناعه.<sup>2</sup>

إذن يترتب على الأخذ بهذا النظام ضياع عدد غير قليل من الحقوق التي يندر توثيقها و إثباتها أو التقيد بها بدليل معين. و أمام هذا الوابل من الانتقادات لم يستطع نظام الإثبات القانوني البقاء طويلا، و أصبحت الدعوى إلى إيجاد نظام آخر للإثبات يحل محله، و يحقق التوازن بين حقوق الفرد و مصلحة الجماعة حاجة ملحة، و غدا واضحا أن هذا النظام هو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي، القائم أساسا على حرية القاضي في تكوين عقيدته.

### **الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر أو المطلق**

و يطلق عليه أيضا نظام الأدلة الأدبية أو الإثبات العضوي، كما يسمى أحيانا بالاقتناع الذاتي أو القناعة الوجدانية للقاضي، و جميعها أسماء تطلق على النظام الذي يعطي للقضاء سلطة قبول جميع الأدلة التي تطرح في الدعوى، و سلطة تقديرها بحرية، ثم استخلاص قناعته الشخصية منها.<sup>3</sup>

### **أولا - أساس هذا النظام**

يتمثل في أن الاقتناع الشخصي هو وحده الذي يتحكم في قرار القاضي الجنائي و هذا الاقتناع لا بد أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي فهذا الأخير يجب أن يكون حرا من جهة في اختيار الدليل من بين الأدلة المتعددة و من جهة أخرى حر في تقييمها أو تقديرها ، و بعبارة أخرى، إن نظام الإثبات المعنوي أو الحر يكرس

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 85.

<sup>2</sup> - محمد مروان : المرجع السابق ، ص 39.

<sup>3</sup> - أحمد حبيب سماك: المرجع السابق، ص 145.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\***

\*\*\*\*\*

مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وهذا يعني أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره، كما أنه لا يطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر لأن المجال مفتوح بالنسبة إليه في تقبل كل وسائل الإثبات بتنوعها إذا كان من شأنها تكوين اقتناع لديه مما يستبعد كل تدخل من طرف المشرع لتقييم مسبق لهذه الأدلة.<sup>1</sup>

إلا أن مبدأ الحرية الذي يتمتع به القاضي في هذا النظام، يجب أن يفهم منه أن القاضي له مطلق الحرية في الوصول إلى الدليل، واستخلاص القناعة منه، إلى الحد الذي يمكن أن يجعل الإثبات خاضعا لمحض تصوراته، وتخميناته الشخصية المخالفة للواقع، وإنما يجب عليه أن يمارس هذه الحرية ضمن قواعد قانونية معتبرة تحدد له كيفية استخلاص القناعة بصورة لا تخرجه عما يقتضيه العقل والمنطق السليم.<sup>2</sup>

### **ثانيا- مزايا النظام**

من أهم مميزاته هو الدور الفعال للقاضي حيال الدليل، وحرية الأطراف الخصومة في الإثبات، فسلطة الاتهام أن تثبت التهمة بكافة وسائل الإثبات المشروعة، و للمتهم أن يدحض هذا الاتهام بكل الممكنات المخولة له.<sup>3</sup>

### **ثالثا- عيوب النظام**

و على الرغم من المزايا فإن هذا النظام واجه انتقادات تتمثل في أنه أعطى للقاضي في سبيل إظهار الحقيقة، الحرية الكاملة في الإثبات بأية وسيلة كانت، مما يفقد القاضي حياده ويؤدي به إلى انتهاك حرية المتهم وإلصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته، وهذا ما يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة فيه، كما أن هذا النظام يغلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم نظرا لسرية التحقيق و حبس المتهم لحين الفصل في الدعوى، كما وانتقد من جانب أن أساس الحكم هو ما تراه و تعينه المحكمة من الملفات المطروحة عليها، و ليس ما تسمعه

<sup>1</sup> - محمد مروان : المرجع السابق، ص39.

<sup>2</sup> - أحمد حبيب سماك : المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> - مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص62.

و تناقشه في حضور الخصومة ، و هذا ما جعل القاضي لا يحقق  
لا العدالة و لا مصلحة المتهم.<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط**

يقصد بالنظام المختلط كما يبدو من تسميته النظام الذي  
يجمع بين الإثبات المقيد و الإثبات الحر، فلا يأخذ بالحرية  
المطلقة، و لا بالتقيد الكامل، و إنما يجعل لكل منهما مجالاً في  
الإثبات.<sup>2</sup>

### **أولاً - أساس النظام**

تقوم الفكرة الرئيسية لهذا النظام على أنه عملية مزاجية أو  
محاولة للجمع و التوفيق بين مزايا النظامين السابقين فهو من  
ناحية يهدف إلى تلاقي العيوب فيهما، و الحصول على قدر أكبر من  
مميزاتها، فينص القانون على عدد من الأدلة، و يترك للقاضي حرية  
التقدير و الاقتناع.<sup>3</sup>

لكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعاً  
اقتناعاً شخصياً و في نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها  
المشرع، أي لابد من التوفيق بين قناعة القانون و قناعة القاضي.<sup>4</sup>  
و قد أخذ هذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين شكل  
صورتين:

### **- الصورة الأولى:**

أن الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الأحوال سواء لأجل  
الإدانة أو لأجل التبرئة.

إلا أن المشكلة تطرح هنا عند عدم تطابق قناعة القانون مع قناعة  
القاضي، و في هذه الحالة فإن القاضي لا يستطيع لا الحكم بالإدانة  
و لا بالتبرئة، لذلك اقترح مناصرو هذه الصورة التوفيقية على  
القاضي حلاً وسطاً و مؤقتاً و مؤداه أنه ما على القاضي غلاً أن  
يصرح بأن التهمة غير ثابتة مما يترتب عنه توقيف المحاكمة مع

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 63.

<sup>2</sup> - أحمد حبيب السماك : المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> - مروك نصر الدين : المرجع السابق، ص 64.

<sup>4</sup> - أحمد حبيب السماك : المرجع السابق، ص 148.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\***

\*\*\*\*\*

احتفاظ المتهم بحريته الشخصية<sup>1</sup>، ولا يحكم بالبراءة في نفس الوقت و لكن يؤجل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء.<sup>2</sup>

### **- الصورة الثانية:**

وبمقتضاها لا يتعين الجمع بين القناعة القانونية و قناعة القاضي إلا في حالة الإدانة فقط، هذه الصورة اقترحها روسيسبير (Robespierre) أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 4 جانفي 1791 بقوله: "أن المتهم لا يمكن اعتباره مدان مادامت الأدلة القانونية لم تتوافر أو إذا وجدت و لكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي".<sup>3</sup>

### **ثانيا - مزايا النظام**

ظهر هذا النظام في أعقاب نظامي الإثبات القانوني و الإثبات الحر، من أجل معالجة بعض العيوب التي لحقت بالنظامين السابقين، و خلف نوع من التوفيق بين سلطة الدولة في توقيع العقوبة، و بين ضمانات الحرية الشخصية.<sup>4</sup>

### **ثالثا- عيوب النظام**

يؤخذ على النظام الوسيط أنه يصعب إعماله في المجال التطبيقي فمن الناحية النظرية يجمع بين نظامي الإثبات القانوني و الحر، إلا أنه من الناحية العملية يؤدي إلى تطبيق أحدهما إما الأول و إما الثاني.

أنه لا يراعى التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة و مصلحة المجتمع في العقاب، حيث يهدف إلى مصلحة المتهم فقط، يعني أنه إذا لم يوجد الدليل القانوني يجوز الحكم بالإدانة و لو كان هناك دليل آخر اقتنع به.<sup>5</sup>

أمام هذه العيوب يرى جانب من الفقه أنه يمكن تصور نظام آخر يتضمن التوافق بين التأكيدين المعنوي و القانوني دون الجمع بينهما، إلى الأخذ بأحد التأكيدين مع تكملة ببعض القواعد المرتبطة بالتأكيد الآخر، و غالبا ما يكون الأخذ بالتأكيد المعنوي على تعزيزه ببعض

1 - محمد مروان : المرجع السابق، ص 43.

2 - المرجع نفسه ، ص 43.

3 - المرجع نفسه ، ص 43.

4 - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 65.

5 - محمد مروان :المرجع السابق، 44.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي \*\***

\*\*\*\*\*

القواعد من الأدلة القانونية و بهذا يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية، و يرجع دائماً إلى ضميره و اقتناعه الشخصي. إن ما يفهم من هذا الرأي هو أنه يتصور إمكانية التوفيق بين النظامين (الموضوعي و القانوني) دون الجمع بينهما، على الأخذ بأحد النظامين مع تطعيمه ببعض القواعد المرتبطة بالنظام الآخر، و في أغلب الأحيان تكون هذه الصورة مقررة و مؤيدة لفكرة النظام المعنوي على المكمل ببعض قواعد نظام الأدلة القانونية.<sup>1</sup> و عليه من خلال هذه الأنظمة الرئيسية يحدد موقف المشرع الجزائري منها.

### **\* موقف المشرع الجزائري**

تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الجنائي الحر من جهة ، ونظام الإثبات المقيد من جهة أخرى، و يظهر ذلك جلياً من خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص."<sup>2</sup> ؛ من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري نص: **أولاً على مبدئين في عملية الإثبات الجنائي ، المبدأ الأول هو حرية الإثبات وذلك بقوله:**

"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات." سواء بالاعتراف -المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية- أو المحررات -المادة 214 إلى غاية المادة 218- أو بالشهادة -المادة 220 إلى غاية المادة 234- أو بالانتقال للمعاينة -المادة 235- أو غيرها من طرق الإثبات، وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ لأن الإثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية وأن المجرمين أصبحوا يأخذون كل الاحتياطات الكفيلة بعدم اكتشافهم ، وبالتالي كان حتماً في سبيل ظهور الحقيقة أن يلجأ القاضي والنيابة إلى كافة طرق الإثبات وكذلك المتهم له الحق في

<sup>1</sup> - مروي نصر الدين: المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي \*\*

\*\*\*\*\*

استعمال أية طريقة من أجل تنظيم نظام دفاعه تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة.

أما المبدأ الثاني الذي نص عليه المشرع الجزائري فيتمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وذلك بقوله: "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"، أي أن يقوم القاضي بتقدير كل الدلائل المعروضة عليه التي تكون على حد السواء ويصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي بأي دليل يطمئن إليه بشرط أن يطرح الدليل بالجلسة العلنية لمناقشته مناقشة شفوية و حضورية - طبقاً للفقرة الثانية من المادة 212- وأن يصل القاضي بالدليل مبلغ الجزم واليقين.

ومن خلال هذين المبدأين نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر أو المعنوي الذي يقوم على إعطاء الخصوم والقاضي حرية الإثبات بأي طريقة من جهة، ومن جهة أخرى يقوم على إعطاء القاضي الجنائي حرية أو سلطة في تقدير الدليل.

**وثانياً** نص المشرع الجزائري أو بالأحرى أورد استثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات بقوله: "ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك"، إذن فهناك حالات استثنائية، تدخل فيها المشرع بتحديد طريق من طرق الإثبات، حيث لا يجوز للقاضي أن يقبل بغير هذه الطريقة، فهو مقيد بها ولا مجال لإعمال قناعته الشخصية لأنها حلت محلها القناعة القانونية ومن أهم هذه الحالات ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات. فيما يتعلق بجريمة الزنا حيث حدد فيها طرقاً لإثبات وقوعها وإسنادها إلى مرتكبها وهي تثبت بناءً على محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي، وغيرها من الحالات الاستثنائية. و عليه فهذه الحالات الاستثنائية يستشف منها أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقوم على أساس أن المشرع يحدد مجموعة من الأدلة القانونية ويقيد فيها سلطة القاضي في تقديرها.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات المطلق، و استثناءاً أخذ بنظام الإثبات المقيد نظراً لدوافع مختلفة من ضمنها أن نظام الإثبات الحر لا يحقق كل أهداف القانون

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*** \*\*\*\*\*

الجنائي ولأن ضمان الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك وحماية الحرية الفردية وحقوق المتهم قد تتحقق عند تقديم أدلة معينة.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: حرية الإثبات و تقييده في الشريعة الإسلامية**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد أدلة الإثبات الجنائي بين الإطلاق و التقييد، وهذا الاختلاف برز عنه مذهبان مختلفان،<sup>2</sup> على النحو الآتي:

### **الفرع الأول: مذهب تحديد و حصر أدلة الإثبات الجنائي** **أولا - رأي المذهب**

يرى هذا المذهب أن طرق الإثبات مقيدة بما جاء في الشرع ناصا أو استنباطا، و بهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد و الظاهرية و الشيعة الإمامية.

هذا وقد اتفق أصحاب هذا المذهب على ثلاث وسائل منها، هي: الشهادة و اليمين و الإقرار،\* ثم اختلفوا في حصر و ضبط الأدلة الأخرى، و قال آخرون: هي أربع، و قال اتجاه أنها سبع، وأوصلها آخر إلى بضع عشرة طريقا أو أكثر.<sup>3</sup>

### **ثانيا- أدلة المذهب**

<sup>1</sup> - بن خليفة إلهام: دور البصمات و الآثار المادية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، عنابة، 2006م، ص 17 .  
<sup>2</sup> - جميل بيسيوني: أصول الإثبات شرعا ووضعا، المكتبة العصرية، مصر للطباعة و النشر، سنة 12، 1980م، الكتاب الأول، ص 11 و ما بعدها. و أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 50 و ما بعدها.  
<sup>3</sup> - للتفصيل انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار على شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق و تعليق: عادل عبد الموجود، علي المعوض، تقديم بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1994م، ج 5، ص 354-550. و الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تعليق جوبلي بن إبراهيم، دار الفكر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج 4، ص 461.  
\* - الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. فخري أبو صفية: طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص 91.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\* \*\*\*\*\*

استدل الجمهور لمذهبهم بالأدلة التالية:  
1- أن النصوص وردت بالشهادة و اليمين و الإقرار، فوجب الوقوف على ما جاءت به.

فمن ذلك قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ)<sup>1</sup> و قال عز و جل في نفس الآية: (وَاسْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) و قال سبحانه: (وَاسْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)<sup>2</sup> و قال جل ذكره: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)<sup>3</sup>.

### وجه الدلالة:

أن هذه الآيات الكريمة قد أمرت بالإشهاد في المعاملات و المناكجات و الحدود و غيرها، و قال جل شأنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ...)<sup>4</sup> و الشهادة على النفس إقرار.

و أخرج البخاري و مسلم و غيرهما عن ابن عباس - Z - أن

النبى ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم، و لكن اليمين على المدعى عليه"<sup>5</sup>. و في رواية البيهقي: "و لكن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر"<sup>6</sup>.

1 - سورة البقرة: الآية 282.

2 - سورة الطلاق: الآية 02.

3 - سورة النور: الآية 04.

4 - سورة النساء: الآية 135.

5 - سبق تخريجه: ص 05 من هذه المذكرة.

6 - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الدعوى و البينات، باب البينة على المدعى و اليمين على المدعى، حديث رقم 1.

\*- القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، و هو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا، فإن حلفوا يغرمون الدية. فخرى أبو صفية: المرجع السابق، ص 203.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

كما جاء الشرع ببعض الأدلة الأخرى منها ما هو متفق عليه و منها ما هو مختلف فيه كالقسامة\* في القصاص و القيافة\* في باب النسب و غير ذلك.

يناقش هذا الاستدلال بأن هذه النصوص جاءت للتحمل و الحفظ و ليس للإثبات، يقول **ابن تيمية**: "القرآن لم يذكر الشاهدين و الرجل و المرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، و إنما ذكر هذين النوعين من البيئات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه كل هذا نصيحة و إرشاد لما يحفظون به حقوقهم، و ما تحفظ به الحقوق شيء و ما يحكم به الحاكم شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين و الشاهد و المرأتين، فيحكم بالنكول و اليمين المردودة و لا ذكر لهما في القرآن، و يحكم بالشاهد و اليمين و يحكم بالقرعة بكتاب الله

العزير و سنة رسوله  $\gamma$  الصريحة الصحيحة، و يحكم بالقيافة في السنة، و يحكم بالقسامة و يحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان، و وجوه الأجر في الحائط، و هذا كله ليس في القرآن الكريم و لا حكم به رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أحدا من أصحابه"<sup>1</sup>.

و يقول **ابن القيم**: "إن الله تعالى أمر بالشهادة في الكتاب الكريم لحفظ الحقوق و توثيقها و طرق الحفظ شيء، و الإثبات شيء آخر، و حصر طرق الحفظ في شاهدين أو شاهد و امرأتين أو غير ذلك، لا يعني أن طرق الإثبات محصورة فيها دون غيرها، أو مقيدة بالعدد المذكور أو الصفة المذكورة، كما أنه لا يدل على أن الحاكم يحكم بأقل من ذلك، بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بالشاهد و اليمين و لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، و حكم بالشاهد الواحد و بالقرائن و بقول المرضعة و النكول\* و برد اليمين و كلها لم تذكر في القرآن، مما يدل على أن ذكر

\*- القيافة: أو القافة وهي معرفة شبه الإنسان لغيره، و القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه. المرجع نفسه، ص169.

<sup>1</sup> - ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق :محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص69- 71.

\*- النكول: وهو التأخر عن اليمين الواجبة ، بأن يمتنع الخصم عن حلف اليمين الموجهة إليه من قبل القاضي. فخري أبو صافية: المرجع السابق، ص116.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\***

\*\*\*\*\*

طرق الحفظ في القرآن الكريم، لا يوجب حصر طرق الحكم و الإثبات فيها".<sup>1</sup>

يجاب عن ذلك بأن هذه النصوص من القرآن السنة تفيد التوثيق و الإثبات معا، لأن التوثيق تمهيد و إعداد للدليل مقدا، فإذا حصل التداعي قدمت هذه الأدلة الموثقة لإثبات الحق المتنازع فيه.

و تدفع هذه الإجابة: بأنه لو سلمنا أنها للإثبات، فليس فيها ما يدل على التقييد و الحصر.

ب- أن إطلاق الأدلة و عدم تقييدها بعدد معين، تطمئن إليه النفوس، يعرض أرواح الناس و أموالهم للتلف و الضياع، بين أيدي قضاة ظالمين، استنادا إلى إمارة ضعيفة أو غيرها من القرائن الواهية.

### **الفرع الثاني: مذهب إطلاق أدلة الإثبات الجنائي**

#### **أولا - رأي المذهب**

أن طرق أو أدلة الإثبات، مطلقة و ليست مقيدة في عدد معين، فيجوز إثبات الدعوى بأي دليل، و بهذا قال ابن تيمية و ابن القيم من الحنابلة و ابن فرحون من المالكية.<sup>2</sup>

#### **ثانيا- أدلة المذهب**

استدل أصحاب هذا المذهب بالمنقول و المعقول:

#### **1 - دليل المنقول**

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)<sup>3</sup>

**وجه الدلالة:**

أن الله سبحانه و تعالى قد أمر بالتبين في شهادة الفاسق، و لم يأمر بردها و لا ببطلان أقواله، فإذا كان قوله صحيحا و شهادته

<sup>1</sup> - ابن القيم: المرجع السابق، ص76.

<sup>2</sup> - راجع ابن القيم: المرجع السابق، ص 12 و ما بعدها، وابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، راجعه و قدم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م، ج1، ص 202.

<sup>3</sup> - سورة الحجرات: الآية 06.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

سليمة، وجب قبولها و القضاء بها، و إذا قبلنا شهادة الفاسق بعد التثبت و التبين، إذا قامت شواهد الصدق على خبره فشهادة غير الفاسق أولى بالقبول، لأن قصد الشريعة أن لا ترد حقا و لا تكذب دليلا، و أن لا تبطل أمانة صحيحة توصل إلى الغاية المقصودة من القضاء، و تقبل كل وسيلة للإثبات و إن لم ينص عليها الشارع.<sup>1</sup>

يناقش هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة أمرت بالتثبت و هو إعراض عن خبر الفاسق للسؤال عن صدقه و عدالته، يدل عليه

سبب نزولها، و هو أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقا إلى بني المصطلق فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم،

فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث ﷺ خالد بن الوليد و أمره أن يتثبت و لا يعجل.

### 2- دليل المعقول

أما دليل المعقول فقد قاله ابن القيم في طريقه، و هو: أن الله تعالى أرسل رسوله و أنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، و هو العدل الذي قامت به السموات و الأرض فإذا ظهرت أمارات العدل، و أسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله و دينه، و الله سبحانه و تعالى أعلم و أحكم أن يخص طرق العدل و أماراته و أعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها و أقوى دلالة، و أبين أمانة فلا يجعله منها، و لا يحكم عند وجودها و قيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده و قيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل و القسط فهي من الدين و ليست مخالفة له<sup>2</sup>، و بهذا المعنى فإن الشريعة كما يقول ابن القيم: (( لا ترد حقا و لا تكذب دليلا و لا تبطل أمانة صحيحة، و قد أمر الله سبحانه بالتثبت و التبين في خبر الفاسق، و لم يأمر برده جملة، فإن الكافر الفاسق قد يقوم على خبرة شواهد الصدق فيجب قبوله و العمل به، و قد استأجر

1 - ابن القيم: المرجع السابق، ص 24.

2 - ابن القيم: المرجع السابق، ص 14.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*** \*\*\*\*\*

لا دليلا مشركا على دين قومه، فأمنه و دفع إليه راحلته، فلا يجوز لحاكم و لا وال رد الحق، بعدما تبين و ظهرت أماراته بقول أحد من الناس<sup>1</sup>.



### **المبحث الثالث: أهم مبادئ الإثبات الجنائي**

تحكم الإثبات الجنائي مبادئ كثيرة ونظرا لخصوصية الموضوع وجدت مبدئين مهمين تخضع لهما البصمة الوراثية فارتأيت أن أدرسهما دراسة مستفيضة في هذا المبحث ضمن مطلبين كالآتي:

#### **المطلب الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي**

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 24.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي \*\***

\*\*\*\*\*

يعتبر مبدأ مشروعية الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية، ولأهميته فقد نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المواد 45، 47 - 48، ولقد جاء هذا المبدأ كتدعيم لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تعني عدم توجيه أي اتهام أو تسليط أية عقوبة على شخص ارتكب فعلاً معيناً غير مجرم قانوناً، ولا يخفى أن هذه القاعدة الأخيرة أثبت الواقع عدم كفايتها لحماية حرية هذا الشخص في حالة اتخاذ إجراءات ضده لمحاكمته والذي يفترض فيه البراءة، وعليه كان لزاماً النص على قاعدة الشرعية الجنائية أو مشروعية الدليل الجنائي التي تعني ضرورة تطابق الإجراء مع القاعدة القانونية.

إن مبدأ مشروعية الدليل الجنائي يعد قيداً من القيود الواردة على مبدأ حرية الجنائي القائم على جواز الإثبات بأية طريقة من الطرق ما لم تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد وحررياتهم، أي أن يكون الإثبات بطريقة مشروعاً وإلا كان باطلاً، وعليه فالمبدأ يؤمن الضمانات ويحترم الحقوق والحرريات، وبذلك كان على درجة من الأهمية، حيث نصت عليه جل التشريعات الجنائية، مما يجدر بنا البحث على مفهومه وجزء الإخلال به، حتى يتسنى لنا معرفة مدى خضوع دليل البصمة الوراثية له وذلك في الفصل الثالث.

### **الفرع الأول: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجنائي**

طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً لعملية التقدير إلا إذا جرت عملية البحث أو الحصول عليه وتقديمه للقضاء بإجراءات صحيحة وسليمة قانوناً واستخدام في سبيل الحصول عليه طرقاً ووسائل يقرها العلم بشكل يضمن تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في احترام كرامته الإنسانية وحقوقه ومن ثم يتبين أن للمبدأ جانبين:

**الجانب الأول:** إن إقامة الدليل أمام القضاء لا بد أن يكون بإجراءات مشروعاً، فشرعية الإثبات الجنائي الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة يتطلب عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعاً من شأنها المساس بالحرية الفردية

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\***

\*\*\*\*\*

وإن كان القانون يجيز المساس بها فقط من أجل إظهار الحقيقة إلا أن ذلك يكون في حدود ضمانات وقيود ينبغي احترامها .  
وبناءً عليه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تُرَاعَ فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب وإجراءات ندب الخبراء كما لا يمكنه أن يعتمد على دليل أتى مخالفاً للنظام العام والآداب العامة<sup>1</sup> .

غير أنه في هذه الحالة يجب التفريق بين دليل الإدانة ودليل البراءة ، حيث يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى أن الإدانة لا يمكن بناؤها على دليل تم إقامته أمام العدالة بإجراء لم تُرَاعَ فيه القواعد القانونية المقررة؛ أما دليل البراءة فيمكن بناؤها على دليل غير مشروع لأن عدم القبول بذلك قد يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب، وإن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء بدون وجه حق ، فهي لا تضار أيضا من إفلات بريء من العقاب<sup>2</sup> .

**الجانب الثاني:** أن يُستخدم في سبيل الحصول عليه وسائل مشروعة يُقرها العلم وتراعى فيها الضمانات، أهمها قيم العدالة وأخلاقياتها ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية، أي عدم الاستعانة بأي وسائل من شأنها الاعتداء على الحريات الفردية. ومن بين هذه الوسائل غسيل المعدة وفحص الدم والبول والتحليل المخبرية والتنويم المغناطيسي ومن بينها أيضا أخذ بصمات المتهم بكل أنواعها.<sup>3</sup>

## **الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي**

<sup>1</sup> 54 - مسعود زبدة: القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط) ، 2001م، ص 167.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين : المرجع السابق، ج2، ص 526 .

<sup>3</sup> فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999م، ص243.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

تهدف الدولة عادة إلى الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وذلك بتسليط العقاب المناسب على مرتكبي الجريمة، وفي المقابل من ذلك فهي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا تأتي هذه الحماية إلا باحترام قواعد مشروعية الدليل الجنائي أمام كل الجهات القضائية وفي جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية. وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وجوب الحصول على الدليل في إطار إجراءات احترمت فيها القواعد القانونية واستعين فيها بوسائل مشروعة - كما سبق الذكر - إذ يترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها ولا يمكن الاعتداد بقيمته مهما كان دالاً على الحقيقة الواقعية طبقاً للقاعدة التي تقول: **ما بني على باطل فهو باطل.**

وَيُعَرَّفُ البطلان على أنه الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما لسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة.<sup>1</sup> وعليه فإن الدليل الناتج عن إجراءات باطلة وعن وسائل غير مشروعة فإنه سيكون باطلاً، والبطلان لا يترتب على نص القانون عليه صراحة فحسب، بل قد يترتب أيضاً على مخالفة قاعدة جوهرية لم يقرر لها المشرع الجزاء على مخالفتها، كما أن البطلان يجد مجاله في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ففي مرحلة جمع الاستدلالات مثلاً الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة يجب أن تكون صادرة من شخص مختص وفقاً للشروط التي يحددها القانون وأن تكون بإذن رسمي مكتوب، وإن لم تراعى هذه الشروط الخاصة بالإجراءات فإن الدليل المستمد منها باطلاً، أما مرحلة التحقيق التي يقوم من خلالها قاضي التحقيق بعدة إجراءات في سبيل البحث عن الحقيقة كالاستجواب والتفتيش وسماع الشهود والانتقال للمعاينة وانتداب الخبراء حيث يُعَرِّضُ عمله هذا للبطلان إن قام بإجراء مخالف للقانون، وفيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فإن إقامة الدليل فيها يجب أن يطرح أمام القاضي والخصوم لمناقشته في مرافعة علنية وشفوية و حضورية، وإن التفات المحكمة عن مراعاة هذه

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 541.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\***

\*\*\*\*\*

القواعد فإن الدليل المستمد منها لا يكون متصفاً بالمشروعية وبالتالي لا يعتد بقيمته مهما عظمت في عملية الإثبات.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**

يؤدي القاضي في الدعوى الجزائية دوراً إيجابياً، لكونه الباحث عن الحقيقة والمكلف بإظهارها، فهو يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة إدانة كانت أم براءة،<sup>2</sup> وبذلك فإنه يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وتحقيق العدالة .  
ومن متطلبات البحث عن الحقيقة والكشف عنها، تخويل القاضي الحرية في تكوين عقيدته بناءً على اقتناعه الشخصي وألا يقيدته المشرع بوسائل إثبات محدد قيمتها مسبقاً، وذلك في كل مراحل الدعوى الجزائية وأمام كل القضاء الجنائي.  
وعليه ستتناول الدراسة في هذا المطلب أولاً مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و ثانياً نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

### **الفرع الأول : مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**

يفهم من مبدأ الاقتناع الشخصي استبعاد كل الأدلة القانونية أي تلك الأدلة المصطنعة والتي تقدر بها قيمة كل عنصر من عناصر الإثبات<sup>3</sup>، وهذا يعني أن القاضي حر في أن يؤسس اقتناعه ويني حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن إليها ضميره شريطة أن تكون عناصر الإثبات مقبولة قانوناً ومستمدة من التحقيق ومطروحة للمرافعة.

<sup>1</sup> \_ فاصل زيدان محمد: المرجع السابق، ص 245.  
<sup>2</sup> - محمد محدة: "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد الأول، أبريل 2004 م، ص 27.  
<sup>3</sup> - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1976م، ج 1، ص 108.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

فالمشرع ترك للقاضي حرية قبول وتقدير الدليل الجنائي بناءً على اقتناعه الخاص، فله في سبيل ذلك أن يطرح ما لا يطمئن إليه، كما له السلطة في التنسيق بين جميع الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة<sup>1</sup>، و تبعاً لهذا المبدأ فهو يساهم في تحقيق مصلحة الجميع لأن النيابة تلزم بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي، كما يساهم في تحقيق مصلحة المتهم من جهة أخرى وذلك بطرح الأدلة لمناقشتها في الجلسة وتمكينه من تقديم دفعاته، وإذا بقي شك في ذهن القاضي فإنه يحكم بالبراءة، وهذا الاقتناع لا يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا إلا أنه لا يمنع من اشتغال الحكم على بيان الواقعة و الأسباب التي بُني عليها الحكم<sup>2</sup>.

إن الحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة، حيث يجب أن يكون اقتناعه منطقيًا وليس مبنيًا على محض التصورات الشخصية، فاقتناع القاضي بالإدانة يجب أن يكون عقليًا على درجة من اليقين الذي يخلو من الشك، ولا على هوى عواطفه، وعليه فاقتناع القاضي الشخصي هو الاقتناع الذي يكاد أن يكون يقينًا وليس اليقين أو الجزم بالمعنى العلمي لهما، إنما هو منطقة وسط بين الاعتقاد الذي يبني على أسباب شخصية وبين اليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، فهو ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين، حيث يتفوق على الاعتقاد في استقامته على أدلة موضوعية ويختلف عن اليقين في استقامته على أسباب شخصية<sup>3</sup>، وعليه وحسب الإجماع فإن الاقتناع لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان<sup>4</sup>.

وبالتالي فاقتناع القاضي يجب أن يكون قريبًا مع الحقيقة الواقعية أو متطابقًا معها، وهو بذلك يشكل ضمانًا للمتهم،

1 - فاضل زيدان محمد: المرجع السابق، ص 94.

2 - بن خليفة إلهام: المرجع السابق، ص 105.

3 - محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص 134.

4 - المرجع نفسه، ص 136.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

فالقاضي لا يمكنه هدم قرينة البراءة وإعلان مسؤولية المتهم ، إلا إذا وصل في اقتناعه إلى اليقين الخالي من الشك .

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أقرته جل التشريعات الجنائية بما في ذلك التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ... " <sup>1</sup> ، وعليه فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير أدلة الواقعة الإجرامية تبعاً لاقتناعه الشخصي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الإثبات في المواد الجنائية الذي لا يتعلق بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بأدلة مهياة ، إنما يتعلق بوقائع إجرامية مادية ونفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي والذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تنطوي عليه <sup>2</sup> ، فالجريمة لا يراد إثبات مادياتها فقط من آثار و مخلفات، إنما يتعلق كذلك بإثبات الركن المعنوي والتحقق من قيام القصد الجنائي لدى المتهم أم لا، وإثباته أمر صعب لأنه كامن في نفسه لا يمكن استجلاؤه إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية وهذا أمر يستلزم التطلع إلى ذات المتهم، وهو لا يتحقق إلا بالقيام بعمل تقديري، إضافة إلى ذلك فإن الوقائع المادية والنفسية أصبحت تتركب في خفاء وسرية ومحاولة طمس كل أثر أو دليل يقود إلى الفاعل الحقيقي؛ كما أنه تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة بكل السبل وبين مصلحة المتهم في حماية قرينة براءته، فإنه لا بد من تخويل القاضي إثبات الجريمة بكل الوسائل ومنحه سلطة في تقدير قيمتها وصولاً إلى الحقيقة ، وزد على ذلك تطور الوسائل العلمية الحديثة و استخدامها في الإثبات والتي من شأنها أن تتسبب بأضرار في جسم المتهم لما تراقفها من أخطاء وخطورة أدت إلى حتمية إعطاء القاضي سلطة في

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - مسعود زبدة: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1989م، ص 48. وينظر: محدة محمد: المرجع السابق، ص 23.

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي \*\***

\*\*\*\*\*

تقدير الأدلة الناجمة عنها وبذلك يشكل المبدأ ضماناً هامة للمتهم، ناهيك عن أن معظم الفقه اتجه إلى أن لكل جريمة وقائعها وظروفها الخاصة، بما يملئ على المشرع ترك حرية التفسير فيها لسلطة القاضي دون إخضاعه لقواعد ثابتة بهذا الشأن.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**

يُطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى أمام كافة مراحل الدعوى الجنائية.

اتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى شمولية تطبيق المبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع جهات الحكم الجنائية من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، دون تفريق بين القضاة والمحلفين، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات العقابية الفرنسي نجد أن المادة 353 الفقرة الأولى نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات والمادة 427 نصت على تطبيقه أمام محكمة الجنح، و المادة 536 نصت على تطبيقه أمام محاكم المخالفات.<sup>2</sup>

ولقد قفا المشرع الجزائري نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة ونستشف ذلك من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان "في جهات الحكم"، والباب الأول منه بعنوان "أحكام مشتركة" و يقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات و محكمة الجنح والمخالفات، وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الإثبات" نجد المادة 212 والتي تكرر مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي، و عليه فإن المبدأ الأخير يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائية، لأن المادة المتعلقة بالإثبات جاءت تحت عنوان أحكام مشتركة، والجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تشمل

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد: المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، القاهرة، (د.ط.)، 1980م، ص 643.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

المحاكم العادية فحسب، إنما تتعدى المحاكم الاستثنائية وهي محكمة الأحداث\* والمحكمة العسكرية، ولقد أكدت المادة 307 و المادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة و المحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من شمولية تطبيق المبدأ أمام جميع القضاة الجنائي، إلا أن تطبيقه أمام محكمة الجنايات يبدو أكثر وضوحاً و تطبيقاً بالنسبة لمحكمة الجنج والمخالفات، فالمبدأ يطبق باستثناءات أمام هذه المحكمة الأخيرة ، فلدينا مثلاً محاضر بعض الجنج طبقاً للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 254 من قانون الجمارك، وكذلك محاضر مخالفات طبقاً للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فكل هذه المحاضر جعل لها المشرع حجية خاصة في الإثبات إلى أن يثبت عكسها بالتزوير، وكذلك بالنسبة لإثبات جريمة الزنا التي حدد لها المشرع وسائل إثباتها مسبقاً طبقاً للمادة 341 من قانون العقوبات ، حيث أن القاضي ملزم بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص . وكذلك الحال بالنسبة لجريمة السياقة تحت تأثير السكر التي تثبت بوجود الكحول في الدم بنسبة 0.10 غرام في الألف، وعليه ففي هذه الاستثناءات لا يمكن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنج و المخالفات، مما يبرر أن تطبيقه يكون أوسع في محكمة الجنايات .

أما عن نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية فيرى بعض الفقه أنه لا يجد مجالاً لتطبيقه إلا في مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى، والحجة التي قدموها أن دور مأموري الضبط ينحصر في جمع الأدلة و الاستدلالات دون إصدار قرارات، أما في مرحلة التحقيق فإن سلطات تحريك الدعوى

\*- يتضح من خلال استقراء المواد المتعلقة و الخاصة بالمجرمين الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي الأحداث سواء في التحقيق أو الحكم أعطيت له سلطة تقديرية في اتخاذ كافة الإجراءات و إصدار الأحكام التي تتعلق بالأحداث المنحرفين .

<sup>1</sup> - مسعود زبدة: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 49.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

العمومية وحفظها أو أوامر التصرف فيها فإنها تخضع لمبدأ الملائمة الذي لا علاقة له بمبدأ الاقتناع الشخصي<sup>1</sup>.  
إلا أن الرأي السائد في الفقه هو شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة مراحل الدعوى الجزائية، ففي مرحلة جمع الاستدلالات فإن أعضاء الضبط القضائي يُقدِّرون تبعاً لاقتناعهم الخاص وجود الدلائل من عدمه، أما مرحلة التحقيق فإن سلطة التحقيق تقدر كفاية الأدلة من عدم كفايتها طبقاً لقناعتها الشخصية، وفي مرحلة المحاكمة فإن تطبيق المبدأ غير مختلف فيه.

وحسب المشرع الجزائري فإن المبدأ كما يطبق في مرحلة المحاكمة، فإنه يطبق كذلك في مرحلة التحقيق، حيث أن سلطات التحقيق تصدر الأوامر والقرارات تبعاً للاقتناع الشخصي من خلال الوقائع المعروضة عليها، وهذا يستشف من المواد 163،164،166 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي التحقيق، والمواد 195،196،197 من نفس القانون بالنسبة لغرفة الاتهام<sup>2</sup>.

يمكن القول في الأخير أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لا يمكن تطبيقه في مرحلة جمع الاستدلالات لأن الضبطية القضائية ليست جهاز من أجهزة القضاء إنما هي جهاز بوليسي أو جهاز شرطة، وبالتالي فإن أعضاءها ليسوا بقضاة أو لا يحملون صفة القاضي قانوناً، وبالتالي لا يمكن التطرق لسلطتهم التقديرية، أو لا مجال للقول بمبدأ الاقتناع الشخصي لمأمور الضبط، أما في مرحلة التحقيق فإن سلطات التحقيق تقدر مدى كفاية الأدلة من عدمه وفقاً لاقتناعهم الشخصي، إلا أن هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول إلى الجزم واليقين كما في مرحلة المحاكمة إنما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود شك لاتهام المتهم بالجريمة، لأن الشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم وليس لصالحه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup>- مسعود زبدة: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup>- مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 637.

## **الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**

يحكم القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية بناءً على اقتناعه الشخصي، فله الحرية في قبول الدليل وتقديره بناءً على العقل والمنطق وما يمليه عليه الضمير، ومنه فلقد منح له المشرع سلطة واسعة في تقدير الأدلة المقبولة في الدعوى الجزائية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضعت لها قيود، وهذه الأخيرة تكون بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها كي لا تختل الأحكام، ولا يصار فيها إلى حد التحكم، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه<sup>1</sup>.

وهذه القيود التي ترد على هذا المبدأ قد تستند إلى القانون فتكون بذلك قيوداً قانونية، وقد تستند إلى القضاء بسبب رقابته الأحكام فتكون بذلك قيوداً قضائية وهو ما سيبحث في النقاط التالية:

### **أولاً- القيود القانونية**

ترد القيود القانونية الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بفقرتها الأولى والثانية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضورياً أمامه"

بما أن مبدأ الاقتناع الشخصي يترتب عليه نتيجتان فإن هناك قيوداً قانونية ترد على النتيجة الأولى وهي حرية القاضي في قبول الدليل، وقيوداً قانونية أخرى ترد على الثانية وهي حرية القاضي في تقدير الدليل.

وضع المشرع قيوداً على حرية القاضي في قبول الدليل والتي تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد: المرجع السابق، ص 232.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

= ألا يكون المشرع حظر على القاضي قبول أدلة أخرى نظرًا لتحديده عناصر لإثبات حالات استثنائية معينة كإثبات جريمة الزنا مثلاً، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه في جريمة الزنا على دليل آخر غير محدد في نص المادة 341 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

- كذلك ألا يكون الدليل باطلاً أي مستمد من إجراءات غير مشروعة جاءت بالمخالفة للإجراءات الجنائية المنصوص عليها قانوناً أو مستنبطة من وسائل علمية تؤدي إلى المساس بكرامة المتهم الإنسانية كالتنويم المغناطيسي وغيرها، وبالتالي فهذا القيد يعني أن يكون الدليل مشروعاً، حتى يمكن للقاضي قبوله، وعليه فهذان القيودان على حرية القاضي في قبول الدليل يبرران عبارة "...ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...".

أما القيود الواردة على حرية القاضي في تقدير الدليل فتتمثل فيما يلي:

= ألا يبني القاضي اقتناعه إلا على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى والتي طرحت بالجلسة لمناقشتها فالقاضي له سلطة في تقدير الدليل المقبول في الدعوى، إلا أنه مقيد بطرحه في معرض المرافعات لمناقشته مناقشة حضورية وشفوية وعلنية\* دون تفرقة في هذا بين دليل الإدانة أو البراءة، والقصد من هذا كله هو تمكين الخصوم من الإطلاع عليه وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجأتهم بأدلة أو وسائل إثبات استعملت كدليل ولا علم لهم بها<sup>2</sup> ومن ثم لا يمكن للقاضي بنسب اقتناعه على

<sup>1</sup> - نص المادة: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 399 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و بإقرار قضائي". (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1932).

\* علانية المرافعات منصوص عليها كإجراء جوهري، إلا أنه متى شكلت الجلسة خطراً على النظام العام والآداب العامة تكون سرية حماية للمصلحة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - محمد محدة: المرجع السابق، ص 37. وينظر: مسعود زبدة: المرجع السابق، ص

## **الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\***

\*\*\*\*\*

معلوماته الشخصية التي حصل عليها بنفسه من خارج الجلسة أو غيره، حيث لا يجوز له أن يكون شاهداً و قاضياً في آن واحد، وعليه فالقاضي يحكم وفقاً لما قام به من تحقيق نهائي في جلسة المرافعة وهذا ما يبرر عبارة: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت فيها المناقشة حضورياً أمامه".

يمكن القول أن القاضي لا يمكنه بناء اقتناعه على أي دليل كان ما كان أو حسب معلوماته الشخصية، إنما قانوناً يجب أن يكون مشروعاً ومن ثم مقبولاً وأن يكون له أصل في الدعوى ومطروحاً بالجلسة لمناقشته.<sup>1</sup>

### **ثانياً - القيود القضائية**

يترتب على رقابة المحكمة العليا للأسباب التي بنا عليها القاضي اقتناعه في الحكم عدة قيود، حيث يجد القاضي نفسه ملزماً بتأسيس حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وأن يبين مضمون كل منها وتساندها دون تناقض وغموض وإبهام؛ هذه القيود قضائية لا سند لها في القانون، إنما هي من ابتداء القضاء .

يجب أن يبني القاضي اقتناعه على الجزم و اليقين، وهذا القيد مسلم به بالإجماع في الفقه و القضاء<sup>2</sup>، غير أن هذا الجزم واليقين لا يكون على إطلاقه، بل يكفي أن يكون نسبياً لأن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه، إلا في المسائل الحسابية، أما في المسائل المعنوية كالاقتناع يكون اليقين فيه نسبياً .

إضافة إلى ذلك أن يؤسس القاضي عقيدته على الأدلة متساندة ومجتمعة، يكمل بعضها البعض الآخر، فيجب عليه ألا ينظر إلى دليل بعينه ويطرحه بالجلسة لمناقشته دون باقي الأدلة، بل لا بد من طرحها جميعاً على بساط البحث، فالأدلة في مجموعها منتجة كوحدة لاقتناع القاضي، فقد تعزز بعضها البعض مما تساهم في إبعاد الشك واقتناع القاضي إما بالبراءة أو الإدانة، ويترتب على ذلك أن القاضي يكون ملزماً ببيان مضمون

<sup>1</sup> - مسعود زبدة : المرجع السابق، ص 96 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص:99.

## الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي\*\*

\*\*\*\*\*

الأدلة التي أستند إليها في حكمه بالإدانة، أما إذا لم يستند إلى دليل معين في حكمه هذا فهو غير مطالب بإيراده و بيان مضمونه، وسرد مضمون الدليل يجب أن يكون وافيًا فلا تكفي إشارة عابرة للدلالة عليه لأنه سوف يكون غامضًا ومبهمًا، ومرد ذلك أن القاضي عند عرضه للدليل في الدعوى يكون ملماً به إلمامًا شاملاً سمح له أن يمحصه بدقة، مما يدل على قيامه بما ينبغي عليه من بحث وتدقيق للوصول إلى الحقيقة، ومما يدل كذلك على مدى تأييد الدليل للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ توافقه مع باقي الأدلة، وبالتالي تكون الأدلة متساندة وتُشكل في مجموعها عقيدة المحكمة.<sup>1</sup>

ويترتب على مبدأ التساند كذلك ألا تكون الأدلة المعمول عليها في الاقتناع متناقضة ينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، فمثلاً يبين القاضي في حكمه ما يفيد أن المتهم كان في مكان الجريمة بعد وقوعها، إلا أنه يثبت إدانته مستنداً إلى دليل بصمته المعثور عليها بمسرح الجريمة .

وبالتالي فإن القول بحرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي، لا يعني أن يؤسس اقتناعه على هوى عواطفه أو حدسه العاطفي، وإنما يجب أن يبنيه على الجزم واليقين وأن يكون اقتناعه مستخلصاً من مجموع الأدلة متساندة غير منطوية على تناقض، مما يلزم القاضي بإيراد الأدلة وبيان مضمونها بغير غموض وإبهام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص 649. وينظر: مسعود زبدة : المرجع السابق، ص101 وما يليها.

<sup>2</sup>- عبد الحكم فودة :حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، (د.ط)، 1996م، ص22 و ما يليها.



## الفصل الأول

# ماهية البصمة الوراثية



# الفصل الأول

## ماهية البصمة الوراثية

### تمهيد:

خلق البارئ هذا الكون وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص، وخلق الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالتفرد الخاص في كثير من صفاته، وهذه الخصوصية إنما هي آية من آيات الله في خلق الإنسان، وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه منها؛ تفرد كل إنسان على وجه الأرض ببصمة أصابعه، وتفرده كذلك ببصمة صوته، وبصمة راحته وكذلك ببصمة قزحيته، فضلاً عن الكشف الجديد الهام وهو نظام "البصمة الوراثية"، ولقد هدى الله تعالى الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد هذه في بصماته الجينية، فاستفاد منها العلماء لتحقيق مصالح كبرى لبني البشر وخاصة في مجال إثبات الهوية، لذلك يعد هذا النظام اليوم من أهم الأدلة الجنائية للتعرف عن المجرمين، وهذا يستدعي معرفة حقيقة البصمة الوراثية. فما هو تعريفها؟ وما هي أصولها العلمية، وكيف اكتشفت؟ وما هي مكانتها بين بقية البصمات الأخرى؟ وما هو حكمها الشرعي، وما هي مجالات الاستفادة منها، أو بمعنى أدق ما هي القضايا التي تستطيع حسمها وعجزت الوسائل التقليدية للطب الشرعي أن تجد لها حلاً؟ وما هي أليتها؟

بناءً على هذه التساؤلات سأعالج هذا الفصل من خلال ثلاثة

مباحث:

- المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية ونشأتها.
- المبحث الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها.
- المبحث الثالث: أصول التعامل مع البصمة الوراثية .

## المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية و نشأتها

سأتناول في هذا المبحث تعريف البصمة الوراثية في المطلب الأول، ثم بيان نشأتها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

#### الفرع الأول: : التعريف اللغوي

البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين "البصمة" و "الوراثية" وعليه سأتطرق للاشتقاق اللغوي لكليهما ثم أقرن بينهما حتى يتضح المعنى للمصطلح ككل.

1- البصمة: مشتقة من البصم-بالضم- وهو فوت ما بين طرف

الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقت شبرا ولا فترا ولا عتبا ولا رتبا ولا بصما، ورجل ذو بصم أي غليظ، وثوب له بصم أي كثيف كثير الغزل<sup>1</sup>، وبصم بصما: إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع، وجاءت أيضا بمعنى العلامة، ومنها: بصم القماش بصما أي رسم عليه<sup>2</sup>، وهو من كلام العامة<sup>3</sup>.

2- الوراثية: نسبة إلى علم الوراثة\*، وهي من مصدر 'وَرَّثَ' أو 'أَرَّثَ'،

يقال: ورث أباه ومنه، يرثه بعده، وأورثه أبوه ووَرَّثَه: جعله من ورثته، وأورثه شيئا أي تركه له وأعقبه إياه، وتوارثوا ذلك الشيء أي ورثه بعضهم عن بعض<sup>4</sup>.

إذن فالبصمة كلمة عربية أصيلة تعني الفارق بين الإصبعين الخنصر والبنصر، أو تعني الغلظة والكثافة، كما قد تعني أيضا العلامة. وتولد من هذه المعاني معنى جديد قد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود لتطبع الخطوط الدقيقة التي في البنان على ورق أو قماش

1 - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م، مادة 'بصم'.  
وينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1996م، مادة 'بصم'.

2 - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، مادة: 'بصم'.

3 - المنجد في اللغة والأعلام، دار الشرق، بيروت، ط29، 1987م، مادة 'بصم'.

\* علم الوراثة: هو الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال. مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، مادة "ورث".

4 - ابن منظور: المرجع السابق، مادة 'ورث'، وينظر: مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، مادة 'ورث'، وينظر: الفيروز آبادي: المرجع السابق، مادة 'ورث'.

ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المنطبع بالبصمة، ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة به تميزه عن غيره، لذا لفظ البصمة عند الإطلاق ينصرف إلى بصمات الأصابع، وقد توسع في هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء ما مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره سواء معنويًا كان أو محسوسًا، فيجوز القول: بصمة الإبهام ويقصد بها العلامات المميزة على إصبع الإبهام، وبصمة الفنان ويقصد بها أسلوبه المميز. ويتطور الأبحاث في مجال الطب واكتشفت محتويات النواة والصفات الوراثية، أطلق عليها مسمى "البصمة" على هذا الأساس، وتميزًا لها عن أنواع البصمات الأخرى -التي سيأتي توضيحها في المطلب الثالث- سميت البصمة "الوراثية" أو "الجينية". إذن حسب التعريف اللغوي هي العلامة الوراثية لكل إنسان، أو الأثر ذو الصفات الثابتة التنقل من الكائن الحي إلى فرع وفوق قوانين محددة يمكن تعلمها<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي**

أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو مكتشفها البروفيسور "إليك جيفرس"، وجاء "إريك لاندر" ليطلق اصطلاحاً آخر ألا وهو 'محقق الهوية الأخير'<sup>2</sup>، وتسمى كذلك "البصمة الجينية"، "بصمة الجينات"، "بصمة الحمض النووي"، أو بصمة 'DNA'<sup>3</sup> "DNA finger printing" أو "الطبعة الوراثية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الستار فتح الله سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، من 21-26/10/1422 هـ الموافق 5-10/01/2002 م، ص 3، وينظر: الهادي الحسين الشبلي: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، عدد 05، ماي 2003 م، ص 92.

<sup>2</sup> - سعد الدين مسعد هلاي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، من 5-10/01/2002 م، ص 3.

\* - DNA: هذه الرموز هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Dioxy ribo Nuclie Acid فهي الحروف الأولى من كل اسم وتعني (الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين).

<sup>3</sup> - عارف علي عارف: بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، ماليزيا، ط 1، 2002 م، ص 08.

<sup>4</sup> - نهى سلامة: البصمة الوراثية تكشف المستور، موقع على الانترنت: علوم وتكنولوجيا <http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/01/article16.shtml>،

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو الآتي:

1. تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ورد في تعريفها للبصمة الوراثية أنها: "البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"<sup>1</sup>.
2. إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التعريف السابق للمنظمة، حيث جاء فيه: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأنها وسيلة تمتاز بالدقة"<sup>2</sup>.
3. تعريف الدكتور سعد الدين هلالي: "هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"، وعرفها في مكان آخر بأنها: "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"<sup>3</sup>.
4. تعريف وهبة الزحيلي: "المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"<sup>4</sup>.
5. وعرفتها الدكتورة عائشة سلطان المرزوقي: بأنها "عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التبعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التبعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجنوم البشري والبصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 11، ج 3، 1998م، ص 541.

<sup>2</sup> - ينظر: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1423هـ-2002م، السنة 13، العدد 15، ص 478.

<sup>3</sup> - سعد الدين مسعد الهلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت، ط 1، 2001م ، ص 25- 35.

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، ص 5.

6. تعريف الدكتور عبد الله عبد الغني غانم: "صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، أو بمعنى أدق هي صورة تتابع النيكليوتيدات التي تكون جزئي الحمض النووي الوراثي DNA"<sup>1</sup>.

7. التعريف العلمي للبصمة:

- "هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية"<sup>2</sup>.  
- "هي اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة 'الانترون'، وينفرد بها كل شخص تماما وتورث"<sup>3</sup>.

وهذان التعريفان هما أنسب تعريف للبصمة الوراثية. و الناظر لهذه التعريفات سواء تعريفي المنظمة الإسلامية والمجمع الفقهي الإسلامي أو تعريفات الباحثين المجتهدين يتبين له أنها تدور حول معنيين لا ثالث لهما:

\*المعنى الأول: انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

\*المعنى الثاني: دراسة التركيب الوراثي.

وهذه هي أهم الأعمال التي تقوم بها البصمة الوراثية<sup>4</sup>. وبناءً على هذه المعاني يمكن أن أستخلص تعريفاً للبصمة الوراثية يأخذ بأهم العناصر فيما يلي: "صورة التركيب الوراثي المكون من التتابعات المختلفة الناتجة عن فحص الحمض النووي DNA التي ينفرد بها كل شخص عن غيره".

## المطلب الثاني: نشأة البصمة الوراثية

### الفرع الأول: مصادرها العلمية

<sup>5</sup> - عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط1، 2003م، ص305.

<sup>1</sup> = عبد الله عبد الغني غانم: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 22-24 صفر 1423هـ الموافق 5-7 ماي 2002م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، م3، ص1229.

<sup>2</sup> - مقدمة في فحص الحمض النووي الديوكسي ريبوزي في مجال البحث الجنائي، الناشر 1997، CRC، ص161-173.

<sup>3</sup> - الفقهاء والأطباء: البصمة الوراثية تثبت النسب شرعاً، الموقع على الانترنت: <http://www.islamonline.net/iol-arabic/qadaya/qd1.asp>.

<sup>4</sup> - خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د.ط)، 2004م، ص30.

إن العلم اليوم يشهد ثورة عارمة في مجال البيولوجيا، ثورة لها انعكاساتها الحقيقية على حاضر العالم و مستقبله، إنها ثورة الهندسة الوراثية و تكنولوجيا الجينات، التي ينظر إليها العلماء كمفتاح جديد لعصر مختلف من التقنية في مجالات علوم الحياة، إذ أضافت تلك التقنيات مفاهيم جديدة لمعارف الإنسان و قدراته لتغيير بعض الصفات الوراثية بتغيير الجينات الداخلة في تكوين المادة الحاملة لتلك الجينات داخل الخلايا فيما يعرف بهندسة الجينات (Génie Génitique) التي استحدثت عن جدارة لقب تقنية العصر و انتهت باكتشاف البصمة الوراثية. ومن ثمّ كانت كل من الخلية ، الصبغيات (الكروموسومات) ، الحمض النووي ADN و الجينات، مصادر للبصمة الوراثية و منابع لها ممثلة المراحل العلمية لاكتشافها.



**الصورة 1 : موقع الكروموسوم من الخلية**

### **أ-الهندسة الوراثية**

يمكن أن توصف التقنية الحيوية والهندسة الوراثية بأنها التعديل والتحسين التقني للكائنات الحية، أو بأنها تطبيق المبادئ العلمية والهندسية على صناعة المواد بوسائط حيوية مثل: الكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا الحيوانية أو النباتية أو الإنزيمات، لتوفير السلع

والخدمات التي تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والميكروبية والسمكية، وتصنيع الأغذية والمستحضرات الطبية. والأساس العلمي للتقنية الحيوية يشمل عدة فروع علمية أهمها بيولوجيا الجزيء والخلية، والكيمياء الحيوية، وعلم الوراثة، وعلم الأحياء الدقيقة، وعلم النبات، وعلم الحيوان، وعلم المناعة والهندسة الكيميائية، وهندسة العمليات، والكمبيوتر وتجهيز البيانات. وهي تتراوح ما بين عمليات لها تاريخها القديم مثل التخمير (التقنية الحيوية التقليدية) إلى الهندسة الوراثية (التقنية الحيوية الجزيئية)، أي القدرة على عزل جين من كائن حي ونقله إلى كائن حي آخر، وبذلك يتم تخليق نباتات وحيوانات مهجنة جينياً تمتلك المميزات المرغوبة.<sup>1</sup>

وتعتبر الهندسة الوراثية أداة قوية تحمل في طياتها آمالاً كبيرة للطب والزراعة والصناعة والأمن الغذائي والبيئة، حيث تقدمت الأبحاث بدرجة كبيرة منذ أواسط السبعينيات لدرجة انتشار الحديث عن "ثورة الهندسة الوراثية"، ومع ذلك فهي تثير الكثير من المسائل الحساسة: أخلاقياً وقانونياً واجتماعياً، وكذا مسائل متعلقة بمدى أمانها الحيوي.



وباختصار هي التقنية التي تتعامل مع الجينات أو الوحدات الوراثية المتواجدة على الكروموسومات فصلاً ووصلاً وإدخالاً لأجزاء منها من كائن إلى آخر بغرض إحداث حالة تمكن العلماء من معرفة وظيفة (الجين) أو بهدف الحصول على طبقات كثيرة من نواتجه أو بهدف استكمال ما نقص منه في خلية مستهدفة.

والتنوع الإحيائي اللانهائي الموجود في كل الكائنات الحية - أو بمعنى أدق المخزون الجيني- هو حجر الأساس الذي تقوم عليه الهندسة الوراثية، إذ لا يتشابه اثنان من بين النساء والرجال والأطفال الذين يعيشون على كوكب الأرض والذين يزيد عددهم على خمسة مليارات، وينطبق نفس الشيء على النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة.

<sup>1</sup> - ناهدة البقصمي: الهندسة الوراثية و الأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، جوان 1993م، عدد174، ص91. وينظر: محمد الشيوبي: إلى أين تسير التقنيات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة، أغادير، نوفمبر1986م، رقم:10، ص49-53. وينظر: الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ط2، 1999م، ج27، ص58-62.

## ب-الخلية الحية:

هي وحدة التركيب و الوظيفة في الكائنات الحية إذ جميع الكائنات الحية تتركب من خلية أو أكثر و أنها لا تنشأ إلا من خلايا سابقة عن طريق الانقسام، ((فجسم الإنسان مثلا يبدأ بخلية واحدة و يصل تركيبه عند الولادة إلى ما يقرب من  $(2 \times 10^{11})^1$  أو أكثر من الخلايا))<sup>1</sup> و عليه كانت الخلية هي الوحدة البنائية الحياتية للكائن الحي.


وعلم الخلية (السيولوجيا) وثيق الصلة بعلم الوراثة فيشار عادة إلى هذين العلمين باسم علم الوراثة الخلوية .  
و لكن مما تتركب الخلية؟ وما هو الجزء الخلوي الخاص بحمل الصفات الوراثية؟

تتركب الخلية من جدار أو غشاء خلوي، السيتوبلازم، الشبكة الإندوبلازمية -الريبوسومات- أجسام جولجي- الليسوسوم- الميتوكوندريا - البلاستيدات و النواة.  
إلا أن العناصر الأساسية (المكونات أو العُضَيَات الأساسية) في الخلية هما: **النواة و السيتوبلازم**، وتتميز الكتلة البروتوبلازمية إلى جزأين رئيسيين جزء داخل النواة وجزء خارج النواة ويسمى بالسيتوبلازم ويحتوي السيتوبلازم على تراكيب حية تسمى العضيات السيتوبلازمية وتراكيب غير حية مثل الحبيبات الدهنية والنشا.

ويطلق على مجمل جسم الخلية اسم **البروتوبلازما** هي المادة الحية التي تتكون منها جميع الكائنات الحية، نباتية أو حيوانية.  
والخلية مصنوعة من مادة تسمى بروتين. يحصل عليها جسمنا من الغذاء اليومي بعد أن تهضمه المعدة ويتحلل إلى أحماض أمينية .<sup>2</sup>


<sup>1</sup> - عبد الباسط الجمل: الهندسة الوراثية الأمل و الألم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1998م، ص 16-17.

<sup>2</sup> - ن. دوينين و ف. غوباريف: سر الحياة، تطبيقات في الوراثة، ترجمة و تقديم، محمد أحمد شومان، دار المروج، بيروت، (د.ط)، 1986م، ص 14-15. وينظر: جاسم الحلو: موسوعة الأحياء، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2002م، ص 17.



## الصورة 2: الخلية

و النواة تتكون من شبكة كروماتينية ملتفة متداخلة، تتحول عند الانقسام إلى ما يسمى بالكروموسومات التي تحمل عوامل الوراثة و هي الجينات.



## الصورة 3: المادة الوراثية

## ج-الصبيغات ( الكروموسومات ):



تنتقل الصفات الوراثية منا إلى أولادنا على شكل أجسام صغيرة جداً لا ترى بالعين، (كالعصي القصيرة) تسمى صبيغات وراثية ( ومعروفة بشكل أوسع بالكروموسومات ) توجد داخل نواة كل خلية وهي مكونة من أشرطة مسجل عليها صفات الكائن المادية، وهذه الأشرطة تسمى الجينات.

وتحمل هذه الصبيغات الوراثية التعليمات الكاملة لخلق الإنسان،  
فعدد الصبيغات

الوراثية في كل خلية من خلايا جسمنا 46 صبغي (كروموزوم)، وهذه 46 كروموزوم عبارة عن 23 زوج، كل زوج منها عبارة عن كروموسومين متشابهين بشكل كبير (وقد نقول تجاوزا أنهما متطابقان) ، واحد من هذه الكروموسومات أعطته لنا أمهاتنا والآخر أعطاه لنا آباءنا، وكل زوج من هذه الأزواج المتطابقة يعطيه الأطباء رقما يميزه عن الآخر ابتداء برقم واحد لزوج الأول إلى الزوج الأخير رقم 23.

و لتقريب الصورة تخيل أن نواة الخلية كالمكتبة فيها كتب؛ في داخل هذه المكتبة 23 كتاب، و يوجد نسختين من كل كتاب، أي أن مجموع الكتب 46 كتاب أو 23 زوج من الكتب، هذه الكتب هي الكروموسومات؛ أي أنه يوجد نسختين من كل كروموسوم نسخة أعطاه الأب و نسخة أعطتها الأم،

و مجموع الكروموسومات 46 كروموسوم أي 23 زوج.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - وليم د. ستانسفيلد: الوراثة، ترجمة، علي زين العابدين عبد السلام و فتحي عبد التواب، دار ماكجروهيل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص15.

**الكروموسومات في الخلية كالكتب في مكتبة**

**يوجد نسختين من كل كتاب**

**يوجد نسختين من كل كروموسوم**

**نسخة من الأب و نسخة من الأم**

**مجموع الكتب هي ٤٦ كتاب**

**مجموع الكروموسومات ٤٦ كروموسوم**


الصورة 5 : تشبيه الكروموسومات بالكتب في المكتبة

هذه الصورة تبين شكل الكروموسومات الـ 46 ( 23 زوج ) في الخلية الواحدة. ونظراً لتشابه هذه الكروموسومات يقوم أخصائي المختبر بصبغها بمادة كيميائية . هذه الصبغة تقوم بتلوين الكروموسومات وتجعلها مخططة أفقياً باللون الأبيض والأسود. كل خط ( أبيض أو أسود ) يسمى مقطع أو شريحة ( BAND ).

والزوج الثالث والعشرين له خاصية مهمة من ناحية تحديد الجنس (الذكورة والأنوثة) لذلك يطلق عليه الأطباء الزوج

الجنسي، وفي المقابل يطلق على بقية الأزواج من 1 إلى 22 الأزواج غير الجنسية وذلك تميزا لها.<sup>1</sup>

ولو قارنا الزوج الجنسي بين الرجال و النساء (إي الذكور والإناث) لوجدنا فيه اختلاف. فالكروموسومين الجنسيين-في الزوج الجنسي عند الإناث تقريبا متطابقين (أي متشابهين بدرجة عالية في الشكل والطول) وكل واحد منهما يرمز إليه بالحرف الإنجليزي X (إكس). بينما الكروموسومين في الزوج الجنسي لدى الذكور مخلفين فواحد منهما يرمز له بالحرف الإنجليزي اكس (وهو يشبه كروموسوم اكس لدى الإناث) بينما الآخر مختلف فهو أقصر بكثير من كروموسوم (إكس) ويرمز إليه بالحرف الإنجليزي (Y) واي.<sup>2</sup>




الصورة 6: أشكال الكروموسومات

ولكن ماذا في داخل هذه الكروموسومات وكيف تحفظ المعلومات في داخلها ؟

<sup>1</sup> - محمد عبد العزيز محمد: علم الكينونة GENETICS ، مؤسسة دار الهلال، (د.ط.)، 1992م، ص19.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص25.

## د- الحمض النووي (DNA):



أخذ اسم الذي أن أي DNA من الأحرف الأولى الحمض النووي المؤكسد باللغة الانجليزية (Deoxyribo Nucleic Acid)، و الأحماض النووية (Nucleic Acid) مركبة من سلسلة متارصة من الحمض النووية المسماة النيوكليدات (Nucleotides) وكل نيوكليديت يتركب من ثلاث قطع : فسفات (Phosphate) و سكر (Sugar) وقاعدة نيتروجينية (Nitrogenous base).

و الذي إن أي DNA مثل عقد من اللؤلؤ طوله بآلاف الأمتار ولكنك لا تراه بالعين المجردة، إنه أرق من خيط الملابس بملايين المرات. هذا العقد الطويل (DNA) يجدل ويطوى طياً محكماً ويرص ويصف بشكل بديع ليصبح كروموسوماً، لذلك الكروموسوم في الواقع عبارة عن خيط طويل ملتف من الحمض النووي (DNA)، وكما أن عقد اللؤلؤ الطبيعي يحتوي على حبات لؤلؤ مرصوفة على طوله، فأيضاً الحمض النووي (DNA) يحتوي على حبات مصفوفة على طوله تسمى مورثات أو جينات (مفرد مورث أو جين). يوجد 100000 مورثه موزعه على الـ 46 كروموسوم (100000 حبه لؤلؤ في كل العقود)، تحتوي هذه المورثات على وصفات (كمقادير إعداد الطعام) لتحضير جميع البروتينات بأنواعها. وكما ذكرنا سابقاً فالبروتينات هي المواد الأساسية لبناء الخلية ولاستمرارها في العمل.<sup>1</sup>

وفي كل خلية من خلايا جسمنا نسختين من كل مورث، واحدة منها موجودة على الكروموسوم الذي ورثناه من أمهاتنا والمورثة الأخرى موجودة على الكروموسوم الذي ورثناه من آبائنا،

<sup>1</sup> - فيليب روجيه: البصمات الوراثية، ترجمة: فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة، سلسلة زدني علما، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص 13.

و كما أن حبات اللؤلؤ مرصوفة على طول عقد اللؤلؤ الطبيعي، كذلك الموروثات كل واحدة منها لها مكانها الخاص و المحدود على طول الكوموسوم.<sup>1</sup>

و لقد وُجد :

- 1- أن DNA هو حامل الشفرة الوراثية .
- 2- أن الصفات التي يحملها تترجم منه إلى بروتينات تتجسد على هيئة الصفة المطلوب تنفيذها.
- 3- أن كل خيط يمكن أن يكون قالباً يتكون عليه خيط جديد يتزاوج معه مستخدماً وحداته البنائية من السيتوبلازم .
- 4- أنه يمكن قطع ووصل هذا اللولب المزدوج بوسائل تقنية متعددة وفي أماكن مختلفة كما يمكن بسهولة فصل زوجي اللولب.
- 5- أنه يمكن قص ولصق قطعة منه من مكان لآخر.
- 6- أن تغييراً أو تدميراً يشوه هذا النظام يؤدي إلى: إما نتيجة قاتلة للكائن أو حالة مرضية مترتبة على تعطل صفة من صفاته والتي تختلف من حيث أهميته.
- 7- إن تركيب DNA ومكوناته هي [سكر ، وأدينين ، وفوسفات] وهذه التركيبة مشتركة في جميع الكائنات من الفيروس إلى الفيل.<sup>2</sup> وهذه الملحوظات فتحت الطريق أمام العلماء لمزيد من التجارب من خلال إدخال وإخراج أجزاء من هذه الشفرة الوراثية ومن خلال قطع ووصل أجزائها بل ومحاولة إدخال أجزاء من DNA لكائن معين إلى أجزاء من DNA لكائن آخر .

## هـ-الجينات:

كلمة من أصل يوناني هو "SONEG" بمعنى الأصل أو النوع أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الأوامر أو الصفات الوراثية، و ظل اللفظ مستعملاً كغيره من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية أو اللاتينية أو العربية أو غيرها. ذلك أنها تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية،

<sup>1</sup> - وليم د. ستانسفيلد: المرجع السابق، ص243.

<sup>2</sup> - الموقع السابق: علوم وتكنولوجيا،

<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/01/article16.shtml>

وهي عبارة عن جزيئات عملاقة تكوّن ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة تسمى الحمض النووي الريبوزي المختزل DNA، وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كل الصفات الوراثية، بداية من لون العينين حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم. وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على 23 زوجًا من الكروموسومات في نواة الخلية، والكروموسومات مركبة من الحمض النووي وبروتينات، وهذه البروتينات تلعب دورًا مهمًا في المحافظة على هيكل المادة الوراثية، وتنظم نشاط تعبير الجينات الذي يؤدي إلى تكشف وتكوين الفرد الكامل من خلية الزيجوت. وتوجد بعض الجينات في "الميتوكوندريا"، وتورث عن طريق الأم. وتكمن المعلومات الوراثية لأي خلية من تتابع الشفرة الوراثي (تتابع القواعد النيتروجينية الأربعة التي وهبها الله للحياة، وهي الأدينين (A) والجوانين (G) والسيتوزين (C) والثيامين (T)) التي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية في لوح محفوظ مسؤل عن حياة الفرد.<sup>1</sup>

## **الفرع الثاني: اكتشاف البصمة الوراثية**

### **أ- منشأ وتطور الهندسة الوراثية**

جاءت الهندسة الوراثية كمحصلة طبيعية لثورتين علميتين، هما: ثورة اكتشاف أسرار المادة الوراثية DNA، وثورة اكتشاف إنزيمات التحديد Restriction enzymes التي تقوم بقص الـ DNA في مواقع محددة. وبدأت الثورة الأولى عندما اكتشف العلماء أن الحمض النووي DNA هو المادة الوراثية، ثم اكتشف تركيبه الكيميائي (عبارة عن شريطين متكاملين من السكر والفوسفات والقواعد النيتروجينية الأربع وهي: الأدينين والجوانين والسيتوسين والثيامين)، وبأخذ هذان الشريطان شكل الحلزون، وهناك نقاط معينة في هذين الشريطين تلتقي كل منها بالأخرى، وكل شريط يحمل المعلومات الكاملة اللازمة للتحكم في بناء البروتينات اللازمة لتوجيه المعلومات الحيوية، التي يؤدي مجموع تفاعلها في النهاية إلى تكوين الكائن الحي وقيامه بوظائفه الحيوية المختلفة، ثم تبعه اكتشاف أسرار الشفرة الوراثية (وهي تتابع القواعد النيتروجينية في كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية

<sup>1</sup> - محمد اليشوي : المرجع السابق، ص43.

في لوح محفوظ مسئول عن حياة الكائن الحي من الإنبات حتى الممات، وهى الجينات) وفك رموزها. وبذلك استطاع أن يقرأ شفرة كل جين ويتعرف عليها، ثم استطاع تخليقها معملياً، أو الحصول عليها من استخلاص الـ DNA من أي كائن حي، أو حتى الفيروسات، ثم بعمليات الجراحة الوراثية يقوم بإعادة ترتيبها في شفرات<sup>1</sup>.

وفيما يلي أهم القفزات والاكتشافات والثورات العلمية التي كان لها الفضل في منشأ وتطور الهندسة الوراثية، وكذلك بعض الإنجازات التي كانت بعيدة حتى عن الخيال.

1866م	أجرى الراهب النمساوي "جريجور يوهان مندل" تجارب على نبات البازلاء من خلال عمليات التهجين، وتوصل إلى مجموعة من القوانين لتفسير وراثه الخصائص البيولوجية في الكائنات الحية، ولكن نتائج تجاربه لم تنشر.
1900م	أعاد كل من دي فريز وباستون وآخرون اكتشاف قوانين مندل في علم الوراثة ثم نشرها في دورية تصدرها جمعية محلية في النمسا. وقد كانت جهود هؤلاء العلماء هي الخطوة الأولى التي بدأها علماء البيولوجيا في التطوير المعاصر في علم الوراثة، والتي حولت هذا العلم إلى علم تجريبي دقيق.
1903م	افترض "ستون" أن الجينات تقع على الكروموسومات.
1910م	أثبتت تجارب "مورجان" أن الجينات تقع على الكروموسومات.
1911م	اشتق "جوهانسين" المصطلح العلمى "جين" "Gene".
1918م	ظهر المصطلح العلمى التقنية البيولوجية "Biotechnologie" باللغة الألمانية.
1922م	أعد "مورجان" أول خريطة للجينات الموجودة على كروموسومات حشرة الفاكهة. (الدوروسوفيللا) (Drosophila).

١ - عبد الباسط الجمل: المرجع السابق، 17 وما بعدها.

1928 م	بداية تجارب التحويل الوراثي Genetic transformation في البكتريا. وتعتبر هذه التجارب حجر الأساس للهندسة الوراثية في صورتها الحديثة.
1933 م	نشرت أول قصة خيال علمي عن الهندسة الوراثية "عالم جديد شجاع": "Brave new world" للكاتب "الدوس هكسلي".
1938 م	ظهور المصطلح العلمي "البيولوجيا الجزيئية" "Molecular Biology".
1943 م	ظهور نظرية "جين لكل إنزيم" التي ربطت الكيمياء الحيوية وعلم الوراثة. وهي تعرف باسم نظرية "فعل الجين".
1944 م	أثبت كل من أفري وكلود وماكارتي أن الجينات تتركب من الحمض النووي الريبوزي المختزل DNA.
1948 م	ظهور المصطلحين العلميين "الهندسة الكيميائية Chemical engineering" و"الطب الجزيئي Molecular medicine".
1952 م	أكد كل من هيرشي وكاسي دور الـ DNA كأساس للمادة الوراثية.
1953 م	اكتشف كل من واطسون وكريك تركيب الـ DNA ووضعوا أول نموذج له.
1958 م	تحديد تتابع الأحماض الأمينية لبروتين الأنسولين.
1960 م	اكتشاف الحمض النووي الريبوزي RNA. أول محاولة لدمج الخلايا -في معهد جوستاف في باريس- حيث قام جورج بارسكي بإدماج خلايا فئران في أطباق خاصة مزودة بغذاء معقم.
1966 م	فك رموز الشفرة الوراثية بواسطة جونيد خوران ومارشال نيرينبرج.
1967 م	اكتشاف إنزيمات الربط Ligase enzymes. تمكن كل من ماري فايس، هوارد جرين من دمج خلايا إنسان بخلايا فأر.
1970 م	تمكن وارنر أربير ودانيل ناثانس وهاميلتون سميث من اكتشاف أول إنزيم محدد (قص) خاص Restriction enzyme.

1971 م	تمكن كوهين وبوير من وضع أساليب أولية لإعادة اتحاد المادة الوراثية : Recombinant DNA.
1973 م	* عزل أول جين وهو الجين المسئول عن إنتاج الأنسولين. * وضع أساليب وطرق لإعادة اتحاد المادة الوراثية. * بداية التقنية الحيوية الحديثة Modern Biotechnology.
1974 م	ظهور أول تعبير "جين غريب" في البكتريا.
1977 م	* إنشاء أول شركة للهندسة الوراثية "جينيتيك" في أمريكا. * إنتاج أول بروتين آدمي بواسطة البكتريا، وهو هرمون المخ "السوماتوستاتين Somatostatin".
1978 م	* إنتاج الأنسولين البشري من البكتريا "إشيريشيا كولاي E. coli". * اكتشاف طرق لتحديد تتابع الشفرة الوراثية.
1980 م	* منح أول براءة اختراع في الهندسة الوراثية، وكانت لكل من كوهين وبوير عن كيفية إعادة اتحاد المادة الوراثية.
1982 م	* إنشاء أول مصنع لإنتاج الأنسولين الآدمي بطرق الهندسة الوراثية في إنجلترا. * أول منتج للهندسة الوراثية يجاز تسويقه، وكان لقاحًا حيوانياً ضد الإسهال وهو "الأنتروفيرون" لمعالجة الهربى. * أول محاولة ناجحة لنقل الجينات بين الحيوانات.
1983 م	* نجاح الجمع بين جنس العنز و جنس الخروف وظهور ما يسمى بالعنزروف. * صمم كاري ميليس جهازاً لمضاعفة المادة الوراثية في المعمل بتفاعل البوليميرز التسلسلي (PCR). * أول محاولة ناجحة لنقل الجينات إلى نبات. * ظهور المصطلح العلمى "البيولوجيا الجزيئية النباتية Plant Molecular Biology".
1985 م	* اكتشاف البصمة الجينية DNA fingerprint بواسطة أليك جيفيرس.
1986 م	* إنتاج خنزير معدل وراثياً يحمل جين هرمون النمو البشري.

1987 م	* استخدام البصمة الجينية كدليل جنائي في المحاكم الأمريكية. * أول عملية لتقييم النباتات والكائنات الدقيقة المعدلة وراثياً خارج المعمل.
1988 م	* أول كائن دقيق معدل وراثياً يجاز تسويقه.
1989 م	* عزل الجين المسئول عن مرض التليف الكيسى Cystic fibrosis بواسطة لاب شى تسي، وفرانسيس كولين. * تمكن ستيفين روسينبيرج من تصميم أول نظام لنقل الجينات في الإنسان. * بداية علاج الأمراض الوراثية بالجينات Gene therapy.
1993 م	* عزل الجين المسئول عن مرض هنتجتون Huntington's disease.
1994 م	* ظهور سلاح الجينات الانتحارية كعلاج للسرطان. * إنتاج أرز مقاوم للآفات والأمراض أطلق عليه "الأرز السوبر."
1995 م	* العلاج الجيني لتبقع الجلد الوراثي. العلاج الجيني للتحلل الفقاعي الوراثي. * تصنيع هرمون الغدة النخامية الذي يعمل على تنشيط التبويض كعلاج للعقم.
1996 م	* استنساخ النعجة ميجان وموراج على يد إيان ويلموت باستخدام الخلايا الجينية.
1997 م	* تمكن سانج لي بمعهد العلوم والتقنية بكوريا من عزل جين PHA المسئول عن إنتاج بولستر من نوع من البكتريا ونقله إلى بكتريا إشيرشيا كولاي E. coli لزيادة الإنتاج. * تمكن إيان ويلموت من استنساخ النعجة "دوللي" باستنساخ تقنية استبدال الأجهزة الوراثية عن طريق إدماج نواة خلية جسدية من ضرع (ثدي) نعجة فنلندية في بويضة مفرغة (بدون نواة) مأخوذة من نعجة أسكتلندية. * استنساخ اثنين من القردة في مركز بحوث أوريجتون بالولايات المتحدة الأمريكية باستخدام تقنية الفصل المجهرى للخلايا الجينية للحصول على نسخ منها تحمل نفس الصفات الوراثية. * أعلنت شركة أمريكية لتربية الحيوانات عن نجاحها في استنساخ

<p>بقرة أطلقوا عليها اسم (جين)، وذلك باستخدام تقنية "استبدال الأجهزة الوراثية" عن طريق استخدام خلايا Priodial stem من جنين بقرة عمره 30 يوماً.</p> <p>*الحصول على فئران تحمل كروموسومات بشرية كاملة ينتظم بكل منها ما يقرب من الألف جين، بعد أن كانت عمليات نقل الجينات لا تتضمن أكثر من جين أو جينين على الأكثر. وأطلقوا عليه اسم (مانى) "الفأر المؤنسن"، وهى كلمة منحوته من كلمتي إنسان وحيوان.</p> <p>*أعلن مايكل ماردين بفرنسا عن نقل جين الهيموجلوبين البشري (ألفا وبيتاجلوبين) إلى كلوروبلاست Chloroplast خلايا نبات التبغ والحصول على النبات الكامل وتمكنه من عزل وتنقية الهيموجلوبين من بذور وجذور النبات.</p>	
<p>*إنتاج السمك الذكري المتفوق كبير الحجم باستخدام تقنية التحويل الوراثي.</p> <p>*إنتاج بعوض غير ممرض باستخدام أساليب الهندسة الوراثية.</p>	<p>1998 م</p>
<p>*بداية إنتاج العسل الدوائي عن طريق نباتات تم تعديل أزهارها وراثياً.</p> <p>*استنباط نبات تبغ معدل وراثياً للكشف عن مواقع الألفام.</p>	<p>1999 م</p>

## ب- اكتشاف البصمة الوراثية (الجينية)

### 1- قصة الاكتشاف

في اليوم الثاني من شهر سبتمبر قبل 23 سنة، اكتشف البروفيسور " سير اليك جيفريس " البصمة الوراثية في جامعة ليستر في بريطانيا التي كان لها وقعها الهائل في قضايا الطب الجنائي والتعرف على المجرمين وعلى بعض الخفايا الأخرى فيما يتعلق بالهوية والإرث والنسب وما شابه ذلك من أمور كثيرة.

يقول البروفيسور "جيفريس" واصفاً تلك اللحظة التاريخية «انه في الساعة التاسعة وخمس دقائق من صباح ذلك اليوم الذي صادف الاثنين من سبتمبر (أيلول) عام 1984 تغيرت حياتي تماماً لكون مثل هذه اللحظات هي نادرة في ميدان العلوم»، ويتابع قائلاً: «لقد كنا في ذلك الوقت نتلقى نماذج مختلفة وغير عادية من الحمض النووي «دي إن إيه» من أشخاص مختلفين بمن فيهم

العاملة الفنية التي كانت تعمل معنا، ومن أبيها وأمها أيضا، ومن مخلوقات غير بشرية أيضا. وكان انطباعي الأول أن النتائج كانت معقدة جدا، لكن على حين غرة اكتشفت أننا توصلنا إلى البصمة الوراثية»<sup>1</sup>.



صورة البروفيسور جيفريس  
يوم اكتشاف البصمة الوراثية

هذا الاكتشاف الكبير الذي جاء مفاجئا فتح عصرا جديدا في العلوم والتكنولوجيا، وقام فريق البحث بالتمسك بتطبيقات هذا الاكتشاف وأثره على قضايا مثل الجرائم والنسب وتحديد الأبوة والتوائم، إضافة إلى كل الأمور التي تتعلق بالحفاظ على التنوع الحيوي بالنسبة إلى الفصائل الحيوانية والنباتية الأخرى للحفاظ على البيئة وصيانتها.

<sup>1</sup> - ينظر: اكتشاف البروفيسور "سير اليك جيفرس"، سهل التعرف على المجرمين وتحديد هوية الأشخاص، لندن، "الشرق الأوسط"، الموقع: علوم وتكنولوجيا، <http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/01/article16.shtml>.

وفي تلك الليلة أضافت زوجة البروفيسور "السير اليك" بعداً آخر لهذا الاكتشاف، ألا وهو تحديد هوية المهاجرين غير الشرعيين إلى البلدان الغربية.

وفي هذا الصدد تقول السيدة "جيفريس": «تلك الليلة أدركت أن لهذا الاكتشاف بعداً جدياً سياسياً الذي من شأنه تغيير أساليب النزاع في ما يتعلق بتحديد هوية المهاجرين، خاصة عندما لا توجد هناك وثائق ثبوتية».<sup>1</sup>

وفعلاً ما أن جرى حل القضايا الأولى في مختلف هذه القضايا حتى انفتح الباب على مصراعيه لآلاف القضايا المستعجلة التي شرع مختبر جامعة ليستر في التعامل معها. وكان "السير اليك" باحث في معهد الجامعة الذي قام بتمويل أبحاثه، والذي طلب منه فنياً آخر لمساعدته في الاختبارات التي انهالت عليه، لكون هذا المختبر كان الوحيد الذي يقوم بهذا العمل. وبعد فترة من العمل المنهك، رغم حلاوته بالنسبة إلى هذا العالم، سرَّ كثيراً عندما طلبت شركة «أي سي أي» التي هي الآن «استرا زينيكا» ترخيصاً لتأسيس شركة متفرعة عنها تدعى «سيلمارك» لجعل هذه التقنية متاحة بشكل تجاري.<sup>2</sup>

## 2- تطبيقها:

ولعل أكبر إنجاز للطب الجنائي الذي اعتمد على هذه التقنية المهمة، وكان في الواقع البداية لانجازات كثيرة تلت، قصة الفتاتين اللتين قُتلتا بعد تعرضهما للاغتصاب في منطقة "إندربي" في "لستشاير" في بريطانيا. فقد اعترف أحد من المقبوض عليهما بإحدى الجريمتين وليس بكليتهما، وقررت الشرطة استخدام البصمة الوراثية لتحديد المجرم ظناً منها أنها ستثبت عليه الجرم بالنسبة إلى الجريمتين.

<sup>1</sup> - الموقع السابق: علوم وتكنولوجيا،

<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/01/article16.shtml>

<sup>2</sup> - أحمد محمد خليل : البيولوجيا الجنائية و البصمات الوراثية، مجلة جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا ، المجلد السادس، العدد الأول ، 2001م ، ص 88.

وجاءت المفاجأة خلافا للتوقعات جميعها، فقد تبين أنه برئ من كلتا الجريمتين، مما استدعى استئناف البحث للعثور على الفاعل الحقيقي عن طريق أخذ عينات دموية من كل الذكور البالغين، الذين يعيشون في تلك المنطقة لتحديد البصمة الوراثية التي تتطابق مع تلك التي عثر عليها في مسرح الجريمتين.

ولكن لم يعثر على أحد إلى حين أن قام أحدهم بسماع شخص يدعى "كولن بيتشفورك"، وهو يتفاخر بكونه أقنع أحد الأصدقاء بمنح عينة من دمه بدل عينته، فما كان من الشرطة إلا أن ألقت القبض عليه لإرغامه على اختبار دمه والكشف عن بصمته الوراثية، فتبين أنه هو المجرم الحقيقي.<sup>1</sup>

إن التقنية الأصلية التي استخدمت في حل ملابسات القضية عفا عنها الزمن وباتت غير مستخدمة رغم أنها ما زالت تستخدم في بعض المختبرات حول العالم، إذ جرى تبني أساليب اختبار جديدة أكثر سرعة وبساطة. ففي بريطانيا وحدها الآن هناك 2.5 مليون بصمة وراثية محفوظة لأشخاص مشتبه بهم، أو لمجرمين سابقين التي تقول الشرطة عنها إنها واحدة من أكثر الوسائل قوة لمكافحة الجريمة.

ولعل أكثر قضية شغلت الرأي العام التي منحت للبصمة الوراثية شهرة واسعة تستحقها عن جدارة هي قضية "جوزيف مينغلي" المجرم النازي الذي كان يجري اختبارات طبية قاسية وخطيرة على المعتقلين في معسكر "أشفتز" في بولندا إبان الحرب العالمية الثانية، لكنه فرّ في أعقاب الحرب إلى أميركا الجنوبية حيث تمكن من الاختفاء والعيش ما تبقى من حياته طليقا بعيدا عن السجن.

لكن في عام 1985 توجه المحققون إلى مقبرة "نوسا سينهورا دو روزاربو" في بلدة برازيلية صغيرة تدعى "إيميو" لنبش الهيكل

1- مات ريدلي: الجينوم، ترجمة، مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 275، نوفمبر 2001م، ص 156-157. وينظر: براين إينس: الأدلة الجنائية، ترجمة: مركز التعريب و الترجمة، الدار العربية للعلوم، ط 1، 2002م، ص 174.

العظمي لرجل غرق في حادث سباحة قبل ست سنوات من ذلك التاريخ. وكان الرجل قد دفن تحت اسم "ولفغانغ جيرهارد"، لكن المحققين كانوا يملكون معلومات تقول أن الضحية ما هو إلا "مينغلي". وأجريت بالفعل العديد من التحريات الجنائية التي دلت جميعها على أن صاحب الهيكل العظمي هو مينغلي، بيد أن السلطات الإسرائيلية كانت تشك في المسألة كلها فاقترحت في عام 1988 استخدام أسلوب الحمض النووي «دي إن آيه» للتأكد من هوية الجثة.


الحكومة الألمانية التي كانت حريصة على إقفال هذا الفصل من التاريخ إلى الأبد على هذا الأمر، وطلبت من البروفيسور "سير اليك جيفريس" والدكتورة "إيريك هيلبيرغ" التي كانت في ذلك الوقت تعمل في معهد الطب الجزيئي في أوكسفورد الخبيرة في استخلاص الحمض النووي من العظام، تحري هوية الجثة الغامضة بالتقنية الجديدة، وعن طريق استخلاص الحمض النووي من دم ابن مينغلي تبين مشابهته بنسبة 99.94% للبصمة المأخوذة من الهيكل العظمي. وهنا جرى التأكد من هوية الجثة بالبرهان القاطع.<sup>1</sup>

هذا مثال بسيط عن الفوائد التي يمكن جنيها من الاكتشاف الجديد، الذي غير علم التشريح والجنائيات رأسا على عقب. وما ينطبق على الإنسان ينطبق طبعا على سائر المخلوقات الأخرى من حيوان ونبات.

## المطلب الثالث: تمييزها عن البصمات الأخرى

### الفرع الأول: أنواع البصمات

#### أولا- بصمة الأصابع (البنان)




الصورة 8: بصمة  
الأصابع (البنان)

البنان هو نهاية الإصبع، وقد قال الله تعالى: (أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ)<sup>1</sup>. وقد توصل العلم إلى سر البصمة في القرن التاسع عشر، ويبيّن أن البصمة تتكون من خطوط بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفضات، وتعلو الخطوط البارزة فتحات المسام العرقية، تتماذى هذه الخطوط وتتلوّى وتتفرّع عنها فروع لتأخذ في النهاية -وفي كل شخص- شكلاً مميزاً، وقد ثبت أنه لا يمكن للبصمة أن تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم حتى في التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة، ويتمّ تكوين البنان في الجنين في الشهر الرابع، وتظل البصمة ثابتة ومميزة له طيلة حياته، ويمكن أن تتقارب بصمتان في الشكل تقارباً ملحوظاً، ولكنهما لا تتطابقان أبداً؛ ولذلك فإن البصمة تعد دليلاً قاطعاً ومميزاً للشخصية الإنسان ومعمولاً به في كل بلاد العالم، ويعتمد عليها القائمون على تحقيق القضايا الجنائية لكشف المجرمين واللصوص. وقد يكون هذا هو السر الذي خصص الله -تبارك وتعالى- من أجله البنان، وفي ذلك يقول العلماء: "لقد ذكر الله البنان ليلفتنا إلى عظيم قدرته حيث أودع سرّاً عجيباً في أطراف الأصابع، وهو ما نسميه بالبصمة."<sup>2</sup>

**ثانياً - بصمة الصوت**

<sup>1</sup> - سورة القيامة: الآية 03-04.

<sup>2</sup> - وجدي عبد الفتاح سواحل: "عالم البصمات البشرية من بصمة البنان إلى البصمة الوراثية"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 277، جويلية- أوت 2005م، ص 34. وينظر: رضا عبد الحكيم رضوان: تحقيق الشخصية وفق تقنيات علم البصمات، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، عدد 382، أكتوبر 2002م، ص 32-33. وينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج 4، ص 241-242.



صورة 09: بصمة الصوت

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره، وفي الآية الكريمة : ( حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ )<sup>1</sup>.

فقد جعل الله بصمة لصوت سيدنا سليمان جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، كذلك جعل الله لكل إنسان نبرة أو بصمة صوته المميزة، وقد استغل البحث الجنائي هذه البصمة في تحقيق شخصية الإنسان المعين،<sup>2</sup> حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت "الإسبكتروجراف"، وتستخدمها الآن البنوك في أوروبا حيث يخصص لبعض العملاء خزائن، هذه الخزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت، لذلك بدأت أجهزة الشرطة في الاستفادة بذبذبات الصوت للكشف عن المجرمين وخاصة في حالات البلاغات المجهولة التي تتم عن طريق الهاتف، ويتم ذلك عن طريق رسم بياني للصوت يحدد ثلاثة أبعاد : (الوقت - القوة - الذبذبات) كما أنه يوجد مدى صوتي مثلما يوجد مدى حيوي، فإذا حدث وفتح باب مطعم مثلاً

<sup>1</sup> - سورة النمل: الآية 18.

<sup>2</sup> - وجدي عبد الفتاح سواحل: المرجع السابق، ص 35. و ينظر: حسنين المحمدي بوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 2005م، ص 67.

نجد جميع الحاضرين وعلى الطاولات المختلفة يخفضون أصواتهم بطريقة أتوماتيكية.<sup>1</sup>

### ثالثا- بصمة العين

كل إنسان علي وجه الأرض له بصمة عين خاصة به فقط تميزه عن باقي الناس تماما مثل بصمة الأصابع، إلا أن بصمة العين تتميز عنها باستحالة تزويرها أو التلاعب فيها كما هو الحال بالنسبة لبصمة الأصابع أو ملامح الوجه بصفة عامة التي أصبح من السهل الآن تغييرها عن طريق عمليات التجميل لذلك تسعى جميع الدول المتقدمة الآن إلي إحلال بصمة العين بدلا من الوسائل الأخرى التي أصبح من السهل تزويرها.

و عليه أصبحت بصمة العين وسيلة عالمية أثبتت الأبحاث النظرية والتطبيقات العلمية فعاليتها. وبصمة العين التي يمكن رؤيتها مكبرة 300 مرة بالجهاز الطبي "المصباح الشقي" يحددها أكثر من 50 عاملا تجعل للعين الواحدة بصمة أمامية وأخرى خلفية وباللجوء إليهما معا يستحيل التزوير.<sup>2</sup>

و تستخدم في المطارات والأماكن التي تتردد عليها أعداد كبيرة من المواطنين لرصد حركة دخولهم وخروجهم منها مما يساعد على تحقيق الأمان ويقضي تماما على المخاطر. وهناك الآن عدد من المطارات الكبرى تستخدم بصمة العين لتتبع وصول ورحيل كل الزائرين لها، وهي: مطارات فرانكفورت وأمستردام، وعشرة مطارات في إنجلترا، وثمانية مطارات في كندا ومطار طوكيو ومطار نيويورك وسبعة مطارات في دولة الإمارات العربية، لذا حرصت من خلال بحثي الاهتمام بتطبيق ذلك النظام الجديد في إثبات الشخصية بأسلوب يضاها الأنظمة المطبقة الآن في كثير من دول العالم.<sup>3</sup>

و بصمة العين عدة أنواع : بصمة الشبكية و بصمة القزحية و بصمة الانحراف الجنسي في العين.


1 - محمد السقا عيد: البصمة بين الإعجاز والتحدي، موقع على الانترنت: [http://www.55a.net/firas/arabic/?page=show\\_det&id=351&select\\_page=2](http://www.55a.net/firas/arabic/?page=show_det&id=351&select_page=2)

2 - المرجع نفسه.

3 - وجدي عبد الفتاح سواحل: المرجع السابق، ص 35.

## 1- بصمة الشبكية

الشبكية هي : الطبقة العصبية الحساسة للعين ، وتكون الجزء الداخلي لجدار العين ، حيث تخزن الصور <sup>1</sup> البصري.







و الناظر والمدقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية أنها تختلف من شخص لآخر في شكلها ومكانها وفي تفرعاتها الأربعة وكذلك تفرعاتها الثانوية، وليس ذلك فحسب بل تختلف أيضاً في نفس الشخص، فمسار الأوعية الدموية للشبكية في العين اليمنى تختلف عن العين اليسرى، هذا في العين الطبيعية ... ناهيك عن أن كل عين تختلف عن الأخرى من حيث حجمها وقوة إبصارها وهذا أيضاً يوسع دائرة الاختلاف بين العينين، فهذه عين حجمها صغير مصابة بطول نظر وتلك عين حجمها كبير مصابة بقصر نظر ... وهذا ذكر وتلك أنتى، وهذا صغير وذاك كبير ... الخ


وهذه أمثلة أخرى لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين يظهر بكل مثال صورة لشبكية العين اليمنى وأخرى للعين اليسرى. ويرى المدقق والملاحظ لهذه الصورة عدم تطابق بل استحالة وجود صورتين متطابقتين تماماً <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد السقا عيد: المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.



صورة 11: بصمة القرنية



### 3 - بصمة القرنية

لقد اجتذبت العيون عالم الحاسوب "جون دوجمان" من جامعة كمبرج البريطانية، فاستجاب لسحرها ولكن بطريقته الخاصة مستخدماً آلة ساحرة "أيضاً هي الحاسوب لكشف أسرار العيون.

وقد اعتمد "دوجمان" على حقيقة تشريحية تقول أن القرنية الجزء الملون في العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذة من خلال البؤبؤ أو إنسان العين - تتركب من نسيجين عضليين وتجمعات من ألياف مرنة وأن هذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجنينية ولا تتبدل بعد الميلاد.

واستخدم "دوجمان" آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء، صور بها توزيع هذه الألياف العضلية ثم عالج الصور المتحصل عليها ببرنامج الحاسوب وحول الصور بيانات رقمية (وهذه الآلة تختلف عن الجهاز الذي يستخدمه أطباء العيون في الكشف على العين). وأجرى "دوجمان" 30 مليون عملية مقارنة بين صفات قزحيات العيون التي صورها مترجمة إلى بيانات رقمية فلم يعثر على قزحيتين متطابقتين.

الأكثر من ذلك أن عدم التطابق ينسحب على العينين اليمنى واليسرى لنفس الشخص، والأهم والمثير للعجب أن نظام توزيع الألياف في القزحية يختلف بين التوائم، ويرفع من قيمة الوسيلة أن البرنامج الحاسوبي الخاص بها يمكنه مراجعة صفات مائة ألف (بصمة قزحية) في ثانية واحدة.<sup>1</sup>

#### **4 - بصمة الانحراف الجنسي في العين**

هناك مرض يصيب العين وله علاقة تكشفه ويسمى "أفرنجي العصب الثالث" أو (زهري العصب الثالث) وفي هذه الحالة تبقى حدقة العين بشكل نقطة صغيرة وتمنع التفاعل مع النور في القرب أو البعد.

ويقول الأطباء : إن هذا الموضوع من نواتج الزنا والحوادث الجنسية المشبوهة حيث تتسبب بشكل مباشر في نقل هذا المرض، وكأن تضيق الحدقة يعتبر بصمة الانحراف على عينيه ؟ أو هي ضيق الرؤية أمام ناظره كعلامة لضعف البصيرة. كما يلاحظ بعض العلامات الخاصة على الإفرنجي الولادي **Congenital Syphilis** والخاصة بالعين من أمثال كثافة القرنية حيث لا يستطيع الرؤية وكأنها التعبير العضوي عن عمى البصيرة الذي حمله المجرم الأول أعلنت عنه العضوية في صورة الجنين. وكما أن الموت يبطل فعاليات التوازن جميعها فتتسع الحدقة ولا تستجيب فإن هذا المرض يضيق الحدقة فيمنعها من التوازن والاتساع وعدم الاستجابة للنور فاستجابة العين للتوازن والنور

<sup>1</sup> - محمد السقا عيد : المرجع السابق .

والرؤية دليل على صلاحيتها، أما بقاؤها ضيقة أو اتساعها على الدوام فهذا علامة إما على الموت أو على المرض.<sup>1</sup>



#### رابعاً- بصمة المخ

صورة 1 للمخ

ابتكر "لورانس فارويل" تقنية جديدة تعرف باسم "بصمة المخ" يمكن أن يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به بالجريمة مما يمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجرائم. وتعمل تقنية فارويل الجديدة بقياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به. وعلى سبيل المثال إذا ما عرض على قاتل جسم من موقع الجريمة التي ارتكبها لا يعرفه سواه يسجل المخ على الفور تعرفه عليه بطريقة لا إرادية. وتسجل التقنية ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كموجات. أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن يظهر على مخه أي رد فعل.<sup>2</sup>

#### خامساً- بصمة الرائحة

لكل إنسان بصمة لرائحته- رائحة العرق- المميّزة التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين، إذ يُعد العرق أحد إفرازات الجسم للتخلص من بعض المواد غير المرغوب فيها، وله دور مهم في مجالات التعرف في البحث الجنائي، وهذا العرق له رائحة من خلالها يمكن التعرف على الأشخاص لأن رائحة الشخص بصمة تميزه عن

<sup>1</sup> - المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - محمد السقا عيد: المرجع السابق. وانظر: حسنين المحمدي البوادي: المرجع السابق، ص 63.

غيره، وزد على ذلك أن العرق يُفرز عن طريق مسامات تتواجد على مستوى الجلد البشري، وفتحات هذه المسام يمكن من خلالها تمييز صاحبها عن غيره.<sup>1</sup>

وعليه فبصمة الرائحة وبصمة مسام العرق تفيد في تحقيق الشخصية، وتدل على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه؛ والآية تدل على ذلك قال الله -تعالى- على لسان يعقوب -عليه السلام-: **(وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَنَا وَلَئِن كُنَّا لَلْغَائِبِينَ)**<sup>2</sup>.

إننا نجد في هذه الآية تأكيداً لبصمة رائحة سيدنا يوسف التي تميّزه عن كل البشر، وقد استغلت هذه الصفة المميزة أو البصمة في تتبع آثار أي شخص معين، وذلك باستغلال بعض مخلوقات الله تعالى، مثل كلاب "الوولف" التي تستطيع بعد شمّ ملابس إنسان معين أن تخرجه من بين آلاف البشر.<sup>3</sup>


## سادسا- بصمة الأذن

يولد الإنسان وينمو وكل ما

فيه يتغير

إلا بصمة أذنه، فهي البصمة الوحيدة التي

لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته.



بصمة الأذن

### صورة 14: بصمة

تعد بصمة الأذن من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيراً عن الشخصية، لأن لكل فرد صوان سمعي خاص به، وهي تستند على أسس علمية ثابتة تتصل بعلم المقاييس الحيوية، فثبت علمياً أن شكل الأذن الخارجي لا يتغير مدى الحياة منذ ولادة الشخص حتى وفاته، وأن كل أذن تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع غيره<sup>4</sup>، بل أنه ثبت علمياً أيضاً أن

<sup>1</sup> - بن خليفة إلهام: المرجع نفسه، ص 76-77.

<sup>2</sup> - سورة يوسف: الآية 94 .

<sup>3</sup> - وجدي عبد الفتاح سواحل: المرجع السابق، ص 34-35.

<sup>4</sup> - منصور عمر المعاينة: "البصمات والتشريح الجنائي"، مجلة الأمن والحياة، السعودية، العدد 220، السنة 19، نوفمبر، ديسمبر 2000م، ص 56.

بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وحجمها عن بصمة الأذن اليسرى للشخص الواحد فلا تتفق على مستوى الفرد الواحد؛ وتهتم بها بعض الدول .

وعليه أضافت هذه البصمة الحديثة دليلاً مادياً آخر يخضع للموازنة بينه وبين باقي الأدلة في الدعوى الجنائية والذي قد يرتقي إلى دليل يصل به القاضي إلى مرتبة الجرم واليقين، حيث حدث في جريمة سرقة خزانة بالقاهرة ، أن المجرم ترك بصمة صوان أذنه على جدار الخزانة حيث كان يستمع إلى صوت الكالون وهو يدخل آلة السرقة به ، فتم أخذ بصمته وتم تصويرها وتكبيرها ، و عند ضبط المشتبه فيه تم مضاهاة طبعة صوان الأذن على الخزانة على طبعة أذن لمشتبه فيه، فانطبقت الطبقات ، و بهت الجاني فاعترف بجريمته.<sup>1</sup>

### **سابعا- بصمة الشفاه**

كما أودع الله بالشفاه سر الجمال أودع فيها كذلك بصمة صاحبها، ونقصد بالبصمة هنا تلك العضلات القرمزية ذات التشققات و الخطوط المتشابكة، وقد ثبت أن بصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة أنه لا يتفق فيها اثنان في العالم، وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه حتى من على عقب السيارة.<sup>2</sup>

إن الإنسان كله بصمات، فبصماته توجد في اليد والقدم والشفيتين والأذنين والدم واللغاب والشعر والعيون ... وغيرها . لقد كانت البصمة ولا تزال سراً من أسرار عظمة الله عز وجل في خلقه ليثبت قوله تعالى: (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كَلَّ شَيْءٍ).<sup>3</sup>

### **الفرع الثاني- خصائص ومميزات البصمة الوراثية**

- <sup>1</sup> - حسنين المحمدي بوادي: المرجع السابق، ص52.
- <sup>2</sup> - وجدي عبد الفتاح سواحل: المرجع السابق، ص35. وانظر: حسنين المحمدي بوادي: المرجع السابق، ص54.
- <sup>3</sup> - سورة النحل: الآية 88.

استنبط العلماء وأهل الطب والمعرفة بعض المميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى، وذلك من خلال ما توصل إليه العالم "إليك جيفرس" من خلال دراسته واكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية. وأهم ما يمتاز به هذه الآية العصرية هي:

1- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، وهذا من الاستحالة ما بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة.

2 - تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجها القطعية لا تقبل الشك والظن وذلك بنسبة 100%.

3- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما: الوظيفة الأولى هي الإثبات والوظيفة الثانية هي النفي، والإثبات إما أن تثبت نسبا أو تثبت تهمة أو جريمة أو أن البصمة الوراثية تنفي جريمة وتهمه عن متهم.<sup>1</sup>

4- تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة بعكس البصمات الأخرى.

5- قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث وهذا من نعم الله علينا.<sup>2</sup>

6- تتمتع البصمة الوراثية وجزء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل. ولكن في ظل هذا النوع من الاستنساخ ستكون بصمة المستنسخ مطابقة لبصمة من أخذت منه خليته الجسدية، ومن ثم يفقد هذا الدليل قدرته على التعرف على مرتكبي الجرائم، وبخاصة أنه يمكن أن تستنسخ بؤر الإجرام أشخاصا متعددين من شخص واحد، ثم تدفعهم لارتكاب الجرائم التي يرغبون في

<sup>1</sup> - علي خليفة الكعبي: المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - منصور عمر المعاينة: "الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء الإداء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية"، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2007م، ص 80. وينظر: بدر خالد خليفة: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الكويت، ط 1، 1966م، ص 188.

ارتكابها في أي مكان ، وهذه من مشكلات استنساخ البشر إذا حدث في المستقبل<sup>1</sup>.

- 7 كمية الحمض النووي ثابتة في جميع خلايا الفرد بغض النظر عن نوعية الأنسجة التي يتكون منها العضو.
- 8 أن البصمة الوراثية لها القدرة على حمل الكثير من المعلومات الوراثية.<sup>2</sup>

علما بأن هناك الكثير من الخصائص والمميزات للبصمة الوراثية لكن هذه أنسبها.



## المبحث الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها

سأتناول في هذا المبحث الحكم الشرعي للبصمة الوراثية في المطلب الأول، ثم مجالات الاستفادة منها في المطلب الثاني

### المطلب الأول: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية اكتشاف حديث، لم يكن له وجود قبل خمسة عشر عاما و لكنه الآن أصبح حقيقة ملموسة أثبتت نجاحها و أخذت بها كدليل بعض المحاكم في أوروبا و أمريكا و اطمأنت إلى نتائجها العلمية في بض القضايا المعروضة عليها،<sup>3</sup> فمن البديهي ألا يتعرض

<sup>1</sup> - حسن علي الشاذلي: الاستنساخ حقيقته وأنواعه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد 10، 1997م، ص 195.

<sup>2</sup> - محمد اليشوي: المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - سعد الدين هلال: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المرجع السابق، ص 02.

فقهاء المسلمين القدامى لبيان حكمه بشكل خاص، لكن ما تشمله الشريعة الخاتمة من نصوص عامة و مقاصد و قواعد التخرج تكفي لتغطية كل جديد إلى قيام الساعة.

و الإسلام من جانبه هو دين يقدر العلم و يحث على طلبه و العمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق و تحقيق العدل بين الناس لأن كل ما جاءت به قرائح العلماء قد أشار إليه الإسلام من قبل و صدق الله العظيم إذ يقول:

(سُورِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) <sup>1</sup>. كما يتأكد من قوله تعالى ( وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ) <sup>2</sup> ، و إذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع و تفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى و ذلك منذ زمن ليس بالبعيد يمثل أمراً عجبياً و مستغرباً حتى استقر العمل به و اطمأن الناس إليه في إثبات هويتهم و كذلك الأمر بالنسبة للصورة الشخصية الملتقطة بانعكاس الأشعة (الفوتوغرافية)، فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق و العدل في المجتمع الإنساني. <sup>3</sup> و بناء على ذلك فإنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث و العمل على توسيع تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الاجتماعية و الطبية المختلفة لأن التصرفات المستحدثة النافعة و التي لم يرد عن الشارع فيها حكم، فهي مباحة شرعاً، للقاعدة الشرعية "الأصل في الأشياء الإباحة" و استصحاباً "لبراءة الذمة و مبدأ سلطان الإرادة" في الإسلام إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود و ينشئ ما يراه من تصرفات، و يضع ما يراه من شروط و يخترع ما يريد دون التقيد بأية شكلية، في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير، و لا يحرم منها و لا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه و إبطاله و إلى هذا

<sup>1</sup> - سورة فصلت: الآية 53.

<sup>2</sup> - سورة الذاريات: الآيات من 20-23.

<sup>3</sup> - سعد الدين هلالى: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، المرجع السابق، ص 86.

ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك.<sup>1</sup>

و الدليل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما يلي:  
**أ- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)<sup>2</sup> ،**  
 ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة تخبرنا أن الله تعالى لا يدخل قوما في الضلالة و المعصية بعد التوحيد و الإسلام حتى يبين لهم المعاصي و موجبات الضلالة أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة و معصية فلا يكون حراما.<sup>3</sup>

**ب- أن الله حصر المحرمات و بينها بما يفيد أن ما عداها من الأشياء النافعة مباحة شرعا قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)<sup>4</sup> و قال تعالى: (قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>5</sup> .**

**ج- ما رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله لا قال: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها و حد حدودا فلا تعتدوها، و حرم أشياء فلا تنتهكوها، و سكت عن أشياء لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"<sup>6</sup> .**

<sup>1</sup> - الكمال بن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، (د.ت)، ج5، ص215، محمد أبو زهرة: الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص258، وما بعدها، محمد الخصري: أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1991م، ص354، سعد الدين هلالى: البصمة الوراثية و علائقها الشرعية، المرجع السابق، ص95.

<sup>2</sup> - سورة التوبة: الآية 115.

<sup>3</sup> - محمد الخصري: المرجع السابق، ص355.

<sup>4</sup> - سورة الأنعام: الآية 119.

<sup>5</sup> - سورة الأنعام: الآية 145.

<sup>6</sup> - رواه الدارقطني في سننه و قال ابن رجب حديث حسن و ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد و منبع الفوائد و قال رجاله رجال الصحيح، و أخرجه الحاكم في

## وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قد قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض و محارم و حدود و مسكوت عنه ، و ذلك بجمع أحكام الدين كلها حتى قيل إن هذا الحديث اشتمل بانفراده على أصول العلم و فروعه، والمسكوت عنه - كما يقول " ابن رجب " - : " هو ما لم يذكر حكمه بتحليل و لا إيجاب و لا تحريم فيكون معفو عنه و لا حرج على فاعله<sup>1</sup>، و تدخل البصمة الوراثية و أشباهها، إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي و التثبيت من الأمور و غير ذلك من الأحكام العامة في المعفو عنه و بذلك يكون العمل بها مباحا شرعا و لا يدخل في دائرة التحريم<sup>2</sup>.

و إذا كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع و أنه ينقسم إلى: **حكم تكليفي** يشمل الأحكام الخمسة التي هي متعلق خطاب الشارع للمكلفين و هي الواجب و المندوب و المحرم و المكروه و المباح، و **حكم وضعي** يشمل جعل الشارع الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة المذكورة وفقا للظروف و الملابسات المحيطة بها و تعلقها بفعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر و من شخص إلى آخر، و يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

## الفرع الأول : الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية **واجبا** إذا كانت هي السبيل لبيان و معرفة الحقيقة و إذا تعينت طريقا لرد حق أو

مستدركه عن أبي الدرداء مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ " ما أحل الله في كتابه فهو حلال و ما حرم فهو حرام، و ما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا " ثم تلا هذه الآية: ( **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ) [مريم: 64]

<sup>1</sup> - ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم و الحكم ، دار السلام للطباعة و النشر، القاهرة، ط1، 1998م، ج2، ص 817-819-833-834.

<sup>2</sup> - سعد الدين هلالى : البصمة الوراثية و علائقها الشرعية، المرجع السابق، ص109.

تبرئة مظلوم و إذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة. وقد يكون العمل بها **حراما** إذا استغلت استغلالا سيئا و ترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو أثرت على استقرار المجتمع.

و قد يكون العمل بها **مندوبا** إذا ترتب على العمل بها منافع و فوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار و تدخل في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوا مَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ) 1**.

و قد يكون العمل بها **مكروها** إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر و لو قليل، و قد يكون العمل بها مباحا إذا اعتادها الناس و لم يكن بها ضرر عليهم.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني : الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية**

الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء أو وضعه سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة و إذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأفعال الأشخاص المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادية الحسية.

و الحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، و شرط و مانع فإذا وجد السبب و تحقق الشرط و زال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي و التكليف الذي ارتبط به، فمثلا دخول الوقت بالنسبة للصلاة سبب لوجوبها و الوضوء شرط لصحتها و الحيض و زوال العقل مانع من أدائها فإذا مضى على الشخص وقت الصلاة و هو غير عاقل أو كانت المرأة حائضا فإن الصلاة لا تجب عليهما و هكذا. و بعد أن ثبت علميا أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية و أنها محقق الهوية الأخير للإنسان فإنها وفقا لذلك تتردد من ناحية التكليف الفقهي الأصولي بين كونها سببا و شرطا و مانعا.<sup>3</sup>

### **أولا: البصمة الوراثية سببا شرعيا**

<sup>1</sup> - سورة الحج: الآية 77.

<sup>2</sup> - نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 17، السنة 14، 2004 م، ص 7-8.

<sup>3</sup> - سعد الدين هلالى: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، المرجع السابق، ص

البصمة الوراثية تمثل إثباتا للهوية الحقيقية للشخص و من يأتي من صلبه، و هي بذلك تعد سببا شرعيا لما يترتب على إثبات هوية و حقيقة الإنسان من آثار إذا لم يوجد مانع من ذلك. و الفقهاء القدامى قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سببا شرعيا تترتب عليه كثير من الأحكام منها أنه إذا ثبت أن الزوجة أخت لزوجها من النسب أو الرضاع فإن ذلك يكون سببا شرعيا لوجوب الافتراق بينهما.

و على ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية و هي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سببا شرعيا لحسم نزاع النسب و فسخ نكاح المحارم و الاعتراف بعودة المفقود و غير ذلك من الأحكام.<sup>1</sup>

### **ثانيا: البصمة الوراثية شرطا شرعيا:**

الشرط في نظر الشرع هو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته، و هو قد يكون بمقتضى الشرع أو الاتفاق.

ومن المقرر أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دون الشرط، والبصمة الوراثية من حيث كونها دليلا حسيا ماديا في تحديد الهوية الشخصية فإنها تعد شرطا شرعيا لقبول الأدلة الظنية.<sup>2</sup>

### **ثالثا: البصمة الوراثية مانعا شرعيا:**

المانع الشرعي: هو ما يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه و لا عدم لذاته، و هو بذلك يكون عكس الشرط لأن الشرط و هو: ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته.

و قد علمنا أن البصمة الوراثية تعد دليلا حسيا لتحديد هوية الشخص، فهي تعد لذلك مانعة من قبول الأدلة الظنية كالفراش و الشهادة و الإقرار إذا تعارضت معها، لأن المانع عكس الشرط و ما يعد شرطا شرعيا لصحة عمل معين يعد في ذاته مانعا من الجهة

<sup>1</sup>- ينظر ذلك بتوسع: سعد الدين هلاي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، المرجع السابق، ص 230 و ما بعدها.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه: ص 233.

العكسية، فإذا اشترطنا لقبول الإقرار بالشيء أن يكون ممكنا عقلا و حسا كان عدم الإمكان العقلي هو المانع من قبول الإقرار<sup>1</sup>.  
و خلاصة الأمر: أن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلا حسيا و علميا و قطعيا في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب و الشرط و المانع؛ فتكون سببا إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في حالة ثبوت النسب بين المتنازعين في وطاء الشبهة مثلا حيث عد الإسلام الشبه سببا في ثبوته في هذه الحالة و أمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطا في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس و العقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش و كون الزوج لم يبلغ الحلم، و تكون مانعا شرعيا من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه.

### **المطلب الثاني: مجالات الاستفادة منها**

إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة و معرفة عناصرها المشتركة و الخاصة، و معرفة كيفية الاستفادة منها، مما هياه لله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال تعالى: (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ)<sup>2</sup>.  
و يمكن تطبيق هذه التقنية و الاستفادة منها في المجالات التالية :

### **الفرع الأول: في مجال النسب**

حدد المجمع الفقهي الإسلامي الحالات التي يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب كآتي:

1. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطاء الشبهة ونحوه.
2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات و مراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

<sup>1</sup> - نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص 13.  
<sup>2</sup> - سورة البقرة: الآية 255.

3. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، و تعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب و المفقودين.<sup>1</sup>

علمنا أن معطيات البصمة الوراثية قطعية يقينية لتأكدها بنسبة 99% فأكثر، لذا فهي طريقة علمية محمودة الأثر، يلجأ إليها شرعا و قانونا للتعرف على نسب الولد من أبيه أو أمه، و كذلك حفاظا على إثبات نسب الجنين أيضا و عدم تعريضه للضياع أو النفي في حالة التلقيح الاصطناعي.<sup>2</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري المعدل و بالتحديد المادة الأربعون فإننا نجد المشرع الجزائري قد صرح باستعمال الطرق العلمية في إثبات النسب و ذلك بقوله: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب." <sup>3</sup>

و قد أحسن المشرع الجزائري عندما أخذ بالطرق العلمية في إثبات النسب، و من بينها البصمة الوراثية، إلا أنه كان ينبغي عليه أن يقيد استعمال هذه الطرق العلمية بعدة قيود أو شروط و التي سيتم شرحها في الفصل الثاني .

### **الفرع الثاني: في مجال تحديد وتحقيق الشخصية**

لا شك أن تحديد و معرفة هوية الشخص بصورة حسية قطعية أمر هام حتى يمكن تمييزه عن غيره و البصمة الوراثية تؤدي إلى ذلك بأيسر الطرق .

فيمكن الاعتماد عليها في الحالات الآتية:

1. التعرف على الأشلاء الممزقة أو المبتورة أو الهياكل العظمية، أو الجثث المشوهة و الموتى و الشهداء و

<sup>1</sup> - ينظر: ملحق البحث، قرار المجمع الفقهي الإسلامي، ص 168.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 23. و ينظر: أشرف عبد الرزاق ويح: موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 2006م، ص 33.

<sup>3</sup> - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005.

المفقودين سواء كانوا ضحايا الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الصناعية أو البشرية؛ إذ أن في الحوادث و الكوارث الجماعية قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث كما في الحرائق و حوادث الطائرات ، و العثور على القبور الجماعية ، أو تقطيع الجثة ووضعها في أكياس النايلون ثم توزيعها في أماكن شتى ، فيمكن بواسطة هذا النظام الاستدلال على تلك الجثث من خلال مقارنة الأنماط الجينية للأقارب مع تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام.<sup>1</sup>

2. التعرف على الأسرى الذين طال عهدهم، و جهلت هويتهم الشخصية، لأن في ذلك تمكينا من تسليم الجثث لأقاربهم، واطمئنانهم، وإعادة الأسرى إلى بلادهم.  
3. التحقق من شخصيات المتهرين من عقوبات الجرائم.  
4. التحقق من دعوى الانتساب إلى قبيلة معينة بسبب الهجرة، أو تحديد القرابة العائلية.<sup>2</sup>

ومن أشهر تطبيقاتها في هذا المجال ما نشرته وكالة الأنباء حديثا خبر عودة رفات(25) جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط الأطلسي في مأساة الطائرة المصرية المنكوبة ((بوينج 707))، عرف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: في المجال الجنائي

إن اكتشاف البصمة الوراثية أدى إلى نتائج باهرة في عالم الجريمة، وإيقاع العقوبة على المجرم الحقيقي دون تجاوز غيره من المتهمين .  
وتتعدد صور المجال الجنائي الذي يبرز فيه دور البصمة الوراثية و الذي من صورها:

1. جرائم الدماء بأنواعها : القتل و الضرب المفضي إلى الموت و قضايا الدهس المروري، و جرائم الانتحار بشتى

1 - عارف علي عارف: المرجع السابق، ص 20.  
2 - عبد الرشيد محمد أمين قاسم : "البصمة الوراثية و حجيتها" ، مجلة العدل ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23 رجب 1425هـ، ص 55.  
3 - وهبة الزحيلي: المرجع السابق ، ص 29. و نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص 30.

أنواعها " تجرع السموم أو تردي من علو" و الهدف منها التحقق من وجود طرف ثاني إذا خلفت أثارا في مكان الحادث .

2. جرائم العرض بأنواعها: الزنا و الاغتصاب و اللواط و هتك العرض المصاحب لجرح و خلف عينة أو أثرا ، و كل فعل ارتبط بجناية أو جنحة في قضايا العرض تركت أثارا أو عينات مفيدة للتحليل البيولوجي.

3. جرائم تزوير النسب: التي يقصد منها الحصول على جنسية الدولة أو مبلغ من المال.

4. جرائم اختطاف الأطفال و شرائهم.

5. كل جريمة أو حادثة تركت أثرا أو سائلا أو عينة من المتهم على المجني عليه يمكن الاستفادة منها في تحليل البصمة الوراثية.<sup>1</sup>

يتبن مما ذكر أن دلالة البصمة مفيدة جدا من الناحية الإنسانية و الاجتماعية و المدنية وكذلك في مجال التحقيق الجنائي، وهذه الفائدة لا تتصادم مع قواعد الشريعة.

<sup>1</sup> - خليفة علي الكعبي: المرجع السابق، ص 45. و أشرف عبد الرازق و يح: المرجع السابق، ص 33.

## المبحث الثالث: أصول التعامل مع البصمة الوراثية

يعد مسرح الجريمة مستودع الآثار الجنائية، وهو شاهد صامت على الحادثة، وحتى يحسن المحقق الجنائي استنطاقه عليه أن يتعامل مع الآثار الموجودة فيه بدقة وفق إجراءات عملية وتطبيقية خاصة، يتبعها فور انتقاله للمعاينة، والتي تؤدي به إلى معرفة الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة، أو نفي الفعل الإجرامي عن الأشخاص المشتبه فيهم، وهذه الإجراءات هي المحافظة على الأثر المادي ووصفه ورفعته وتحريزه والقيام بفحصه بمساعدة الخبراء الفنيين مستعينين في ذلك بأحدث الوسائل العلمية. وعليه فأول إجراء يتخذه المحقق أثناء معاينة الآثار المادية هو المحافظة عليها<sup>1\*</sup> بالحالة التي تركها الجاني عليها، ويكون ذلك بتحديد مسرح الجريمة تحديداً دقيقاً، ومنع دخول أي شخص لمكان الحادث كي لا يعيب بالآثار الموجودة فيه<sup>2\*</sup>، وأن يكون حريصاً على ألا تقع أية أخطاء بفعله أو إهماله كأن يطبع بصماته بمجرد لمسه للآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة، أو يهمل أثراً بسيطاً ويبعده عن مسرح الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن المحقق يجب عليه السيطرة والمحافظة على الأثر سواء أكان مكان الجرم مغلقاً كالأماكن السكنية أو كان مفتوحاً في العراء، ويجب عليه وضع ما يحمي الأثر من التلف، أما الإجراء الآخر فهو

\*1- نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 42 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "...و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي...".

\*2- وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل شخص يقوم بإجراء أي تغيير في مكان الحادث قبل القيام بالإجراءات الأولية للتحقيق، وتكون العقوبة أشد إذا كان هدف طمس الآثار هو عرقلة سير العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

وصف الأثر المادي حيث يُوصف بما يوضح هيئته ويُميزه عن غيره من الآثار بواسطة عدة أساليب منها الوصف الكتابي والتصوير والرسم الهندسي<sup>1</sup>.

### **المطلب الأول: الجهة المختصة بالتعامل معها**

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب، بل يحتاج في كثير من الأحيان لتصوير ورفع و فحص الأثر المادي، إلى خبراء فنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق، وعليه هذا الأخير إذا احتاج إلى الخبرة، فإنه يلجأ إلى المختبر الجنائي الذي يضم أبواباً شتى من المعارف والخبرة والتجارب، ومع التطور العلمي الحديث أصبحت هذه المختبرات تقدم أدلة علمية، كانت غامضة كل الغموض عن المحقق والقاضي.

وعليه أضحت مهمتها المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي<sup>2</sup>.

وقد واكبت بلادنا هذا التطور، بحيث جسدت المختبرات الجنائية في شكل مديرية فرعية تسمى بمخبر الشرطة العلمية تابعة لمديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة وهران و قسنطينة، وهذه المخابر مجهزة بتجهيزات تقنية ذات مستوى عالي، يضم الكثير من الخبراء المختصين ذوي كفاءات علمية مؤهلة، ولمعرفة مدى مساهمة مخبر الشرطة العلمية في كشف وجلاء الغموض عن الجريمة لا بد من التطرق إلى تنظيم هذا المخبر وكذا اختصاصات الخبراء الفنيين فيه.

### **الفرع الأول: التنظيم الفني لمخبر الشرطة العلمية**

ينقسم مخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة إلى دائرة علمية وأخرى تقنية، فضلاً عن المصلحة الخاصة بتحقيق الشخصية.

<sup>1</sup>- منصور عمر المعاينة : الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، المرجع السابق ، ص 27.

<sup>2</sup> - محمد أحمد علبين: الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط.)، (د.ت)، ص 81.

تضم الدوائر العلمية عدة أقسام وهي: الطب الشرعي والتسمم والكيمياء الشرعية وكيمياء المخدرات وكيمياء الانفجارات والحوادث و البيولوجيا الشرعية والقسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية.

يختص قسم الطب الشرعي بتشريح الجثث وكذا المعاينات الخارجية لجثث الأشخاص في حالة الوفاة المشبوهة، ويحتوي هذا القسم على إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض، حيث يقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الجسم كالأحشاء ويحللها بيولوجياً وكيميائياً.

ويقوم قسم التسمم بالبحث عن المواد المسببة للموت أو التسمم الجنائي أو حوادث التسمم، فضلاً عن ذلك فإنه يختص بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيه في حالة السياقة تحت تأثير السكر، ويعمل هذا القسم مباشرة مع قسم الطب الشرعي حيث يزوده بالمواد المراد تحليلها كالبول، والدم والأحشاء وتحليل الدواء والمواد السامة.

ويعمل قسم الكيمياء الشرعية على تحليل الآثار والبقايا المعثور عليها في مكان الواقعة الإجرامية والتي تقوم بتحديد هويتها.<sup>1</sup>

ومهمة قسم كيمياء المخدرات هي التعرف أو تحديد خصائص المواد المخدرة والمواد المعدية.

ويسند لقسم كيمياء الانفجارات والحرائق مهمة تحديد نوعية وأصل الحريق ما إذا كان طبيعياً أو جنائياً ، أما إذا حدث انفجار فيختص القسم بالبحث والتحليل في طبيعة وأهمية الكتلة النشطة ونظام الإشعال والمواد المساهمة فيه وكذا طبيعة الغلاف، والربط بين القضايا المتشابهة.<sup>2</sup>

ويهتم قسم البيولوجيا الشرعية بالتعرف على بقع الدم والمني والبول والشعر والعرق واللحاح... إلخ، باستعمال طرق بحث كلاسيكية.

<sup>1</sup> - Guide de la police scientifique et technique: Ministère de l'intérieur, direction général de la sureté nationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique, p: 03.

<sup>2</sup> - Ibid: p. 06

<sup>3</sup> - Ibid: p 10.

و يختص القسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية، بمراقبة نوعية وجودة المواد الغذائية ويحلل المواد المسمومة، وكذا يحلل المياه للكشف عن الجراثيم. و فيما يتعلق بالدائرة التقنية فإنها تشتمل كذلك على عدة أقسام وهي قسم الأسلحة والوثائق والخطوط ومخبر التصوير وقسم الصوت الإجرامي. يتمثل دور قسم الأسلحة في دراسة الأسلحة النارية والآلات الأخرى القاطعة أو الرافعة. أما قسم الوثائق والخطوط فيختص باختبار ودراسة كتابات الوثائق المرقمة والكتابات اليدوية والمطبوعة وكتابات وخطوط العملة المزيفة<sup>1</sup>. ويهتم مخبر التصوير بتصوير مكان الجريمة والآثار المتخلفة عنها وإعادة تصوير الوثائق المختلفة وصيانة وتركيب أجهزة التصوير ... إلخ. وفيما يتعلق بقسم الصوت الإجرامي فتسند له مهمة التعرف على المتكلم باستعمال تقنيات الاتصال المختلفة<sup>2</sup>. هذا عن الدائرة العلمية والتقنية لمخبر الشرطة العلمية، أما مصلحة تحقيق الشخصية، والتي لها دور مهم في مساعدة مصالح الأمن والدرك وكذا الجهات القضائية في البحث عن الدليل المادي بالوسائل التقنية، فهي تقوم بمعاينة مسرح الجريمة وتجمع كل ما وجد به من آثار وتعمل على المحافظة عليها بطرق خاصة، كما تستجيب- بفضل مكاتبها الخاصة بالمحفوظات والمراقبة وتسيير المحطات والتوثيق- لانشغالاتهم في مجال التعرف على آثار الأشخاص المشتبه فيهم وكذلك التعرف على هوية الجثث التي لا تحتوي على بطاقات الهوية<sup>3</sup> وكشف هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية وراء أسماء مستعارة أو بانتحال شخصيات أخرى أو بالتزوير، وتتكون هذه المصلحة من عدة فرق تتمثل في فرقة رفع الآثار والتي يعمل خبراءها على البحث عن الآثار في مكان

<sup>14</sup>- Ibid: p 12.

<sup>3</sup> - Op cit: p 12.

وقوع الجريمة وجمعها والاحتفاظ بكل ما عثروا عليه من أشياء وعلامات قد تساعد وتثير مجرى التحقيق؛ وكذلك فرقة التعريف التي يعمل أعضاؤها على التحقق من هوية الأشخاص الذين تقدمهم إدارات الشرطة وباقي المؤسسات الأمنية وتبحث عن سوابقهم العدلية، كما أنها تقدم المعلومات اللازمة عن الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وتعمل على التعرف عن الجثث المجهولة التي لم يتم التعرف عليها، فضلاً عن ذلك فإنها تقوم بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم.

كما تضم مصلحة تحقيق الشخصية فرقة بطاقات الاستعلام التي تضطلع بحفظ جميع البصمات الواردة من فرقة التعريف، وهي مكلفة بمضاهاتها مع البصمات المرفوعة عن مسرح الجريمة للتعرف على مرتكبيها<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن مصلحة تحقيق الشخصية تتواجد على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر، أما المخابر الجهوية بقسنطينة ووهران فإنها تضم الدائرتين العلمية والتقنية فحسب.

وبهذا التنظيم لمخبر الشرطة العلمية بالجزائر تكون، هذه الأخيرة قد أضافت أسلوباً متطوراً وواكبت ما قدمه العلم الحديث في التصدي للجريمة ومحاولة الحد منها، ورغم ذلك فإن هذا الأخير لم يصل إلى حد مصاف أكبر المختبرات الجنائية كالمكتب الفيدرالي للتحقيق، وربما يرجع ذلك إلى نقص الأبحاث العلمية في الجزائر في مجال علوم الكشف عن الجريمة ومقارنتها بما وصلت إليه مختبرات الدول المتقدمة، فضلاً عن ذلك فإن هذا التأخر سببه يعود إلى اهتمام مخبر الشرطة العلمية بالجزائر بنوع واحد من الجرائم ألا وهو الإرهاب وبذلك تكون قد كرس كل الجهود في الكشف عن أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم وفحص بقايا المواد المتفجرة وكذا الذخيرة النارية والظروف الفارغة ومحاولة الربط بين الجرائم الإرهابية المستخدمة لنفس الأسلحة من أجل الوصول إلى

<sup>1</sup> - خربوش فوزية: الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2002م، ص 51.

مرتكبيها إلا أنه ما لا يمكن إنكاره أن هذه المخابر توصلت إلى حل العديد من القضايا الغامضة والتي تحتاج إلى خبرة المختبر العلمي لإجلاء الغموض عنها<sup>1</sup>. والشيء الذي نأمل هو تزويد مخبر الشرطة العلمية في الجزائر بأحدث ما توصل إليه العلم من وسائل جد متطورة تكشف عن أدق مخلفات الجريمة.

### **الفرع الثاني: اختصاص الخبراء الفنيين**

قبل التعرض لمسألة اختصاص الخبراء الفنيين، لا بد من الإشارة إلى أن الخبير ما هو إلا عون للمحقق الجنائي لأن هذا الأخير هو صاحب الاختصاص الأصلي في إجلاء الغموض عن الحادث والوصول إلى مرتكبيه، والخبير هو كل من له دراية خاصة بمسألة من المسائل الفنية أو العلمية<sup>2</sup>، أي أن يكون ذا خبرة علمية أو فنية في مختلف العلوم وغيرها كالتصوير والأشعة والطب والهندسة وعلوم الأسلحة النارية... إلخ، أما بالنسبة لاختصاصاتهم فتسند إليهم المحافظة على الآثار المادية للجريمة وتصويرها ورفعها ونقلها إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها والوقوف على مدلولها، عليها تصبح أدلة إثبات قوية في صالح المتهم أو في غير صالحه، ويعتمدون في عملية الفحص إلى وسائل علمية حديثة مختلفة حسب نوع كل أثر موجود على مسرح الجريمة مثل الاختبارات الكيماوية والأشعة على اختلاف أنواعها، وأجهزة الكومبيوتر والإنترنت... إلخ، كما هناك العديد من الخبراء كل حسب اختصاصه وخبرته وحسب نوع الأثر، فهناك خبراء البصمات وخبراء التصوير وكذا الطبيب الشرعي... إلخ.<sup>3</sup>

ويرى بعض الباحثين في المجال الجنائي، أنه لا بد من تقسيم الخبراء في المختبرات إلى اثنين أو فرقتين، خبراء مسرح الجريمة وخبراء المسرح الجنائي العلمي. فخبراء مسرح الجريمة هم الذين يعملون خارج المخابر الجنائية، وتقتصر مهمتهم على تصوير الآثار المادية ورفعها والمحافظة عليها،

<sup>1</sup> - خربوش فوزية: المرجع السابق، ص 51 .

<sup>2</sup> - عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية ، (د.ط)، 1995م، ص 293 .

<sup>3</sup> - محمد فهم درويش: الجريمة في عصر العولمة، (د.ط)، (د.ت)، 2002 م، ص

ويطلق على هؤلاء الخبراء في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا نظام ضابط مسرح الجريمة أو ضابط العمليات الذي يتواجد بمسرح الجريمة بصفة دائمة طوال فترة احتياج المحقق له لاستكمال التحقيقات<sup>1</sup>، وهكذا جرى العمل على تجهيز سيارات لنقل الخبير مصممة بطريقة خاصة ومجهزة بالمعدات المختلفة التي يحتاج إليها في محل الحادث<sup>2</sup>، وتكون هناك فور حدوث الجريمة.

ونظام ضابط مسرح الجريمة هذا هو نظام على درجة عالية من الأهمية نظرًا لأنه يقوم بالمحافظة على الآثار الجنائية وجمعها بطريقة سريعة تضمن عدم محوها أو امتداد يد العابثين لها، وعليه تكون دقيقة، ونحصل من خلالها على نتائج هامة، يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، ولكن ما مدى تطبيق مثل هذا النظام في الدول العربية ؟

ففي الدول العربية مثل مصر فهو لا يطبق لأن هذا النظام ربما يحتاج إلى تخصص كبير وخبرة عالية في كشف الآثار المادية ومعاينتها معاينة دقيقة<sup>3</sup>؛ وهذا ما لا يوجد في الجزائر، كما أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 143 منه يسمح لجهات التحقيق باتتداب خبير، إلا أنه لا يسمح له بالانتقال المباشر إلى مسرح الجريمة، بل ينتقل إلا بعد إخطاره، إذا رأى المحقق ضرورة لذلك، وفي غالب الأحيان ينتقل هذا الأخير إلى هناك، وقد مضى على وقوع الجريمة وقت كبير مما يجعله غير مفيد في كشف الحقيقة؛ وما نأمل أن تخصص في مخابر الشرطة العلمية في الجزائر، وحدة متخصصة بالتنقل إلى أماكن وقوع الجريمة فور ارتكابها.

وإذا كان خبراء مسرح الجريمة مكلفين بالتنقل لمكان الحادث والإلمام بما خلف فيها، فما شأن خبراء المختبر الجنائي العلمي؟ خبراء المختبر الجنائي هم الذين يعملون داخل المختبرات الجنائية، ويضطلعون بفحص كل الآثار المادية والمتخلفة عن

<sup>1</sup>- قدرى عبد الفتاح الشهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط.)، (د.ت.)، 1998م، ص 364.

<sup>2</sup>- عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، (دون بلد النشر)، ط2، 1991م، ص 90.

<sup>3</sup>- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 364.

الجريمة والتي نقلها إليهم خبراء مسرح الجريمة، من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن الاستدلال بها.

ومهما كان هؤلاء الخبراء، فإنه بعد عملية الفحص تقع عليهم مسؤولية تقديم تقرير مكتوب يشتمل على آرائهم أو نتائجهم في المسألة التي انتدبوا من أجلها، حيث يُدون الخبير فيه عرض وافى عن الحادث يُبين فيه الأثر وكيفية فحصه ومضاهاته، والوسيلة التي استعملها في الفحص، وبعد ذلك يكتب النتائج التي توصل إليها، والسؤال المطروح ما مدى قوة أو حجية هذه النتائج في الإثبات الجنائي؟ وهو ما سيبين لاحقاً.

## المطلب الثاني: منهجية أخذ وحفظ العينات من

### مسرح الجريمة<sup>1</sup>

لضمان أخذ العينات بأمانة و دقة لا بد من تحرير ثلاث

تسخيرات:

-التسخيرة الأولى: لمعاينة مسرح الجريمة بغية نزع العينات البيولوجية.

-التسخيرة الثانية: خاصة بنقل وحفظ العينات السالفة الذكر.

-التسخيرة الثالثة: خاصة بمهمة إجراء التحاليل بمخبر

البيولوجيا الشرعية.

### الفرع الأول: أخذ العينات

يحرص الخبراء الجنائيون على مراعاة مجموعة من الاحتياطات

قبل لمس أي شيء أو عينة بيولوجية لضمان سلامة أخذ

العينات، والتي من أهمها:

- تأمين مسرح الجريمة.
- استعمال القفاز والقناع.
- الامتناع عن التنقل داخل مسرح الواقعة بالنسبة لفرقة التحقيق وهذا قبل مرور مصالح الشرطة العلمية التقنية وذلك تفادياً لإتلاف أو عدوى الآثار والبقع.
- تقليص عدد المنتدبين داخل مسرح الواقعة.

<sup>1</sup> - عبد الكريم عثمان، طارق بن لطرش و لمحان فيصل: منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، الأيام الطبية القضائية، وزارة العدل، الجزائر، 25-26/05/2005م، ص 01-07.

## جدول العينات الأكثر احتمالا للعثور على الـ DNA:

المركز	مصدر الـ DNA	العيونة
طرفي السلاح	الدم، الجلد، نسيج بشري، عرق	عصى أو سلاح مماثل
داخلي	شعر، عرق، لعاب، القشرة	قبعة، قناع
الأنف، القصبات الهوائية	خلايا جلدية	نظارات
مساحة	دم، خلايا مخاطية	منديل
مساحة	سائل منوي أو مهلي	ناقل معقم مخبري
بقايا السجائر	لعاب	سجائر (حتى تقليدية)
واجهة لاصقة	لعاب	طابع بريدي، غلاف، لسان
مساحة	لعاب، جلدة	كرة، قيد
الواجهة العلوية	لعاب	كأس، قارورة
الواجهات الخارجية والداخلية	المني، سائل مهلي	الواقى الجنسي
جلد، ملابس	لعاب	عضة
مساحة	خلايا جلدية، شعر، مني، دم	غطاء (إزار، ...)
كشط ومسح	جلد، دم	الأظافر

### أولاً: أخذ عينات الدم و المنى و الفم<sup>1</sup>

#### أ- الآثار

#### أ.1- آثار الدم

نجد الـ DNA في خلايا الواجهة الداخلية للدم والكريات البيضاء.

#### 1- آثار الدم على حامل ثابت

#### 1.1 دم جاف

إن البقعة مجففة قابلة للانفصال عن الحامل.

<sup>1</sup> - عبد الكريم عثمانى: المرجع السابق، ص 03. وينظر: فليب روجيه : المرجع السابق، ص 98-102.

- للحصول عليها لابد من الكشط بوسيلة جراحية معقمة أو أخذ البقعة من الأفضل بواسطة كمادة مبللة بماء معقم أو كمادة مساحتها تتناسب مع البقعة مع أخذها وذلك لتفادي انتشار الدم، تستعمل المادة المبللة كعينة شاهدة.

### **2.1 دم سائل**

- إذا كانت البقعة صغيرة نستعمل الطريقة السالفة الذكر ولكن بواسطة مجفف.
- إذا كانت البقعة مهمة يأخذ الدم بواسطة حقنة صغيرة معقمة مع وضع الدم في قنينة بها مادة مقاومة للتجلط.
- الامتناع عن استعمال القنينات بها مادة الهيبارين

.HEPARINE

### **2- آثار الدم على حامل متنقل**

- يفضل أخذ آثار الدم مع حاملها وحفظها حسب الطرق والتقنيات العلمية قبل نقلها إلى مخبر البصمة الوراثية أو قطع أكبر مساحة من الحامل.
- في كل الحالات لابد من دراسة بيولوجية شرعية لآثار الدم والحامل والعينة الشاهدة الغير ملطخة بالدم ولكنها قريبة منه.
- تحفظ كل عينة على حدى داخل ظرف يسمح بمرور الهواء وبعيدة عن أي مصدر حراري.

### **أ- 2- آثار المنى**

- على عكس آثار الدم فإن المنى لا يبصر بالعين المجردة مما يستلزم استعمال وسائل أخرى للبحث عليه مثل حزمة ضوئية أحادية اللون أو القيام بفحوصات كيميائية.
- \* على الألبسة: بأخذ الألبسة ثم تجفيفها وحفظها في أكياس من ورق أو أغلفة كبيرة الحجم.
- \* على جسم ثابت (راجع آثار الدم).

### **أ.3- آثار الفم**

- تنزع هذه الآثار من الشخص بواسطة أخذ معقم أو فرشاة خلوية بمعدل أربع عمليات لكل فرد.
- ويفضل استعمال هذا النوع من الآثار بكل سرعة لتفادي الإتلاف.

و من الضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي العدوى بين عمليات النزع المتتالية،  
و ملء الاستثمارات الإدارية مع تحضير الأظرف قبل عملية نزع الأثار.

### **ب- نزع الدم**

#### **ب.1- دم الشخص الحي:**

- تنزع قنيتان تحتوي كل واحدة على 4 أو 5 مل لكل شخص مع إضافة مادة مقاومة للتجلط.  
- تتم عملية النزع من طرف طبيب أو طبيب شرعي.

#### **ب.2- دم التشريح:**

- تنزع قنيتان تحتوي كل واحدة على 10 مل لإضافة مادة مقاومة للتجلط.  
- الامتناع عن استعمال القنينات الخاصة بتقييم الكحول في الدم.  
- عند انعدام الدم، نزع عينات من العضلات العميقة، عظام طويلة... ثم تحفظ داخل أكياس بلاستيكية معقمة دون إضافة مادة مثبتة (الفرمول...) وذلك مع مراعاة شروط الحفظ (سلسلة التبريد).  
- تتم عملية النزع من طرف طبيب شرعي.

### **ثانياً: أخذ عينات اللعاب و الإفرازات و الأثار الأخرى<sup>1</sup>**

#### **أ- الأثار**

#### **1- اللعاب**

- نجد آثار اللعاب بالكؤوس، و أعناق الزجاجات، حيث يفضل إرسال الكؤوس والزجاجات مباشرة إلى المخبر مع أخذ الاحتياطات اللازمة وذلك بوضعها داخل صندوق من الورق مع الابتعاد عن لمس أعناق الزجاجات والكؤوس، مما يساعد على أخذ بصمات الأصابع والبحث عن البصمات الجينية.  
و في حالة صعوبة إفراغ الزجاجات يفضل إرسالها إلى المخبر في وضعية عمودية وذلك لتفادي الاتصال بين عنق الزجاجات والسائل حتى لا تمحى الأثار، أما الزجاجات البلاستيكية فيفضل اللجوء إلى إحداث فتحة في الأسفل لتفريغها من محتواها.

<sup>1</sup> - عبد الكريم عثمانى: المرجع السابق، ص 05.

كما يمكننا العثور على آثار اللعاب أو الإفرازات الأنفية بالرغم من عدم إبصارها بالعين المجردة بقناع، أو منديل مستعمل.

## **2- بقايا السجائر**

بواسطة قفاز وكلاب مخبري تنزع بقايا السجائر من المدخنة من دون رمادها ثم

تفرز كل واحدة على حدى مع حفظها داخل غلاف من الورق.

## **3- آثار العضات (القضامات)**

- ضرورة تصويرها بالألوان مع استعمال القياس السنتمري مع إبداء التوضيحات اللازمة.

- تسمح منطقة العضة بضمادة مبللة لعرضها على التحليل المخبري.

## **4- الإفرازات الأخرى**

الإفرازات المهبلية: تحتوي على عدة خلايا (مني وسوائل مهبلية أخرى)، ينزعها الطبيب شرعي.

أما العينات السائلة والقابلة للإلتان (دم سائل وجسماني) أو أجسام ملطخة (سكين، إبرة... الخ) فلا بد من حفظها داخل وعاء سميك مقاوم لعبور الماء، مقاوم للانكسار والثقوب مع وضع ملصقة بها عبارة تحذيرية "خطر إلتاني".

## **الفرع الثاني : حفظ العينات**

### **أولاً: شروط حفظ عينات الدم والمني والفم**

- تحفظ العينات كل واحدة على حدى.
- يفضل استعمال أكياس الورق للسماح بحركية الهواء داخل هذا الأخير، ومن ثم بقاء العينات جافة (استعمال أطرفة كبيرة).
- الابتعاد عن استعمال أكياس بها رطوبة لتفادي انحلال العينات المزمع تحليلها جينياً أو عند اقتضاء فترة استعمالها، لا بد من إحداث ثقب لمكين مرور كمية الهواء.
- فيما يخص الأجسام الصلبة مثل: الأسلحة النارية وبقايا الزجاج... إلخ، لا بد من حفظها داخل وعاء صلب لتفادي ضياع المادة البيولوجية.

## ثانياً: شروط حفظ عينات اللعاب و الإفرازات و الآثار الأخرى

إن العينات السالفة الذكر والتي تم حفظها حسب شروط سلسلة التبريد، والخاصيات كل واحدة حسب طبيعتها، لابد من إرسالها إلى مخبر البيولوجيا الشرعية في أقرب الآجال مع مراعاة سلسلة التبريد.

### جدول حفظ العينات:

الحفظ	نوع التحليل	
حرارة المحيط مع الابتعاد عن الرطوبة والحرارة	فمي	أشخا ص
$(-20)^{\circ}\text{م}/4^{\circ}\text{م}$	دموي	
$(-20)^{\circ}\text{م}/4^{\circ}\text{م}$ (48 ساعة)	تشريحي	
تجفف بدرجة حرارة المحيط مع الابتعاد عن الرطوبة والحرارة	آثار، بقع، ملابس، بقايا السجائر، زجاج، أشياء متنوعة... الخ	مسرح الجريمة

## المطلب الثالث: طرق تحليل البصمة الوراثية و مضاهاتها.

بعد تجميع الآثار البيولوجية والمخلفات الآدمية في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية، وغيرها من الآثار المادية، و بعد نقلها للمخبر، يتم تحديد الطريقة التي يمكن أن تتبع للحصول على البصمة الوراثية، بناء على طبيعة العينة وكميتها، وقد يستغرق عمل البصمة الوراثية مدة تتراوح بين خمسة (5) أيام وثلاثة (3) أسابيع، اعتماداً على نوع الحادثة والطرق المختارة لفصل DNA وتصنيفه. فما هي أهم هذه الطرق؟

### الفرع الأول: البصمة الوراثية باستعمال مناطق DNA مختلفة الأطوال والتوزيع

(REL-P-VATR Method)

تعتمد هذه الطريقة لتحليل DNA على تمييز الأشخاص طبقاً لطول أو عدد تكرارات معينة في DNA، وتنتج هذه الاختلافات عن طفرات

وراثية سابقة تسبب استبعاد المواقع التي كانت تميزها إنزيمات التحديد\*، وبذلك فإن المنطقة نفسها في المحتوي الوراثي تقطع بواسطة إنزيم التحديد نفسه إلى أجزاء مختلفة في الأشخاص المختلفين أي أنه يمكن الحصول على خليط من قطع DNA المختلفة في طولها، ويطلق عليها اسم "Restriction Fragment Length Polymorphisms" أو (RFLPs)\* اختصاراً، ورغم اختلاف هذه المناطق في طولها إلا أن كلا منها يحتوي داخله تسلسلات من القواعد بطول 10 إلى 15 قاعدة مشتركة بين كثير من هذه المناطق، ومن الأمثلة مناطق (RFLPs) بعض التسلسلات التي تعيد نفسها وتكرر بصورة متلاصقة، وهي تختلف بدرجة كبيرة من شخص لآخر، وتسمى مثل هذه التكرارات في الموقع الواحد (Variable Number Tandem Repeats) أو اختصاراً (VNTR)\*، وتورث هذه الأنماط أو العلامات الوراثية من الأم والأب، وقد استخدمت مجسات (VNTR) المشتقة من جين الميوغلوبين في الإنسان لزيادة القدرة التمييزية لأنماط (RFLPs)، فلو كان تسلسل القواعد في DNA من شخصين (أ) و(ب) على النحو التالي:

(أ) - AATTCG AATTCG AATTCG  
 (ب) - AATTCG AATTCG AATTCG AATTCG AATTCG  
 فإن طول التكرار في الحالتين هو (6) قواعد، لكن عدد التكرارات في DNA الشخص (أ) هو (3)، أما في DNA الشخص (ب) فهو (5)، وقد يكون الاختلاف الشخصي في طول التسلسل نفسه.

وللحصول على مناطق DNA لشخص ما، يستخلص DNA من الخلايا الموجودة في أحد سؤال أو أنسجة الجسم للتخلص من باقي المكونات الأخرى للخلايا باستخدام إنزيمات هاضمة للبروتينات، ويتبع ذلك فصل البروتينات المدنترة باستعمال واحد أو أكثر من المذنبات العضوية مثل الفينول والكلوروفورم، وبعدها يصبح DNA جاهزاً للقطع بإنزيمات التحديد، ويمكن التعرف إلى قطع DNA الناتجة، ومن ثم الشخص الذي

\*-لما كان جزيء DNA مركباً عملاقاً، فإنه لا يمكن دراسته بحالته الطبيعية، و لتسهيل ذلك لا بد من قطعه إلى أجزاء صغيرة بواسطة إنزيمات خاصة، تسمى إنزيمات التحديد أو التقييد.

\* تسمى الرفليبات .

\*-تسمى الفنترات. ينظر: البصمة الوراثية كشف الحقائق أم بداية المآزق موقع انترنيت:

أخذت منه عن طريق التحليل الكهربائي\* على هلام الآجاروز المضاف له مادة بروميد الإثديوم، وتتحرك قطع DNA الصغيرة بسبب شحنتها السالبة باتجاه القطب الموجب بسرعة أعلى من حركة القطع الكبيرة، وبعد فترة من الزمن يمكن مشاهدة أشرطة أو حزم (Bands) من DNA تحت الأشعة فوق البنفسجية<sup>1</sup>، وبعد هذه المرحلة من التحليل تتميز الحزم المختلفة في السمك بتقنية تسمى (Southern Blotting)، ويتضمن ذلك تثبيت نمط الأحزمة بواسطة نقلها من الهلام إلى ورق غشائي خاص من النايلون أو السيلوفان (Nitrocellulose Membranes)، والهدف من هذه الخطوات هو إجراء عملية التزاوج أو التهجين بين الكواشف\* التي تختار بعناية طبقا للحالة وطبيعة العينة وتسلسلات DNA في القطع المستهدفة، وبعد هذه العملية تصور هذه النتائج بطريقة التصوير الإشعاعي الذاتي (Autoradiography) على أفلام الأشعة السينية (أشعة إكس 'X')، وقد تدخل المعلومات في نظام آلي مبرمج ليتم تحليل هذه النتائج وإبداء الرأي الفني فيها.

وتعتمد القدرة التمييزية للبصمة الوراثية المأخوذة بهذه الطريقة على عدد مواقع الاختلافات وعلى عدد المرات التي تتكرر بها هذه الاختلافات بين الأفراد، وعند تحليل عينات بيولوجية من عدة أشخاص، نجد أنه إذا كان الاختلاف في موقع واحد فإن الحد الأقصى للحزم التي يمكن مشاهدتها من كل عينة هو اثنان، واحدة من كل كروموسوم في زوج الكروموسومات المتماثل، وتمثل الحزمة الأولى ما يرثه الشخص من أبيه، بينما تمثل الثانية ما يرثه من أمه، ورغم صعوبة استخدام وتفسير نتائج الكواشف متعددة المواقع لأنها تعطي نمطا متعددًا من الحزم قد يصل إلى (30) أو (300) حزمة منتشرة في مواضع مختلفة (Bar-code Patterns)، إلا أن العلماء يفضلونها لأنها تضيء قدرة تمييزية عالية عند تحليل البصمة الوراثية، وبخاصة في

\* - التحليل الكهربائي: هو استخدام جهاز يدعى الفاصل الكهربائي الجيلاتيني.



<sup>1</sup> - جيمس واطسون: شفرات ال "د.ن.أ" الشخصية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 270، 1990م، ص194.

\* - وتسمى أيضا المجسات: وهي تمثل عنصرا رئيسيا في تحليل البصمة الوراثية، و المجس أو الكاشف عبارة عن قطعة صغيرة من سلسلة DNA أحادية معلمة بعلامة معينة لتسهيل متابعتها والكشف عنها.

قضايا إثبات النسب والجنايات الكبرى، ويمكن تحديد ذاتية الفرد بصورة تكاد تكون قاطعة.<sup>1</sup> (أنظر الصورتين: 15 و 16).

الصورة 61  
طريقة تعيين  
البصمة الوراثية

الصورة 51  
مقارنة  
البصمات  
الوراثية



## البصمة الوراثية باستعمال تفاعل البلمرة المتسلسل وتحديد مناطق التكرار القصيرة في (PCR-STR Method) DNA:

لوحظ أن بعض تكرارات VNTR تبدي قدرا معيناً من التشابه في المظهر لدرجة أن معظم الناس تقريبا يكونون متخالفي القران (Heterozygotes) لهذه الصفة، ولهذا فإن استخدام أحد كواشف VNTR أكثر حساسية مثل YNH24, EDF64 أو CMM86 وغيرها، إضافة إلى ذلك فإن بعض الكواشف المستخدمة في طريقة RFLP-VNTR يمكن أن تميز وترتبط إلى تسلسلات من DNA يشترك فيها الإنسان مع حيوانات أخرى

1- أحمد محمد خليل: المرجع السابق، ص 82. وينظر: براين إنيس: المرجع السابق، ص 170.

كالطيور والكلاب والقطط، وهذا يستدعي ضرورة تحديد نوع الكائن الحي عند تحليل البصمة الوراثية. ومن ناحية أخرى تتطلب تقنية RFLP-VNTR لتحديد البصمة الوراثية عينة بيولوجية كبيرة من DNA محفوظة في حالة جيدة لا تؤدي إلى تلفها، وحيث إن توفر عينة مناسبة للتحليل بين المخلفات الجنائية أمر غير قابل للتحقيق، لأن معظم العينات التي يمكن مواجهتها في مسارح الجرائم، وحالات الطب الشرعي تكون قليلة جدا، إما أنها غالبا ما تكون مختلطة أو قد تعرضت لعوامل جوية مختلفة من الحرارة والضوء والرطوبة وغيرها، مما يؤدي على تحلل DNA في هذه الكميات الصغيرة ويضعف صلاحيتها لأغراض الكشف عن هذه العينات بصورة دقيقة.<sup>1</sup>

ولتذليل هذه العقبات لجأ العلماء إلى إستراتيجية أخرى مساندة أو بديلة لاستغلال العينات القليلة أو القديمة من أجل الحصول على نتائج أدق لتحديد مدى التطابق أو الاختلاف بين الناس، وتعتمد الآلية الجديدة على تفاعل البلمرة المتسلسل PCR أي (Polymerase Chain Reaction)، ويمكن هذا التفاعل من إكثار ومضاعفة تسلسل قصير من DNA بحد ذاته، وتشمل خطوات هذا التفاعل عمليات معقدة ومتكررة من التسخين والتبريد واستعمال بعض الإنزيمات الخاصة، ويمكن تلخيص هذه الخطوات كالآتي:

- 1- تتم دنتره جزيء DNA المستهدف بعد استخلاصه من العينة الجنائية بتعريضه لدرجة حرارة عالية (حوالي 95°م) فتنفصل سلسلتا DNA.
- 2- معروفا إلى المناطق الطرفية في عينة DNA المرغوب فيها.
- 3- يقوم إنزيم بلمرة (Polymerase DNA) مستخدما النيكليوتيدات الأربع ثلاثية الفوسفات (dATP, dCTP, dGTP, dTTP) كمواد خام ببناء سلسلة جديدة من DNA، ويتحدد ترتيب القواعد في هذه السلسلة القديمة أو السلسلة القالب (Template Strand) والتي تكون مرتبطة جزئيا إلى تسلسل قصير يدعى البادئ، ويشبه البادئ المجس

1 - أحمد محمد خليل : المرجع السابق ، ص 84.

في أنه قطعة صغيرة أحادية السلسلة من DNA، لكنه غير معلم، وتسمى هذه الخطوة أحيانا إطالة البادئ (Primer Elongation).

وكل دورة من هذه الخطوات الثلاث تضاعف كمية DNA في الموقع المستهدف، وبإعادة هذه الدورات يمكن الحصول على كمية وافرة من DNA، إذ يمكن من الناحية النظرية إنتاج مئات الآلاف من النسخ باستخدام (20) إلى (25) دورة من التفاعل المتسلسل.

وبعد هذا الإجراء يتم تحليل DNA الذي تم إكثاره بطرق تظهر مناطق التشابه في مواقع محددة، ومن هذه الطرق واحدة تدعى (Dot Blot Procedure) باستخدام مجسات صغيرة تسمى (Allele Specific Oligonucleotide [ASO] Probes).

ولا تلزم إنزيمات التحديد أو الفصل الهلامي الكهربائي في هذه الطريقة لأنها تعطي قطعاً متساوية الحجم وغير متكررة، وتعكس النقط الناتجة الاختلافات في الطفرات الموقعية (Point Mutations). كما أن النظائر المشعة لا تستخدم في هذه الطريقة لاعتمادها على ظهور لون معين في حالة اقتران المجس بترتيب محدد من القواعد، غير أنه لا يمكن لمجسات ASO أن تميز الأفراد كما هو الحال في مجسات RFLP للمواقع المتعددة VNTR.

ومن جهة أخرى تركزت بعض البحوث الحديثة على فصل وتحليل مناطق من DNA تعرف باسم المواقع المتكررة المتلاصقة قصيرة الأطوال (Short Tandem Repeats [STR] Loci)، ويحوي كل منها جزءاً قصيراً يتكون من (2) إلى (6) أزواج من القواعد النيتروجينية.

ويعيد هذا الجزء نفسه عدداً من المرات يختلف من شخص لآخر، وهذه المواقع من المميزات الوراثية الفردية الثابتة والقوية جداً، ويمكن تصنيف العينات بفضل مجسات معلمة بالنظائر المشعة، حيث يجفف مجس خاص بالأليل على غشاء له مواصفات معينة طبقاً لخطوات تقنية PCR، وتظهر نتائج هذه الطريقة بصورة ألوان متميزة على الغشاء، وتقرأ باستخدام أنظمة آلية خاصة للإجابة عما إذا كان الشخص يمتلك أليل معين أم لا، وعند مقارنة

عينات DNA من أشخاص معروفين بأخرى مأخوذة كأدلة، فإن اختلافاً في موقع أليل واحد يمكن أن يستبعد اتهام الشخص صاحب العينة، ولكما زاد تطابق الأنماط بين العينة المعروفة والعينة المجهولة كان ذلك شاهداً ضد الشخص المعني. ويمكن الحصول على نتائج بطريقة PCR-STR من أي عينة بشرية تحتوي DNA، ولو كانت خلية واحدة من جذر شعرة أو رذاذ عطاس أو حتى بقايا لعاب على مغلف رسالة أو عقب سيجارة أو على كوب، وقد نجحت هذه الطريقة في الإفادة من عينات خلايا متنوعة تم تخزينها لأكثر من (10) سنوات، كما أنها أعطت نتائج باهرة في حالات تعفن وتحلل العينات كالهياكل العظمية، وهذا له أثر بالغ في حالات إعادة التحقيق في قضايا طويت ملفاتها أو كشف النقاب عنها بعد فترة طويلة من حدوثها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: البصمة الوراثية باستخدام DNA العصبية التنفسية

( Mitochondrial DNA. mt DNA )

يعتبر هذا التحليل أقوى من تحليل STR لأن العصبية التنفسية المسؤولة عن توليد الطاقة في الخلية، يوجد منها آلاف النسخ في الخلية الواحدة، وهذا يجعل هذه العصبية مصدراً ضخماً وثابتاً للمعلومات الجينية بالمقارنة مع DNA الكروموسومي الموجود في النواة، وحيث إنه لا توجد تسلسلات متكررة في هذا النوع من (DNA mt) DNA، يفضل بعض العلماء استخدام جزيئات DNA حلقية (Loops DNA) لتصنيف بعض التسلسلات المتباينة في القواعد الأساسية من mt DNA مثل AGTCGA، وقد استخدمت هذه الطريقة لتحليل بقايا وأشلاء بشرية من أنسجة عظمية زاد عمرها على (7) آلاف عام لحل بعض المعضلات التاريخية الغامضة، وهي في الواقع الخيار الوحيد إذ ما أريد إيجاد علاقة نسب بين أجيال حية وأخرى بائدة، لأن هذه

<sup>1</sup> - أحمد محمد خليل: المرجع السابق، ص 86. ينظر: - نهى سلامة: المرجع

السابق، موقع على الانترنت: علوم وتكنولوجيا،

<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/01/article16.shtml>. وينظر:

براين إينس: المرجع السابق، ص 172.

العصيات تورث إلى النسل من الأمهات ولا يسهم بها الآباء في شيء يذكر.<sup>2</sup>  
وهذه بعض الأمثلة الواقعية العملية، توضح كيفية مضاهاة البصمات الوراثية .



<sup>2</sup> - أحمد محمد خليل: المرجع السابق، ص 87.



# الفصل الأول



## ماهية

## البصمة الوراثية



## الفصل الثاني

### حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تمهيد:

رسخت قواعد البصمة الوراثية من الناحية البيولوجية، وغدت حقيقة علمية ثابتة ووسيلة طبية مؤكدة لا يمكن النيل منها أو التشكيك في صحتها، وأقرتها تشريعات عديدة في مجالات مختلفة كإثبات الهوية والتحقيقات الجنائية وتبوأ ذلك مكان الصدارة بين باقي الأدلة حتى وصفت بأنها ملكة الإثبات، بينما لم تتدخل تشريعات أخرى في إقرار هذه الوسيلة في المجال الجنائي، فرغم التطبيقات القضائية العديدة للبصمة الوراثية إلا أنها مازالت بعيدة عن متناول المشرع في أغلب البلدان العربية. وبما أن البصمة الوراثية من الوسائل العلمية الحديثة، التي تؤكد إثبات الوقائع و الحقوق، فالشريعة الإسلامية الغراء لا تمنع فيها، بعد أن خرجتها على الأصول الشرعية، ودمجتها في الفقه الإسلامي، شأنها شأن كل جديد و حادث، يجب على الفقهاء و المجتهدين بيان حكم الشريعة فيه، وهذا ما كان يقوم به علماء هذه الأمة و فقهاؤها منذ القديم و حتى اليوم.

وهذا ما ارتأيت لبحثه في هذا الفصل؛ أبين مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في القانون الوضعي أولاً، ثم أبين مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ثانياً، على أن أختتم دراسة هذا الفصل ببيان شروط وضوابط العمل بها ومسؤولية الخطأ فيها. وذلك كله من خلال المباحث التالية:

- \*المبحث الأول: مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في القانون الوضعي .
- \*المبحث الثاني: مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي.
- \*المبحث الثالث: شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية ومسؤولية الخطأ فيه

**المبحث الأول**  
**مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية**  
**في القانون الوضعي**

ثبت بناءً على البحوث والدراسات ، والتطبيقات العملية أن البصمات من أكثر التقنيات الحديثة دقة في التعرف على الجناة، وكذا عدد المشاركين في الجريمة، وفي الكشف عن طريقة تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين ذوي السوابق العدلية الذين تحتفظ مصالح الأدلة الجنائية ببصماتهم، ومع تطور العلم الحديث أضحت البصمات عنصراً فعالاً يساعد في منع الجريمة قبل وقوعها، والقبض على الجاني الذي كان يصدد الشروع فيها مباشرة.

وعلى هذا الأساس تؤدي البصمات إلى الاعتقاد بأن لا دليل يلعب دوراً مثيراً كالدور الذي تلعبه البصمة الجينية في الحقل الجنائي، وعليه تكون البصمة الوراثية من هذا المنطلق دليلاً علمياً كافياً لتقديم المجرم إلى العدالة .

غير أن القانون يضع شروطاً لقبول الدليل في أوساط العدالة، وهي أن يتم الحصول عليه بإجراءات مشروعة ووسائل مشروعة، يقرها العلم تحفظ كرامة و أدمية المشتبه فيه وتعطيه حقه في افتراض البراءة ، ولما كان أخذ البصمة الوراثية عن هذا الأخير، ينجر عنها المساس بحرمته الجسدية، فهل يمكن القول بمشروعيتها ؟

كما أن دليل هذه البصمة بهذه القيمة الثبوتية العلمية سوف يؤدي لا محالة إلى تقييد القاضي بهذا الدليل الذي سوف يحل محل اقتناعه الشخصي ويلغي مفعوله، وعلى هذا الأساس فإنه سوف يدفعه مباشرة إلى اتخاذ كل الإجراءات الجنائية المناسبة لتأكيد التهمة أو نفيها، كما أنه سيحتل الصدارة

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

ويبعد الأدلة الأخرى في الدعوى الجنائية؛ والسؤال الذي يفرض نفسه ما مدى صحة كل ذلك؟ وهو ما سيبحث عنه في هذا المبحث حيث أتينا أولاً في المطلب الأول الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وأبحث في المطلب الثاني مدى خضوع البصمة الجينية لمبدأ مشروعية الدليل و في المطلب الثالث مدى خضوع هذه البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وأعرض لمسألة تأثيرها أو أثرها في الدعوى الجنائية في المطلب الرابع، على أن أختتم المبحث بعرض المواقف المختلفة لمشروعية أخذ البصمة الوراثية والعمل بها في الإثبات الجنائي.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

يكتنف وضع تكييف عام وشامل لتوصيف البصمة الوراثية صعوبة بالغة نظراً للتباين الفعلي في مجالات استخدامها، لأن مسألة التكييف هذه يحكمها نوع المجال الذي ستستخدم فيه والهدف الذي يتم توظيفها لتحقيقه، وبما أن المجال هنا محدود وهو الإثبات الجنائي لذا سيقصر التكييف بناء عليه. يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى القول بأن تحليل الدم والبول بغرض الإثبات يعد عملاً من أعمال التفتيش\*، وأن جوازه في هذا المجال مؤسس على هذا التوصيف، ويستندون في ذلك إلى أن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي أقرب إلى التفتيش من غيره.<sup>1</sup>

وبهذا قال جانب من الفقه المصري معللاً ذلك بأن كل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها ويتضمن الاعتداء على سر الإنسان، يدخل في نطاق التفتيش، ومن ثم فإن غسيل المعدة وفحص الدم والبول يعتبر تفتيشاً<sup>2</sup>، وعلى هذا فإنه يمكن أن ينسحب ها الخلاف على مصادر البصمة الوراثية الأخرى، كالمني والعرق واللحاح والشعر

\* - التفتيش: هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما يفيد في كشف الحقيقة. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، ط 7، 1993م، ص 545.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 552.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

والأظافر وغيرها، لكون جميعها عينات بيولوجية، وأنها من نواتج الجسم البشري.

وذهب البعض إلى إجراء التحليل المخبري عن طريق فحص الحامض النووي لإثبات الجرائم من أعمال الخبرة القضائية.<sup>1\*</sup> وسواء كانت البصمات الوراثية تدخل في أعمال التفتيش أو أعمال الخبرة، فإنها في الحالتين تعتبر من قبيل الأدلة المادية، والتي تعد من القرائن القضائية، حيث أن فقهاء القانون الجنائي يعتبرون الأشياء المادية التي توجد بمكان الجريمة أو التي يتم العثور عليها مع المتهم أو بجسمه، من قبيل القرائن القضائية الإقناعية، ويطلق عليها بعض الشراح مصطلح القرائن العلمية أو الأدلة العلمية أو الفنية، وهناك من يطلق عليها اسم الدلائل أو الأمارات أو الآثار.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : خضوع البصمة الوراثية لمبدأ مشروعية الدليل

تكون البصمة الوراثية أثراً مادياً بمجرد العثور عليها في مسرح الجريمة؛ وتتحوّل إلى دليل إذا ثبت بعد عملية الفحص والمضاهاة أنها تطابقت مع بصمة أحد المشتبه فيهم، إلا أن هذا الدليل لا يمكن الاعتداد به إلا إذا خضع لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي الذي يقتضي أن يكون الدليل حُصَلَ عليه بإجراء صحيح وبطرق مشروعة يُقَرُّها العلم وإلا كان باطلاً.

ويعتبر دليل البصمة الجينية من التقنيات الحديثة و المتطورة البالغة الدقة والمصدقية في تحقيق هوية الجناة، غير

\* - الخبرة القضائية: هي وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناء على طلب القاضي، لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه، لإظهار الحقيقة ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه، عبد الناصر محمد شنيور: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي و تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005م، ص39 و42.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: ص205.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب و الوثائق المصرية، د.ط، 1995م، ص489. و ينظر: معوض عبد التواب: الطب الشرعي و التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1987م، ص197. و أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 1989م، ص266.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

أنه باستخدامها في الإثبات الجنائي وتطبيقها، وذلك بأخذها عن المشتبه فيه سوف تتعارض مع حرمة حقوقه كضمانة أقرتها له معظم الاتفاقيات الدولية والديساتير مما تسقط عنه قرينة البراءة ، مما يؤدي للقول بعدم مشروعية هذا الدليل، وعليه لا بد من تغليب مصلحته، إلا أن ضرورة رعاية أمن المجتمع والنظام العام يتطلب مكافحة الجريمة وكشفها وإثباتها حتى لا يفر المتهم من وجه العدالة، وهذا ما يبرر اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الحديثة باعتبار سرعة ودقة نتائجها ، وإن كان الأمر كذلك فلا بد من تغليب مصلحة المجتمع ، ومن هنا تنبع مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية وعليه يطرح التساؤل بصفة عامة عن مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وبصفة خاصة ما مدى مشروعية أخذ البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ؟

و عليه أتناول في الفرع الأول كيفية التعارض بين أخذ البصمة الوراثية ومبدأ قرينة البراءة، وأبحث في مشروعية أخذ هذا الدليل في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أخذ البصمة الوراثية والمساس بحرمة الجسد

لا تتعرض عملية تحصيل دليل البصمة الوراثية من إظهار ورفع ومضاهاة وحفظ بالوسائل العلمية أية تصادم مع ضمانات الحرية الفردية ماعدا فيما يتعلق بأخذها عن المشتبه فيه إذ قد يترتب على ذلك المساس بحرمة جسده وبمجرد طلبه لأخذها عنه، فإنه يعامل معاملة المتهم وبالتالي تسقط قرينة البراءة المفترضة فيه وعلى المقابل من ذلك يرى البعض أن إجراء أخذ البصمة لا يمثل قيّدًا خطيرًا على حرية الشخص وحرمة الجسد بالمقارنة بالسلطات الممنوحة للضبطية القضائية لإجراء القبض عليه وتفتيشه<sup>1</sup> وغيرها، وهكذا اختلفت المواقف حول هذا الإجراء ولقد ارتأيت أن أخصص هذا الفرع لدراسة مدى تأثير أخذ البصمة على مبدأ قرينة البراءة كما أتطرق للمصلحة الأولى بالرعاية .

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر)، 1991م، ص 470 .

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

### أولاً: تأثير البصمة على مبدأ قرينة البراءة

يُشكل مبدأ قرينة البراءة أو افتراض البراءة ضماناً هاماً للأفراد لحماية حقوقهم وحررياتهم الفردية من تعسف السلطة في كافة مراحل الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضدهم بغية الوصول إلى الحقيقة ولا يختلف الفقهاء بشأن المقصود منه حيث يرى جانب منهم أن المبدأ يتطلب معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الدعوى الجزائية أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحلها<sup>1</sup>.

ويستشف من هذا التعريف أن مصلحة المجتمع في العقاب يجب ألا تترجم على إطلاقها، بل يجب أن تسير وفق معاملة المتهم بريئاً طالما أن إدانته لم تثبت بحكم بات، وأن المبدأ مناطه عدم إلزام الإنسان بتقديم إثبات لبراءته لأن السلطة القضائية المكلفة بالملاحقة الجنائية هي الملزمة بتقديم الإثبات على ما تنسبه إليه من فعل إجرامي وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أي إجراء بحقه إلا بالاستناد لأدلة معقولة ومقنعة تنبئ بأن له صلة بهذا الفعل إما كفاعل أو شريك أو محرض كما أن القاعدة يترتب عليها قاعدة: " **الشك يفسر لصالح المتهم** " ، بمعنى أن هذه السلطة إن لم تقم الدليل على الإدانة فإن الشك يظل قائماً في ذهن القاضي مما ينجم عنه بقاء قرينة البراءة مستمرة وتفسير الشك لصالح المتهم وبذلك فهي ضمانة للمتهم، فمن خلالها يعامل معاملة البريء، وبالتالي تحفظ كرامته وسمعته<sup>2</sup>. وعلى العموم يجب أن يؤخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار ليس عند مباشرة الإجراءات الجنائية فحسب بل كذلك عند استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد القضاء في استنتاج الدليل العلمي منها والتي من شأنها المساس بحرمة جسد المتهم مما قد تؤدي إلى إهدار حقوق الإنسان وبالتالي إهدار قرينة البراءة التي تعدّ مبدئاً سامياً كرسته المادة 09 من الإعلان العالمي

<sup>1</sup> - محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، ط 1، 1992، ج 3، ص 225..

<sup>2</sup> - بن خليفة إلهام: دور البصمات و الآثار المادية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 99.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لحقوق الإنسان سنة 1989م وكذا المادة 11 من نفس الإعلان سنة 1948م فضلا عن إقراره في مؤتمر هامبورغ بألمانيا الغربية سنة 1979 وإدراجه في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> في الميثاق الإفريقي ناهيك عن تأكيده في أغلب الدساتير الغربية والعربية، ولا يخفى أن الجزائر كرسته في كل دساتيرها الأصلية والمعدلة لها (1996.1989.1) (976)، حيث نصت المادة 45 من دستور 1996 على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

و مبدأ أصل البراءة هذا عرفه الفقه الإسلامي<sup>2</sup> منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وتم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي التي تراعى في المحاكم الجنائية بصفة خاصة، وفي نسبة الشيء إلى شخص معين بصفة عامة. ومن نظر بوجه المقارنة بين تطبيقات فقهاء الشريعة الإسلامية وقضائها لهذا المبدأ، مع تطبيقاته في الفقه والقضاء الجنائي الحديث، وجد أنه لا اختلاف بينهما بل بالعكس، أن بعض المحاكم الوضعية في تطبيقاتها لنتائج افتراض البراءة تؤسس قضائها دونما حرج على قواعد فقهية إسلامية على الرغم من عدم استخدامها هذه النظم الجنائية الحديثة أصلا من الفقه الإسلامي.

هذا المبدأ أقامته الشريعة الإسلامية على عدة مقتضيات ومستلزمات حتى تسير الأحكام على نسق واحد، بهدف تحقيق العدل والمحافظة على الحرية الفردية للشخص دون مساس بها أو إهانتها أو تحقيرها بعد أن كرمها المولى سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات فقال: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)<sup>3</sup>، حيث

<sup>1</sup> - جاء في المادة 11 الفقرة 01 ما يلي: " أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه "

<sup>2</sup> - وأصله مستمد من قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَادِمِينَ) سورة الحجرات، الآية 6. وقوله: تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) سورة الحجرات: الآية 12.

<sup>3</sup> - سورة الإسراء: الآية 70.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ عنصراً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومن ثم قاعدة أساسية تحتم شرعية قانون الإجراءات الجنائية بوصفه من القوانين المنظمة للحرية. وهذا المبدأ استلزمته أيضاً الاعتبارات الدينية والأخلاقية المنادية بحماية الضعفاء، ذلك لأن الشخص عند اتهامه وقبل ثبوت إدانته يعد في موقفه ضعيف يبحث عن سند ظهره ويقوي حجته ويفند براهين خصمه أدلة اتهامه، وأن ذلك يعد من أوجب الواجبات على من ينادون بذلك والشخص على هذه الحالة.

كما أن طبيعة الأمور تقول بهذا المبدأ- أي الأصل في المتهم البراءة- وتنادي به ذلك لأنه لو لم تفترض براءة المتهم لكان معنى ذلك أننا سنكلفه بإثبات موقف سلبي وهو أنه لم يرتكب الجريمة وهذا أمر معتذر بل ويكاد يكون مستحيلاً بعض الأحيان. وينتج عن هذا أن المتهم يصبح غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بمسؤوليته حتى ولو لم يقدر ممثل الاتهام على أدلة إدانته.<sup>1</sup>

وهل يعقل ذلك في شريعة يقول المبعوث بها صلى الله عليه وسلم: **{ ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم خرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة }<sup>2</sup>.**

وإن كان مبدأ قرينة البراءة بهذه الأهمية، ألا يؤدي استعمال تقنية البصمة الجينية إلى خرقه؟ فأخذ الدم عن المشتبه فيه مثلاً لاستخراج البصمة الوراثية ألا يؤثر على هذا المبدأ؟ وخاصة أن المتهم يرفض الخضوع له متمسكاً بمبدأ قرينة براءته. إنه وبالرغم من سيطرة هذه الوسائل أو بالأحرى إمكانية مساسها بحقوق وحرية المتهم الجسدية أو المعنوية، وبالتالي تنزع عنه صفة البراءة المفترضة فيه وتحل محلها إن صح التعبير صفة الإدانة المفترضة فيه، فإننا لا نستطيع الجزم بإسقاطها لهذه القرينة أو التأثير عليها، خاصة وأن هذه التقنية أجيّزت من طرف بعض

<sup>1</sup> - محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص228.

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1344.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

التشريعات نظرًا لعدم انتهاكها بصورة عامة لحقوق الأفراد التي تضمنها افتراض البراءة، ومثال ذلك أن أخذها لا يؤثر مبدئيًا على قرينة البراءة بل أن الإجراء يساهم في إبعاد الشبهة عن المشتبه فيه بمجرد الأخذ بها وعدم تطابقها بالمضاهاة مع الأثر الموجود بمكان الجريمة، وبالتالي يتحول دليل البصمة الوراثية إلى دليل نفي يؤكد براءته وعليه يؤكد القول أن هذا لا يشكل اعتداءً صارخًا على سلامة الإنسان في جسده لأن مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد تملئانه<sup>1</sup>، إلا أنه يعتبر هذا القول مجرد رأي ويبقى للفقهاء كذلك إعطاء رأيه على تأثير البصمة الوراثية على قرينة البراءة، كما أن الأمر يتوقف على إجازته من طرف القضاء والقانون على حسب تغليب مصلحة على أخرى والتي تشكل في حد ذاتها مشكلة وهو ما سيتطرق له فيما يلي.

### ثانياً: مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية

يرجع سبب إشكالية مدى مشروعية استخدام التقنيات الحديثة ومنها البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وتعارض المواقف حولها إلى مشكلة التعارض في تغليب مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره بأية طريقة من طرق الإثبات من جهة، ومن جهة أخرى تغليب مصلحة المتهم في المحافظة على حقوقه في سلامة جسمه التي تضمنها له قرينة البراءة، هذا الأمر كان ولا زال محل جدل فقهي وقضائي لأن التطبيق العملي لهذه الأساليب أتاح فرصة استفاضة المناقشات العلمية حول مشروعيتها وتضاربت الآراء حول المصلحة الأولى بالرعاية، مصلحة المجتمع أم مصلحة المتهم.

فلا يخفى أن الجريمة تمس في صالح المجتمع وللحد منها يجب ملاحقة كل من يسلك سلوك إجرامي، وبظهور اكتشافات علمية بالغة الدقة في النتائج أصبح من السهل الوصول أو العثور على الجاني، وإلقاء التهمة عليه بصورة قاطعة وبذلك تبعد الاتهام عن كل من حامت حولهم الشبهات، إذن فمن مصلحة المجتمع استخدام هذه الأساليب التقنية والاستفادة منها

<sup>1</sup> - مصطفى العوجي : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1989، ص 590.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بتطبيقها في المجال الجنائي خاصة وأن المجرمين سخروا هذه المكتشفات لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية مثل تقنية ADN وغيرها. وعليه فليس من العدالة حرمان الأجهزة المسؤولة عن المجتمع وطمأنينته من اللجوء إليها، بل أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تتفوق أساليب مكافحة الجريمة على أساليب ارتكابها<sup>1</sup>، لذلك يرى بعض الفقه إباحة اللجوء إليها وإن كانت تمس حق الفرد في سلامة جسمه، إذ أن على الفرد التنازل على بعض حقوقه في سبيل تحقيق أكبر قدر من العدالة والأمن في المجتمع.

وفي المقابل يرى الجانب الآخر من الفقه، أن الحقوق الفردية أولى من مصلحة المجتمع لأنها أسمى الحقوق التي كرستها الدول للمواطنين، ولأنها قوام الحياة العامة ومناطق القيم الإنسانية جمعاء وأنها بالغة الأهمية في بناء المجتمع وهو ما يبرر حماية الدول لها والتوفير لها من الضمانات ما يكفل لممارستها الأمن ويعصمها من التعرض لها إلا لضرورة مشروعة، وعليه لا بد من تغليب مصلحة المتهم وحماية حقوقه لسلامة جسمه وإرساء قرينة البراءة له.

وأمام هذا التعارض وعدم التوازن بين مصلحة المجتمع وحقه في إنزال العقاب ومصلحة الفرد وحقه في اعتباره بريئاً، يرى الأستاذ محمد فالج حسن - متحصل على الماجستير من كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد - أن أفضل الحلول في مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية هو ممارسة هذه الوسائل في حدود القانون بما يضمن رعاية مصلحة الأمن والعدالة والدولة من جهة والحرية الشخصية للأفراد والمحافظة عليها من جهة أخرى<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مشروعية أخذ هذا الدليل

بعد دراستنا لمبدأ مشروعية الدليل في الفصل التمهيدي بشيء من التفصيل اتضح لنا أن دليل البصمة الجينية قد يكون

<sup>1</sup> المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، العدد 14، يوليو 1982 م، ص 260.

<sup>2</sup> المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: المرجع السابق، ص 261.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

قاطعًا في الإدانة غير أنه لا ينظر إليه ما لم يخضع لمناقشته أمام الخصوم مناقشة حضورية وعلانية وشفوية كما أنه إذا ثبت أن إجراءات الحصول والبحث عليه كانت غير مشروعة فإن البطلان يلحقه لأن مراحل الدعوى الجزائية مرتبطة.

وأنه لا بد من خضوع دليل بصمة الجينات لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي وإلا يترتب عليه البطلان شأنه في ذلك شأن بقية الآثار المادية الجنائية، إلا أن هذا يدعو إلى القول بأن دليل البصمة الوراثية المتحصل عليه بإجراءات غير مشروعة قد يكون دليلًا يؤكد الإدانة بطريقة لا يرتقي إليها أي شك خاصة وإن كان المجرم من ذوي السوابق العدلية، فهل ندع المجرم يفلت من العقاب بحجة أن الإجراءات غير مشروعة أو باطلة، مما لا يضمن حماية أمن المجتمع واستقراره، وعلى هذا يكون مبدأ المشروعية قاصر في حماية المجتمع ولا يكون بذلك فعالاً في حماية المجتمع وليس لي إلا أن أقول لرجال القضاء محاولة تطبيق القانون على أكمل وجه فيما يتعلق بإجراءات جمع الدليل

### المطلب الثالث: خضوع البصمة الوراثية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

سنرى في المطلب الخامس أن أثر البصمة الوراثية قد يتحول من أثر إلى دليل ليست له حجية مطلقة حسب رأي بعض الفقه وبالتالي لا بد من إسناده بأدلة أخرى، وعلى العكس من ذلك تمامًا يرى البعض الآخر بحجتيه المطلقة والقاطعة وبكفي لوحده للحكم بالإدانة أو البراءة.

ولو فرضنا أنه بهذه الحجية الأخيرة، فما محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أو بالأحرى ما سيكون مصير نظام الإثبات الحر بالنسبة لهذه البصمة التي تعتبر من الدليل العلمي؟ فإذا كان الأمر بهذه القطعية، فإن نظام الإثبات المقيد سيحل محل نظام الإثبات الحر في هذا المجال، وتصبح البصمة الوراثية دليل قانوني يحدد المشرع قيمتها الإثباتية مسبقًا، في حين أن مبدأ الاقتناع

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

الشخصي يُحقق مصلحة المجتمع من جهة، ولأيهدر مصلحة المتهم من جهة أخرى، فهو يعمل على إرساء العدالة الجنائية. كما أن هذا المبدأ يترتب عليه نتيجتين: الأولى حرية القاضي في قبول دليل البصمة الوراثية والثانية هي أن هذا دليل يخضع لتقدير القاضي؛ فالنتيجة الأولى تتمثل في حرية القاضي في قبول الدليل من عدمه، بحيث لا يمكن رفضه إذا تم الحصول عليه طبقاً لإجراءات مشروعة ووسائل مشروعة.

وعليه فإن هذه النتيجة هي مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي في تقديرها، أما النتيجة الثانية فتتعلق بقيمة الدليل، والقاضي هو الذي يُقدر قوته التدليلية ومدى الاستناد والتعويل عليه في حكمه، أي أن يحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي، بمعنى أن يكون القاضي حراً في تكوين عقيدته، ولكن هل هذه الحرية مطلقة لدرجة أن يكون حكمه بناءً على عواطفه، أم هي مقيدة وذلك بذكر الدليل أو السبب الذي استند عليه في حكمه؟ وهناك مسألة أخرى وهي أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل، والسؤال المثار هو حول نطاق تطبيق هذا المبدأ فهل هو ينحصر في إطار قضاء الحكم كمرحلة حاسمة يتم فيها التقدير الأساسي للأدلة أم أنه يجد مجالاً لتطبيقه في قضاء التحقيق، إضافة إلى ذلك فهل يطبق المبدأ أمام كل القضاء الجنائي؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من مراجعة المطلب الثاني من المبحث الثالث للفصل التمهيدي الذي درسنا فيه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حيث رأينا أن هذا المبدأ معناه أن القاضي حر في أن يؤسس اقتناعه وبيني حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن إليها ضميره شريطة أن تكون عناصر الإثبات مقبولة قانوناً ومستمدة من التحقيق ومطروحة للمرافعة.

وأن الحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة، حيث يجب أن يكون اقتناعه منطقيًا وليس مبنيًا على محض التصورات الشخصية- فاقتناع القاضي بالإدانة يجب أن يكون عقليًا على درجة من اليقين الذي يخلو من الشك- ولا على

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

هو عواطفه، وبالتالي فاقتناع القاضي يجب أن يكون قريباً مع الحقيقة الواقعية أو متطابقاً معها، وهو بذلك يشكل ضماناً للمتهم، فالقاضي لا يمكنه هدم قرينة البراءة وإعلان مسؤولية المتهم، إلا إذا وصل في اقتناعه إلى اليقين الخالي من الشك.

كما أن التشريع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."، وعليه فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير أدلة الواقعة الإجرامية تبعاً لاقتناعه الشخصي، كما أنه تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة بكل السبل وبين مصلحة المتهم في حماية قرينة براءته، فإنه لا بد من تخويل القاضي إثبات الجريمة بكل الوسائل ومنحه سلطة في تقدير قيمتها وصولاً إلى الحقيقة، وزد على ذلك تطور الوسائل العلمية الحديثة واستخدامها في الإثبات والتي من شأنها أن تتسبب بأضرار في جسم المتهم لما ترافقها من أخطاء وخطورة أدت إلى حتمية إعطاء القاضي سلطة في تقدير الأدلة الناجمة عنها وبذلك يشكل المبدأ ضماناً هامة للمتهم، ناهيك عن أن معظم الفقه اتجه إلى أن لكل جريمة وقائعها وظروفها الخاصة، بما يملئ على المشرع ترك حرية التفسير فيها لسلطة القاضي دون إخضاعه لقواعد ثابتة بهذا الشأن.<sup>1</sup>

هذا وقد رأينا أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى أمام كافة مراحل الدعوى الجنائية.<sup>2</sup>

يتضح من كل ذلك أن البصمة الوراثية تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمه، وعلى الأرجح تكون كافية أو على الأقل تحدث الشك بأن صاحبها ارتكب الجريمة، وذلك لصفاتها القطعية في تحقيق الشخصية، وعليه فيصدر القاضي

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - لمراجعة هذا المبدأ انظر: ص 21 من هذه المذكرة.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة حيث يقوم بتقديرها وفقاً لاقتناعه الشخصي، فقد يُصدر حكمه بناءً على دليل البصمة الجينية لوحده لأنه أزال كل شك في ذهنه، أو يحكم بناءً عليه مستكملاً إياه بعناصر إثبات أخرى تدعمه أو تسانده أو بناءً على نتيجة استخلصها من مجموع الأدلة بما فيها البصمات الأخرى.

والسؤال الذي يُطرح: إذا ثبت أن دليل البصمة الوراثية قاطع في نسبة الجرم إلى فاعله من خلال المرافعات وطرح الدليل بالجلسة، هل سيشتراط القضاء أن يكون الاقتناع مبني على الجزم و اليقين المطلق بالنسبة للأدلة العلمية؟

يمكن القول أنه يكون نسبياً فقط فيما يتعلق بالأدلة القولية كالشهادة والاعتراف، ويبقى السؤال مطروحاً خاصة بالنسبة للأدلة المادية العلمية الناتجة عن استخدام وسائل علمية، وعليه إذا كان الدليل فولياً يشترط أن يبنى الاقتناع على جزم و يقين نسبي فقط وليس مطلق ومطابق للحقيقة الواقعية.

وبناءً على كل ما سبق، ما نستطيع قوله هو أن بصمة الوراثة، مهما كانت قاطعة في الإثبات ودالة على وجود صاحبها بالمكان الذي وجدت فيه كآثر، فإنه لا بد من خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لأن هذا الأخير سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق وسواء أصدر الحكم في محكمة الجنايات أو محكمة الجرح والمخالفات، يستطيع من خلال عملية تقديره التيقن بلا شك أن صاحب البصمة الوراثة هو الفاعل الحقيقي حقاً أم كان في مسرح الجريمة قبل أو بعد وقوعها، شريطة أن يبنى اقتناعه على أدلة مقبولة قانوناً و مشروعة، وأن يؤسس عقيدته على الجزم و اليقين من خلال أدلة متساندة لا يعترىها تناقض أو غموض .

و لعل هذه النتيجة تتفق مع القائلين و بحق أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، إذ لا يعدو أن يكون الأمر اتساعاً لمجال الاستفادة بالقرائن و أعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح إليه ضميره، فإذا كانت السمات التي تتميز بها الأدلة العلمية أو البصمات الوراثة قد تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنه بمقدار اتساع

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

مساحة الأدلة العلمية بمقدار ما يكون انكماش و تضؤل دور القاضي الجنائي ، فإن هذا التصور ليس في محله ، لأنه يجب التمييز في هذا المجال بين أمرين :

**الأول:** القيمة العلمية القاطعة للدليل المستمد من الأدلة العلمية أو من تحليل بصمة الحمض النووي فتقدير القاضي لا يتناول هذا الأمر، لأن قيمة هذا الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة.

**الثاني:** الظروف و الملابس التي وجد فيها الدليل ، فالتقدير الذاتي للقاضي في هذه الحالة للدليل يدخل في نطاق طبيعة عمله ، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعته من الناحية العلمية ، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها ، فمجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة بالبراءة أو الإدانة دون بحث تلك الظروف و الملابس ، فالدليل العلمي أو دليل البصمة الوراثية ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة.<sup>1</sup>

## المطلب الرابع: دور البصمة الوراثية في الدعوى الجزائية

تكتسي البصمة الوراثية أهمية بالغة في الإثبات الجنائي ، فهي بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يعرف الكذب ولا يؤثر فيه لا الانفعال ولا الخوف على الحقيقة، نتيجة لذلك فإنها تساهم بلا شك في تعزيز وتأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجزائية، والتي تخضع في مجملها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، هذا الأخير الذي لا يمكنه بناء عقيدته إلا على الأدلة متساندة ومجموعة تعزز وتكمل بعضها البعض، فيحكم القاضي وفقاً لدليل الشهادة الذي سانه وعززه دليل البصمة الوراثية الذي خضع بدوره لعملية التقدير .

والبصمة الجينية ليس لها دور و تأثير على أدلة الدعوى فحسب بل لها تأثير على القاضي الجنائي، حيث تدفع به

<sup>1</sup> - الرفاعي : المرجع السابق ، ص191.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

العلامات المميزة للإنسان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أو لصالح المتهم بغية بلوغ الحقيقة التي ينشدها، حيث يأمر بالقيام بالإجراء حسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجنائية، وهو ما سيتطرق له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتناول تأثير البصمة على أدلة الإثبات كما يلي:

الفرع الأول : تأثير البصمة الوراثية على إجراءات الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني : تأثير البصمة الوراثية على أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية.

### الفرع الأول: تأثير البصمة الوراثية على إجراءات الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل وهي مرحلة الاستدلالات مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، والدعوى في مرحلة الاستدلالات لا تعتبر قد بدأت بالمفهوم القانوني لمعنى البداية، إذ أنها لا تتجاوز الإعداد والتحضير، وعلى هذا الأساس فإن إحالة القضية إلى محكمة الجناح والمخالفات أو طلب فتح تحقيق قضائي من طرف النيابة العامة هي المرحلة الأولى في الدعوى وما الاستدلالات إلا مجرد مرحلة تمهيدية تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة ولا يملك القائمون بها التصرف فيها برفع الدعوى أو حفظها مثلاً، ورغم ذلك فإن هذه المرحلة خطيرة ومهمة، فمن خلالها تتضح معالم الجريمة وتجمع آثارها التي تنتج عنها قرائن ودلائل تُقدم إلى يد العدالة لإثبات أو نفي التهمة.<sup>1</sup>

وتتخذ في كل مرحلة من هذه المراحل، إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة من أجل إظهار الحقيقة، ولما كانت البصمة الوراثية من الأدلة التي تُجمع فإن لوجودها تأثير على الأمر بالقيام بهذه الإجراءات سواء لصالح المتهم أو ضده، فمن شأنها دفع القائمين بالاستدلالات والتحقيق إلى القيام ببعض الإجراءات المناسبة،

<sup>1</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد: المرجع السابق، ص 579.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وسيبحث في تأثير دليل بصمة الحمض النووي على الإجراءات في الدعوى الجزائية كما يلي:

**أولاً: تأثير البصمة الوراثية على إجراءات الاستدلالات**  
إن القائم بمرحلة الاستدلالات هو الضبطية القضائية وتبدأ منذ علمها بوقوع الجريمة، ويتمثل جوهر هذه المرحلة في البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وجمع كافة العناصر التي تفيد النيابة في التحقيق، وللضبطية القضائية في سبيل ذلك القيام بعدة إجراءات تسمى بإجراءات الاستدلال التي من بينها إجراء المعاينات اللازمة وسماع الأقوال والوقف للنظر وغيرها.<sup>1</sup>

وبمجرد علم ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة فإنه يتخذ إجراءات المعاينة اللازمة ومن خلالها يمكن العثور على آثار تستخلص منها بصمة DNA كالدّم أو المني أو الشعر، إلا أن عملية فحصها تحتاج إلى ندب خبير البصمات، وبالرجوع إلى المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أم من تلقاء نفسها"، وبناءً على نص المادة فإنه لا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا من طرف جهات التحقيق أو الحكم، وعليه لا يمكن للضبطية القضائية ندب خبير البصمات، والإشكال الذي يقع هو إمكانية طمس هذه الآثار أو اندثارها خلال المدة التي ينتظر فيها القيام بتحقيق قضائي، مما يؤدي إلى ضياع قرينة أو دليل من شأنه نسبة التهمة إلى شخص ما.

غير أنه يمكن القول أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه ندب الخبير وتبرير ذلك ما نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

<sup>1</sup> عدلي أمير خالد: إجراءات الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط.)، (د.ت)، ص 09.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

وعلى هؤلاء الأشخاص الذي يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ويستشف من هذه المادة أن الأشخاص المذكورين تنطبق عليهم صفة الخبير فهم يحلفون اليمين على إبداء رأيهم في المسألة المتخصصة فيها بما يمليه عليهم الشرف و الضمير مع الإشارة أن هذا الإجراء لا يمكنهم القيام به إلا في حالة التلبس، وعند وصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup> وعلى العموم إذا أثبت الخبراء أن نتائج تحليل البصمة الوراثية متطابقة مع بصمة DNA لشخص ما فإن هذا الأخير يتحول مباشرة إلى مشتبه فيه، ويتحول الأثر إلى قرينة تفيد وجود هذا المشتبه فيه بمكان الجريمة، هذه القرينة إذا ما عززت بأقوال المشتبه فيه أو أشخاص آخرين شهدوا الحادثة فإنها تدفع بضابط الشرطة القضائية لوضع المشتبه فيه تحت النظر لمدة 48 ساعة بعد إخطار وكيل الجمهورية ويُقدم له تقريراً عن دواعي الوقف للنظر طبقاً للمادة 51 من نفس القانون التي جاء فيها: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يُطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر"، ومن خلال هذا التوقيف يستطيع الضابط القيام بإجراء سماع أقواله دون إرهاب أو مناقشة أو مواجهته بأدلة. وحسب المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا توافرت أدلة قوية ومتماسكة تفيد في التدليل على اتهامه، يتعين على هذا الضابط اقتياده إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه لأكثر من 48 ساعة.

وبعد انتهاء الضبطية من قيامها بجمع إجراءات الاستدلال، عليها تدوين ما قامت به من إجراءات في محضر يتضمن توقيع الخبير على تطابق البصمة الجينية ثم ترسله إلى النيابة العامة

<sup>1</sup>- محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 259.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

للتصرف فيه لأنها تملك ولاية التصرف فيه\*، ولها في سبيل ذلك طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، إما حفظ الملف نظراً لأن الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، وفي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تركز إلى تفضيل تقديم المتهم للمحاكمة لتقضي الجهة القضائية ببراءته بمعرفتها لخطورة الموقف وما يتسم به من علانية وما يتكفله المتهم من مال ووقت وجهد ومن مساس بسمعته بين أهله وذويه<sup>1</sup>، غير أنه كما سبق الذكر لا يمكن للنائب العام اتخاذ مثل هذا الإجراء لأن القرينة متوفرة وهي تطابق البصمة وهو دليل كاف لتوجيه التهمة للمشتبه فيه أي تحويله من مشتبه فيه إلى متهم لأن النيابة العامة لها سلطة الاتهام، وفي هذه الحالة تقوم بإجراء آخر وهو تحريك الدعوى العمومية وذلك برفعها أمام محكمة الجناح والمخالفات إذا كانت الجريمة تشكل جنحة بسيطة غير متلبس بها أو مخالفة عن طريق التكليف بالحضور، أما إذا كانت الواقعة الإجرامية تكيف على أساس أنه جنائية أو تشكل جنحة متلبس بها، أو طلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق ابتدائي في المخالفات فإنها ترفع بطلب تحقيق قضائي، لأنه طبقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجنائية فإن التحقيق وجوبي في الجنايات وجوازي في الجناح والمخالفات، وتنص المادة 66 على ما يلي: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجناح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة .

كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "

\* = لا يمكن للضبطية القضائية التصرف في المحضر لأن ما تقوم به لا يدخل ضمن إجراءات الخصومة الجنائية إنما مجرد استدلالات، وحق التصرف في الملف يكون للنيابة العامة لأن لها الولاية في ذلك باعتبارها سلطة اتهام، وبحسب ما يمليه عليها اختصاصها المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية. ينظر: مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ج1، ص 356، و عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 579.

<sup>1</sup> - عدلي أمير خالد : المرجع السابق ، ص 58.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

### ثانياً: تأثير البصمة الوراثية على إجراءات التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، حيث تناط بقاضي التحقيق مهمة القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تهيئة ملف الدعوى لتقديمه للمحاكمة، وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع الشبهات والأدلة وتمحيصها ثم تقدير مدى كفايتها للتصرف في القضية<sup>1</sup>، ومن بين هذه الإجراءات الانتقال للمعانية، وندب الخبراء و استجواب المتهم وسماع الشهود وغيرها.

فيحق لقاضي التحقيق وفقاً لسلطته التقديرية اتخاذ إجراء الانتقال لمعانية الواقعة الإجرامية شريطة إخطار وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن مهمته في بعض الأحيان تفرض عليه ضرورة الانتقال إلى الميدان لإجراء هذه المعينات المادية التي لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معانية قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيداتها<sup>2</sup>، وعلى العموم؛ بانتقال القاضي للمعانية فإنه يجمع كل ما من شأنه إظهار الحقيقة، وإذا ما انتبه إلى وجود آثار لبصمات أصابع أو أقدام أو بقع دموية وغيرها فإنه لا مجال له في أعمال سلطته التقديرية في ندب الخبير فوجود مثل هذه الآثار تفرض عليه ندب الخبير طبقاً للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية لرفعها و مضاهاتها، فإذا ما حصل التطابق تتوفر لديه قرينة أو دليل يؤثر على اقتناعه ويدفعه إلى القيام بإجراء مهم وهو الاستجواب أي سؤال المتهم عن التهمة ومناقشته فيها ومواجهته ببصمته التي عثر عليها بمكان الحادث، إلا أن الاستجواب لا يهدف إلى تمكين قاضي التحقيق من الحصول على عناصر إثبات سواء للتأكيد أو للنفي من خلال محاصرة المتهم بالأسئلة التي تضيق عليه مجال الكذب و المراوغة أو الحصول على الاعتراف بمواجهته بالبصمة الوراثية فحسب، بل

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ج1، ص370.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 389.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

تهدف كذلك إلى تمكين المتهم من دحض هذا الدليل القائم ضده وتقديم كل دفوعاته.<sup>3</sup>

ويقوم قاضي التحقيق في البداية بإحاطة علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وأثناء سير التحقيق يستجوبه استجواب حقيقي، وذلك بمناقشته مناقشة تفصيلية ومواجهته بدليل البصمة الوراثية، وعند انتهاء التحقيق فيكون الاستجواب بمواجهة المتهم بالشهود و المتهمين الآخرين .

زيادة على ذلك فإنه بتوفر البصمة الجينية فإنها تؤثر على اقتناع القاضي و تدفعه إلى إصدار الأوامر القضائية وهي أمر بإحضار المتهم وأمر بإيداعه في مؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض و المنصوص عليها في المادة 109 وما يليها ، فتطابق بصمة الجينات المستخلصة مع بصمة جينات المشتبه فيه يثير شك في ذهن قاضي التحقيق ، والشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم، إلا أنه قبل تنفيذ هذه الأوامر لابد من استجواب المتهم وجوباً، وعلّة ذلك أن المتهم قد يقدم ما يفيد في إطلاق سراحه ، ناهيك عن قيام المحقق بسماع الشهود عليهم يفيدون في نفي أو تأكيد هذا الدليل .

من خلال هذه الإجراءات التي تفيد في جمع وتمحيص الأدلة ومناقشتها، فإن قاضي التحقيق يمكنه استنتاج أدلة، وعلى ضوء تقديره لها يستطيع التصرف في ملف التحقيق إما بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة، وفي حالة وجود دليل البصمة الوراثية منسوب لصاحبه و معزز بالاعتراف أو الشهادة أو أية عناصر إثبات أخرى، فإنه لا يمكن إصدار مثل هذا الأمر ويتبقى لقاضي التحقيق حالتين : إصدار أمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة أما إذا رأى قاضي التحقيق أنها تشكل جناية، فيقوم بإرسال ملف التحقيق إلى النائب العام الذي يقدمه مع طلباته إلى غرفة الاتهام التي تقضي بدورها بالإحالة إلى محكمة الجنايات إذا ما تراءى لها أن الجريمة تشكل جناية .

<sup>3</sup> - بن خليفة إلهام: المرجع السابق، ص118.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

### ثالثاً: تأثير البصمة الوراثية على إجراءات التحقيق النهائي

تشكل مرحلة التحقيق النهائي المرحلة النهائية في الدعوى الجزائية، حيث يناط بقاضي الحكم قبل إصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة إتباع مجموعة من المبادئ واتخاذ جملة من الإجراءات من شأنها المساهمة في تكوين اقتناعه والوصول إلى الحقيقة القضائية، وذلك بإقامة الدليل عليها وتكملة النقص والقصور الذي ينتاب الأدلة التي أقيمت أمامه سواء كان لصالح المتهم أو لصالح الاتهام<sup>1</sup>.

ويتقيد القاضي في هذه المرحلة بالوقائع المحالة إليه والواردة في التكاليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر كما عليه أن يتقيد بالأشخاص المحالين له والمقامة ضدّهم الدعوى، فإذا لم يقتنع القاضي بإدانة المتهم بناءً على وجود بصمته، فكل ما عليه هو تمحيص باقي الأدلة واستخلاص القرائن القضائية منها وموازنتها وإن بقي لديه شك يحكم ببراءته ولا يحق له إدخال أشخاص آخرين كمتهمين لإدانتهم أو تبرئتهم .

غير أنه قبل الحكم بالإدانة أو البراءة لابد من عرض الأدلة و من بينها دليل البصمة الوراثية في الجلسة لمناقشته مناقشة علنية وشفوية و حضورية.

فالعلنية طبقاً للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية تعني السماح لغير أطراف الدعوى بالإطلاع على إجراءات المحاكمة مما يجعل منهم رقيباً على أعمال السلطة القضائية، إلا أنه لسبب النظام العام والآداب العامة قد تكون الجلسة سرية كما في محاكمة الأحداث .

أما الشفوية حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية، فيقصد بها عرض الأدلة بالجلسة لمناقشتها شفويًا حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته بناءً على سلطته التقديرية، وفيما يتعلق بالحضورية فإنها تعني حضور كل من أطراف الخصومة للمحاكمة وعرض كل ما لديهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين : المرجع السابق، ج1، ص 403.

<sup>2</sup> - محمد مروان: المرجع السابق، ج2، ص355. وينظر: فاضل زيدان محمد : المرجع السابق، ص253.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ومن خلال هذه المبادئ التي تحكم المحاكمات الجنائية يستطيع قاضي الحكم مواجهة المتهم بدليل بصمته على ينزلق أو تدفع به إلى الاعتراف الذي لم يتحصل عليه خلال المراحل السابقة، وأن يقوم بسماع الشهود و يواجههم بشهود النفي، وكذلك يفحص تقرير خبير تحليل الحمض النووي الذي تم استدعائه لتلاوته... الخ.

ومتى تم التحقيق النهائي، وبعد المرافعة وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه وبعد المداولة فإن القاضي يصدر حكمه بالبراءة إذا بقي لديه شك أو إذا اقتنع بعدم مسؤولية المتهم عن الجريمة، وإما بالإدانة مستنداً في ذلك إلى دليل البصمة الوراثية إذا ارتاح واطمان إليه أو كان معززاً بمجموع من الأدلة، وحسب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي محكمة الجنايات غير مطالب بتسبيب حكمه، ولقد اعتبر الفقه والقضاء الجزائي أن الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة تقوم مقام التسبيب<sup>1</sup>.

وكخلاصة لهذا الفرع نقول أن دليل البصمة الوراثية له تأثير على اقتناع القاضي الجزائي بلا شك في أن يتخذ مباشرة الإجراءات الكفيلة بالبحث عن الحقيقة .

### الفرع الثاني: تأثير البصمة الوراثية على أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية

تقسم الأدلة الجنائية حسب مصدرها إلى أدلة قولية تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير وعن المتهم من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي مثل الشهادة والاعتراف، وإلى أدلة مادية تنبعث من عناصر ناطقة بنفسها وتؤثر كذلك في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة<sup>2</sup>، مثل الآلات المستخدمة لتنفيذ الجريمة و البصمات وغيرها، كما تنقسم إلى أدلة قانونية ينص

<sup>1</sup>- عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (دون بلد النشر)، ط1، 2002م، ص 154. وينظر: محمد مروان: المرجع السابق، ج2، ص505.

<sup>2</sup>- محمد أحمد محمود: الوجيز في الأدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص13.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

عليها المشرع ويحدد قيمتها الإثباتية مسبقًا كمحاضر المخالفات وكوسائل إثبات جريمة الزنا مثلاً .

ولما كانت الشهادة والاعتراف من أهم الأدلة التي تساعد القاضي في الوصول إلى الإدانة أو التبرئة، كان لزامًا التعرف على مدى تأثير البصمة الوراثية عليهما ولذلك سأوضح أولاً مدى تأثيرها على الشهادة وثانيًا مدى تأثيرها على الاعتراف.

### أولاً: تأثير البصمة الوراثية على الشهادة

تعد الشهادة من الأدلة ذات الأهمية البالغة في الإثبات الجنائي خاصة تلك التي يدلى بها فور وقوع الحادث، حيث يكون لها التأثير الأكبر في الحكم بالإدانة أو البراءة.<sup>1</sup>

ولذلك نظمتها التشريعات الجنائية المختلفة ليس كدليل قانوني، إنما كدليل قولي يمكن للقاضي التعويل عليه وإخضاعه لسلطته التقديرية، ولقد نص المشرع الجزائي على دليل الشهادة وسلطة المحكمة في تقديرها في قانون الإجراءات الجزائية في مواضع مختلفة .

ويعرف الكثير من فقهاء القانون الشهادة بأنها تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه،<sup>2</sup> وتنصب أقوال الشهود وإدلاء التهم على الوقائع المادية لا على المعتقدات والآراء التقديرية.

ووفقًا للسلطة الممنوحة للقاضي في تقدير الشهادة، فإن المحكمة يمكنها الأخذ بها متى اطمأنت إلى صدقها، وللوصول إلى الاطمئنان لابد من تمحيص أقوال الشاهد، ولها في سبيل ذلك تكذيب الشهادة أو تصديقها، كما لها تجزئتها و الأخذ بجزء منها دون الآخر، ذلك أن شهادة الشخص تؤثر عليها بعض المؤثرات كالحقد والخوف و الانتقام وغيرها .

وكمقارنة بين البصمة الوراثية والشهادة فإن البصمة الوراثية أكثر صدقًا من الشهادة بل قاطعة لأنها لا تعرف الكذب ولا يؤثر فيها الحقد والانفعال وغيره، فهي شاهد صامت على

<sup>1</sup>- هلالى عبد الله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر)، ط1، 1987، ص 753.

<sup>2</sup>- فاضل زيدان محمد: المرجع السابق، ص 276.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

الحقيقة، وبذلك يمكن لهذه الشهادة الصامته أن تعزز شهادة الشهود وتؤكد صدقها وبذلك يكون دليل البصمة الجينية والشهادة متساندين في تكوين عقيدة المحكمة؛ فإذا ثبت أن البصمة للمشتبه فيه، وشهد شاهد أن هذا الأخير كان بمكان الواقعة الإجرامية أثناء اقترافها، فما من شك أن بصمة الجينات على الأقل أكدت صدق الشهادة\*، وبالتالي عززتها، ويمكن للقاضي بناء حكمه على الشهادة إذا اقتنع بذلك .

### ثانياً : تأثير البصمة الوراثية على الاعتراف

الاعتراف بوجه عام هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها<sup>1</sup>، ولما كان إقرار المتهم على نفسه أقرب للصدق من الشهادة على الغير كان الاعتراف أقوى

من الشهادة، بل كان سيد الأدلة كلها، ومع ذلك فهو خاضع لتقدير القاضي الجنائي<sup>2</sup>، وعليه فإن الاعتراف على درجة من الأهمية، ولهذا نصت عليه جل التشريعات الجنائية بما في ذلك المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية : " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي الجنائي "، وإخضاع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي كان بهدف التأكد من الحصول عليه بإجراءات مشروعة، فإن كان يجوز الحصول على الاعتراف عن طريق الاستجواب، فإنه لا يجوز الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التعذيب من قبل السلطات المختصة، كما أنه كان بهدف التأكد من مطابقته للحقيقة لأن هناك اعترافات تكون كاذبة بقصد إخفاء المتهم الحقيقي.

يمكن القول في هذا المجال أن البصمة الوراثية يمكنها تأكيد مطابقة الاعتراف للحقيقة، بل على الأرجح قد تدفع

\*- تجدر الإشارة أن الشهادة يمكن التأكد من صدقها أو كذبها بصورة قاطعة بواسطة وسيلة علمية حديثة ألا وهي جهاز كشف الكذب، إلا أن استخدامها محظور من بعض التشريعات نظراً لمساسها بسلامة جسم الإنسان إلا أنه في مكتب (FBI) في أمريكا تستخدم، ولكن بعد أخذ إذن من الشخص الذي سيخضع لها .

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد : المرجع السابق ، ص 288.

<sup>2</sup> - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 113.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بالمتهم إلى الاعتراف بجرمه نتيجة لمواجهته أثناء الاستجواب بأثر بصمته التي تدل على وجوده بمكان الجريمة، وتكون البصمة في هذه الحالة بمساندة الاعتراف دليل قاطع. إلا أن هناك مشكلة يمكن أن تُثار بهذا الصدد وهي أن الاعتراف قد يكون حُصل عليه تحت وطأة التعذيب أو الإكراه و بالتالي كان نتيجة وسيلة غير مشروعة مما يؤدي إلى بطلانه قانونًا، فذلك يتعارض مع مشروعية الدليل الجنائي، وفي نفس الوقت فضلاً عن الاعتراف بالجرم الباطل يوجد دليل البصمة الجينية يؤكد أنه لهذا المعترف بالإكراه.

ففي هذه الحالة هل يجوز للقاضي بناء حكمه على دليل الاعتراف غير المشروع الذي تدعمه وتؤكدده وتعززه البصمات ؟ وعلى العموم فإن البصمات لا شك في تأكيدها لدليل الاعتراف والشهادة، وللقاضي الأخذ بهذين الدليلين المعززين بالبصمة الوراثية التي تؤكد مطابقتها للحقيقة الواقعية وفقاً للتصور العقلي و المنطقي و دون تنافر بينهما.

### المطلب الخامس: المواقف المختلفة لمشروعية أخذ البصمة الوراثية والعمل بها في الإثبات الجنائي

لا يتطلب البحث في مدى مشروعية أخذ البصمة الوراثية تناول الخلافات الفقهية والقضائية وموقف القانون منها فحسب ، إنما تتطلب كذلك تقويم مدى القوة الإثباتية لما تقدمه من أدلة جنائية والنظر إليها كدليل قطعي في مجال الإثبات الجنائي ، أو كمجرد قرينة احتمالية تحتاج إلى ما يدعمها من أدلة إثباتية أخرى لإثبات ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>. وهو ما سيتطرق إليه في النقاط التالية:

#### الفرع الأول : موقف الفقه

<sup>1</sup>- محمد فاروق عبد الحميد كامل: " ضوابط وحدود مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي "، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد 11، العدد 03، أكتوبر 2002م، ص 198.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

تجدر الملاحظة أن أخذ بصمة الحامض النووي- التي تستخلص كما سبق الذكر من بقع الدم أو الشعر أو المنى وغيرها من الخلايا الموجودة في الجسم البشري- شأنه في ذلك شأن موقف الفقه من تحليل الدم والبول.

اختلفت آراء الفقه والمؤتمرات الدولية حول مدى جواز الأخذ بعينة من الدم بين مؤيد ومعارض حيث يرى جانب من الفقه أن أخذ عينة من الدم من جسم المشتبه فيه يشكل خرقاً لحق الإنسان في سلامة جسمه واعتداء عليه وينطوي على الحد من ضمانات حرته ، وأن استخدامه غير مشروع ، إلا بموافقة المتهم أو الحصول على تصريح أو إذن خاص من القاضي ، وأن أخذ عينة من الدم يُعتبر بمثابة تسليم المشتبه فيه دليلاً يكون شاهداً ضده، وهذا يعد خرقاً لقاعدة عدم إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه<sup>1</sup>.

ومن جانب آخر يرى بعض الفقه الفرنسي والعربي، بإجازة استخدام وسيلة أخذ الدم وتحليله محتجين في ذلك بأنه يعتبر إجراء من إجراءات البحث والتحري عن الحقيقة واعتباره من ضمن إجراء الخبرة والتفتيش لأن هذا الأخير ، كما يتضمن تفتيش المسكن فيتضمن كذلك تفتيش جسد الإنسان، وأن أخذ عينة من الدم لأضيف إلى جسم الإنسان أي مواد غريبة قد تصيبه بأضرار سواء من بعيد أو من قريب وعليه فلا يشكل أي عدوان خطير على حرته ، وكذلك حجتهم في ذلك أن الضرر الذي يلحق المشتبه فيه من جراء أخذ عينة من دمه لا يعادل ما ألحق هذا الأخير بأضرار بالغة وفادحة بالمجتمع بأكمله، كما أن أخذ هذه العينة لا تشير فقط إلى إدانته، بل قد تشير كذلك إلى تبرئته ، وبالتالي مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة<sup>2</sup>.

أما الفقه في الجزائر فيرى الأستاذ "مروك نصر الدين" بأن أخذ الدم لا يثير أية إشكاليات ويُستحسن استخدام فحص الدم

<sup>1</sup> - مصطفى العوجي، المرجع السابق ، ص 601 .

<sup>2</sup> - محمد أحمد عابدين: المرجع السابق، ص 95. قدرى عبد الفتاح الشهاوي : أدلة مسرح الجريمة، المرجع السابق ، ص 261 وما يليها.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ولكن بشروط منها ألا يكون الإجراء ضارًا ضررًا بليغاً بالمتهم وأن يكون مفيدًا في التحقيق وأن يُجرى من قبل طبيب مختص<sup>1</sup>. أما فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية، فقد اتجه المجتمعون في مؤتمر في دول الشمال إلى أن الفحوصات الطبية والجسمانية بما ذلك فحص الدم والبول وغيرها مما شابه تمثل ضررًا على حرية الإنسان واعتداءً على حياته الخاصة، واستخدام فحص الدم عليه يعتبر وسيلة استخدمت للحصول على معلومات خلسة، بل يجب أن يُترك الأمر للفرد في أن يقدم المعلومات بنفسه، وعلى العكس من ذلك تمامًا فإن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1960 وكذا المؤتمر المنعقد في نيوزيلندا عام 1961، بل أن غالبية المشاركين فيه اتجهوا إلى قبول استخدام هذه الفحوص في البحث الجنائي بصفة عامة<sup>2</sup>، لأنه لا محل للتعدي فيها على حقوق الإنسان وخاصة إن تعلق الأمر بتحديد نسبة الكحول في الدم أو المواد المخدرة. وكما لا يخفى أن المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول العربية الجنائية المنعقدة في عمان سنة 1993 أوصى على تضمين تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحامض النووي DNA ومدى إمكانية الاستفادة منها في الإثبات الجنائي<sup>3</sup>. ولكن السؤال المطروح، ماذا لو رفض المشتبه فيه إعطاء بصمته؟

في هذه الحالة يكون رفضه غير مشروع وغير قانوني لأن القانون أجاز للمحقق اللجوء إلى الخبرة الفنية للاستدلال على آثار الجرم، وبالتالي يحق للمحقق إرغام المشتبه فيه على إعطاء بصماته<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لمدى قوة دليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي فاختلف الفقهاء في شأنها فيرى الفقه الفرنسي أن

<sup>1</sup>- مارك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003، ص 364.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 358.

<sup>3</sup>- منصور عمر المعاينة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>4</sup>- مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 591.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

المشرع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمات الوراثية في مجال التحقيقات و الإجراءات الجنائية ، وأصبحت بذلك تطبق بشكل اعتيادي في التقصي و في الحكم أو القرار النهائي ، و لهذا لم يتردد البعض في وصفها بملكة الإثبات أو سيدة الأدلة ، بل ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك ، حيث قال : إن البصمات الوراثية تساهم في أمن قضائي أكبر.<sup>1</sup>

و على صعيد الفقه العربي فإن البصمات الوراثية لا تزال بعيدة عن تناول كثير من الفقهاء و من بينهم الفقه الجزائري ، إلا أن اختلافهم حول مشروعية الاعتماد على القرائن القضائية في المواد الجنائية ، يمكن أن ينسحب إلى البصمة الوراثية ، خصوصا بعدما عرفنا سابقا أن هذه الأخيرة تنتمي إلى تلك القرائن التي اختلفت كلمة فقهاء القانون الجنائي حول مدى إمكانية بناء الحكم عليها على ثلاثة اتجاهات :

### الاتجاه الأول:

أن القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية و يجوز بناء الحكم عليها وحدها، استنادا إلى أن للقاضي أن يستمد قناعته من أي دليل ، فإذا ما توافرت شروط الدليل القانوني بدلالة قرينة ما واقتنع بها القاضي ، فإنه لا سند لحرمانه من الاعتماد عليها ، و بهذا قال غالبية فقهاء القانون الجنائي وشراحه.<sup>2</sup>

و تدعيما لهذا الاتجاه يرى البعض أن، الدليل المادي أو الفني - و منه البصمة الوراثية- أكثر تأثيرا على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي : حيث يخضع هذا الأخير لاحتمال إساءة الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو سوء النية ، أو يخضع لمؤثرات نفسية كالإكراه أو الخوف والوعيد ، بينما لا يعرف الدليل المادي هذه الاحتمالات.<sup>3</sup>

### الاتجاه الثاني:

<sup>1</sup> - الرفاعي: المرجع السابق ، ص 199.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 494.

<sup>3</sup> - محمود محي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج و الوحدة في الجنائي و المدني في السودان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1974، ص 107.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أن القرائن القضائية أو الفعلية لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فلا يجوز الاستناد إليها وحدها بالإدانة، وإن جاز تعزيز الأدلة بها، لأنها قرينة تحوطها الشبهة فلا تصلح أساساً منفرداً للأحكام الجنائية، التي يجب أن يكون مبناها على اليقين<sup>1</sup>.

### الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز الحكم بالمواد الجنائية، بناء على القرائن القضائية إذا عززت بأدلة أخرى، شريطة أن تكون جميع القرائن التي استندت إليها المحكمة وأدت إلى استخلاص الواقعة المجهولة متفقة مع مقتضيات العقل والمنطق، وأن لا تكون هذه القرائن من السلوك الخاص بالمتهم.

### الفرع الثاني: موقف القضاء

بناءً على الدراسات العلمية المكثفة بشأن البصمة الوراثية فإن القضاء في بعض الدول الغربية و العربية أجاز أخذها واستند إليها في أحكامه كدليل نفي وإثبات له قوة تدليلية كبيرة .

فمثلاً لدينا القضاء الإيطالي الذي تعرض لمدى مشروعية أخذ البصمة ، حيث قررت المحكمة الدستورية في حكم لها سنة 1972 إمكانية اللجوء لأخذ بصمات الخطيرين على الأمن والمشتبته فيهم ، و ذلك دون حاجة إلى إذن من القضاء ، أما محكمة النقض فذهبت إلى أن دليل البصمة يمكن للقاضي التعويل عليه بصفته المصدر الوحيد لتكوين عقيدته بشرط أن تكون الطريقة المستخدمة في الكشف عن البصمة وأخذها صحيحة وألا يكون هناك شك أو شبهة تمنع من استخدامها ويُترك للقاضي سلطة تقدير هذه المسألة<sup>2</sup>.

أما في فرنسا فإن مخبر الشرطة العلمية أخذ بالبصمة الجينية لمتهم قام بالاعتداء الجنسي وأحيل إلى المحكمة كمتهم سنة 1998، وفي قضية أخرى أخذت بصمة ADN عن المشتبه فيه وتبين أن دليل البصمة الجينية كان دليل تبرئة لعدم تطابق العينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع حامض نووي المشتبه

<sup>1</sup>- محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص114.

<sup>2</sup>- مـرـوك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، المرجع السابق، ص 366 .

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

فيه، مما نستنتج أن هذا القضاء يجيز ويُبيح الأخذ بالبصمة الوراثية، كما أنه يعطي لها قوة فائقة في الإثبات سواء بالنفي أو بالتأكيد .

أما في بريطانيا، وكذا أمريكا فنجد البصمة الجينية على بطاقات المشتبه فيهم<sup>1</sup>، والجدير بالذكر أن البصمة الوراثية تستخدم في الأعمال القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن إدارة العدل الأمريكية قد أعدت بالاشتراك مع مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، العديد من الدراسات والأبحاث بخصوص هذه التقنية الحديثة، فأصبح الأخذ بها في تزايد مستمر كنتيجة للقبول القضائي الأمريكي لها وإعمالها في شتى المجالات منذ سنة 1988، حيث قام المختبر الجنائي بالمكتب الفيدرالي (FBI)، بالعديد من الاختبارات في كثير من الجرائم قد بلغ عددها 2000 جريمة قدمت للقضاء الأمريكي<sup>2</sup>. واعتبرت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، البصمة الوراثية متساوية في قوة الإثبات مع بصمة الأصابع، من خلال إظهار أن العينتين، المستمدة من مسرح الجريمة و المأخوذة من المشتبه فيه لهما ذات النمط الجيني.

كما استخدمت البصمة الوراثية في القضاء الأمريكي ليس فقط في إثبات الجرائم، إنما أيضا في التوصل إلى براءة بعض المتهمين، الذين كانت أدلة الإدانة تحيط بهم من كل جانب، بل إن هناك من الحالات ما حكم فيها بالإدانة، ثم ألغي الحكم و بريء المتهم بعد الاستعانة بالبصمة الوراثية<sup>3</sup>،

وعلى مستوى القضاء العربي فنجد القضاء المصري قد اعتمد بالصمات الوراثية ولجأ إليها في القضايا الجنائية، ولم يختلف الوضع في لبنان حيث اعتمد القضاء اللبناني بالبصمة الوراثية باعتبارها قرينة و دليلا علميا في المجال الجنائي<sup>4</sup>.

وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية، فقد اعتبرت القرائن الفعلية أو الدلائل دليلا كاملا يكفي وحده للإدانة،

<sup>1</sup> - بن خليفة إلهام: المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - خربوش فوزية: المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> - الرفاعي: المرجع السابق، ص 277.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه: ص 189.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

حيث قضت بأن: "الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية"<sup>1</sup>، وحكمت أيضا بأن "القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصلح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا مقبولا"<sup>2</sup> كما قضت بأن: "القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، لأي شاهدة بذاتها و من غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجربها المحكمة"<sup>3</sup>.

وبهذا الاتجاه أخذ القضاء الأردني، فقد قضت محكمة التمييز بأن "البيئة الفنية هي بيئة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الإثبات، وهي بيئة تطمئن المحكمة للأخذ بها واعتمادها في الحكم"<sup>4</sup>.

ويتفق ذلك ومبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي في الإثبات الجنائي، الذي نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدية التي تكونت لديه بكامل حريته"، وعليه فإن منزلة البصمة الوراثية و قوتها في الإثبات لا تشكل وضعا استثنائيا، بل إنها في جميع أحوالها تخضع لتقدير القاضي الجنائي - كما مر بنا سابقا-، وأن هذا الأخير ليس مقيدا بتقرير الخبير، و بالتالي يكون له حرية استبعاد الدليل الناتج عنها، مفضلا عليه عناصر أخرى لإقامة الدليل أو لهدمه، فهي وإن كانت تتصف بالدقة المتناهية، إلا أنها في النهاية مثل باقي الأدلة الجنائية، يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، و لا يعني هذا تحكم القاضي في الإثبات، لأنه لا يجوز له أن يحكم وفقا لهواه أو لمحض عاطفته، بل إنه ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في حكمه وأن يبين الدليل الذي قاده إلى اقتناعه و رفض الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية.<sup>5</sup>

1 - مجموعة أحكام النقض: نقض 24/4/1950، رقم 173، ص 532.

2 - مجموعة أحكام النقض: نقض 4/1937/ 26، رقم 78، ص 70.

3 - مجموعة أحكام النقض: نقض 26/4/1937، رقم 4/78، ص 70.

4 - مجموعة الأحكام: نقض 16/3/1970، س 21 رقم 25، ص 382.

5 - الرفاعي: المرجع السابق، ص 190.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أما بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا بالجزائر فإنه لا يوجد بينها ما يجيز أخذ البصمات عن المشتبه فيه أو حتى القوة الإثباتية لها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : موقف القانون

أجازت تشريعات عديدة العمل بالبصمات الوراثية و أخذت بها في مجال الإثبات الجنائي، كما أقرها المجلس الأوربي في هذا المجال و أصدر بشأنها توصية حدد فيها نطاق استخدامها و شروط اللجوء إليها، كما أن بعض التشريعات لم تنص عليه صراحة إنما يستشف ذلك من خلال موادها ضمنياً، حيث خولت لجميع مأموري الضبط القضائي أخذ جميع الآثار، والمحافظة عليها كما خولت الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية مما يدل على مشروعية أخذ البصمة الوراثية باعتبارها أثر مادي للجريمة ومسألة فنية .

وفي هذا العنصر سوف أعرض لعدد من تلك التشريعات وذلك على النحو التالي:

### أولاً: القانون الفرنسي

أقر المشرع الفرنسي الإثبات الجنائي بالبصمات الوراثية في قانون العقوبات لسنة 1994م ضمن سياق ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية أو البيوأخلاقية Bioethiques Lois<sup>2</sup> و أفرد لها باباً كاملاً

<sup>1</sup> - بن خليفة إلهام: المرجع السابق، ص 107.  
<sup>2</sup> - أصدر المشرع الفرنسي في شهر تموز يوليو عام 1994م ثلاثة قوانين، سميت بقوانين الأخلاق الحيوية، وهي:  
أولاً: القانون رقم 94-548 الصادر بتاريخ 1، تموز، يوليو، 1994م، و المتعلق بمعالجة المعطيات المعيارية، و ذلك للبحث ضمن مجالات الصحة.  
ثانياً: القانون رقم 94-653-29 تموز يوليو، و الخاص باحترام جسم الإنسان.  
ثالثاً: القانون رقم 94-654-29 تموز يوليو 1994م، و الذي يتعلق بالتبرع و استخدام عناصر منتوجات من جسم الإنسان، بالمساعدة الطبية للإنجاب و التشخيص قبل الولادة.  
و الحق أن قانون 94-653 لسنة 1994م، قد طرح قيماً أساسية متجاوزاً بذلك و بشكل ملحوظ حدود عنوانه، فقد تناول ليس فقط الجسم و لكن أيضاً الشخص و الجنس البشري، لأمر الذي دفع رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية إلى إضفاء طابع دستوري على نصوصه.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أسماء "الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية، لكشف شخصيته عن طريق بصمته الوراثية de l'étude génétique و ذلك في النصوص من 226/25 إلى 226/30، فقد نصت المادة 226/28 منه على أن: " القيام بتعيين شخص ما ببصماته الوراثية لأهداف ليست طبية و لا علمية، أو خارج إجراءات التحقيق السريع أثناء دعوى قضائية معينة، يعاقب بسنة حبس و بدفع غرامة 100000 فرنك"<sup>1</sup>.

إذن كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية يجب ألا يتم إلا في إحدى حالات ثلاث:

الأولى: الكشف عن شخصيته لأغراض طبية أو علاجية.  
الثانية: الكشف عنه لأهداف البحث العلمي.

الثالثة: في نطاق إجراءات جنائية صحيحة، و أضاف أيضا أن البحث في التعرف على الشخص ببصماته الوراثية، في غير تلك الحالات يعاقب بسنة سجن و غرامة قدرها مائة ألف فرنك فرنسي (100.000).

كما قضى بنفس هذه العقوبات على من يفشي معلومات متعلقة بالتعرف على شخص ببصماته الوراثية أو يشرع في التعرف عليه بهذه الوسيلة دون أن يكون لديه الاعتماد المذكور في المادة "16-145" من قانون الصحة العامة.<sup>2</sup>

و قد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في معروض قراره رقم 94-344-343 القاضي بجواز العمل بالبصمات الوراثية في مجال الإجراءات الجنائية و تحقيق الشخصية، أن مبدأ سيادة الإنسان و احترام الكائن البشري، منذ بداية الحياة و عدم المساس به، و عدم قابلية الجسم الإنسان للتقدير المالي و تكامل الجنس البشري، إنما يهدف لتأمين الاحترام و المحافظة على كرامة الإنسان، ذلك المبدأ الذي نراه جليا في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1946م.  
أحمد عبد الدايم: أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، ص 14،  
F.Granet، البطاقات الصحية الآلية، دالوز، 1995م، ص 10-12، و ينظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 27 تموز - يوليو/ 1994م، الجريدة الرسمية الفرنسية، 29/تموز - يوليو/ 1994م.  
<sup>1</sup> - فيليب روجيه: البصمات الوراثية، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - Art. 226-28. Le fait de rechercher l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques à des fins ne seraient ni médicales ni scientifiques ou en dehors d'une mesure d'enquête ou d'instruction diligentées lors d'une procédure judiciaire est puni d'un an «d'emprisonnement et de 100.000 F d'ammende.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

و قد عدلت المادة 226-28 بالقانون رقم 2007-1631 المؤرخ في 20-11-2007 بإضافة حالات جديدة إلى الحالات السابقة الذكر وهي:

- وفاة عسكري أثناء عملية عسكرية، أو التحقق من حالة مدنية للأجانب من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية .

و تعديل العقوبة لتصبح سنة سجن و غرامة قدرها 1500 يورو.<sup>1</sup>

و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي و أجاز بوضوح للقائمين على الدعوى القضائية اللجوء إليها في جميع مراحلها، أثناء التحقيق و في المرحلة التحضيرية و عند الحكم.

و الجدير بالذكر أنه قبل صدور هذا القانون، كان استخدام البصمات الوراثية في التطبيقات القضائية في المجالات الجنائية، يرتكز على أساس المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي تسمح باللجوء السريع إلى أعمال

Est puni des même peines, le fait de divulguer des informations, relatives à l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ou de procéder à l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques sans être titulaire de l'agrément prévu à l'article L. 145 – 16 du code de la santé publique. Loi n° 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal. <http://infodoc.inserm.fr/ethique/Ethique.nsf/Documents>.

<sup>1</sup> - Article 226-28 Modifié par Loi n°2007-1631 du 20 novembre 2007 - art. 13 (V) JORF 21 novembre 2007.

Le fait de rechercher l'identification par ses empreintes génétiques d'une personne, lorsqu'il ne s'agit pas d'un militaire décédé à l'occasion d'une opération conduite par les forces armées ou les formations rattachées, à des fins qui ne seraient ni médicales ni scientifiques ou en dehors d'une mesure d'enquête ou d'instruction diligentée lors d'une procédure judiciaire ou de vérification d'un acte de l'état civil entreprise par les autorités diplomatiques ou consulaires dans le cadre des dispositions de l'article L. 111-6 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile est puni d'un an d'emprisonnement ou de 1 500 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait de divulguer des informations relatives à l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ou de procéder à l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques sans être titulaire de l'agrément prévu à l'article L. 1131-3 du code de la santé publique.

<http://www.easydroit.fr/codes-et-lois/article-226-28-du-Code-penal/A50702->

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

التفتيش فيما يخص التحقيق في المخالفات و الفضائح، و المادة 77/1 من هذا القانون فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية أو الابتدائية، و على أساس المواد 81 و 82 و 156 من نفس القانون، التي تجبر القاضي على الأخذ بأية وسيلة أو الاستعانة الخبرة، أو القيام بكل ما راه مفيدا لإظهار الحق و تحقيق العدالة الجنائية.<sup>1</sup>

و بعد صدور قانون 29 تموز يوليو 1994م، أصبح استخدام البصمات الوراثية يتم في إطار قانوني واضح و محدد، و تطبق بشكل اعتيادي في سياق التقصي و في التحقيق الأولى و الابتدائي و في الحكم أو القرار الجنائي، الأمر الذي حدا ببعض الفقه الفرنسي إلى الاستنتاج بأن البصمة الوراثية تساهم في أمن قضائي أكبر.

### ثانيا- القانون الأمريكي

أجاز قانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر سنة 1990م اللجوء إلى البصمات الوراثية في مجال العدالة الجنائية، شريطة أن تكون المعلومات الجينية لازمة للوصول إلى الحقيقة في دعوى أو تحقيق جنائي، و في هاتين الحالتين، فإنه يجب أن يكون الأمر بالكشف عن المعلومات الجينية الخاصة صادرا من محكمة مختصة، و بعد سماع أو تقدير وجود أسباب تبرر صدور هذا الأمر، و هذا التقدير من المحكمة يوجب عليها أن تتبين ما إذا كان هناك طريق آخر متاح للحصول على مثل هذه المعلومات، و أن تقدر الفائدة المرجوة من كشف هذه المعلومات مع الضرر الناتج من المساس بحق الشخص في خصوصية معلوماته الجينية.<sup>2</sup>

كما أجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية إلينوي الأمريكية في الفقرة (ب) من الفصل الخامس عشر، الحصول على العينات البيولوجية بغرض التحقيق أو الاتهام في الدعوى الجنائية، و أنه يجوز كشف المعلومات الناتجة عن التحليل

<sup>1</sup> -الرفاعي: المرجع السابق، ص 259.

<sup>2</sup> - أشرف توفيق شمس الدين: الخصوصية الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5- 8 مايو سنة 2002، م 3، ص 1143.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الجيني من هذه العينة بغرض مضاهاتها لمساعدة سلطات التحقيق و الاتهام في تطبيق القانون، و قد أجاز القانون أن يتم أخذ العينة أثناء سير التحقيق أو الاتهام بغير رضاء الشخص، و أنه يجوز أن يعتد بها كدليل مقبول أمام المحكمة.

و قد أقامت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد بيانات مخزنة على أجهزة الحاسب الآلي أو الكمبيوتر، تحتوي على ما تم تسجيله من بيانات ناتجة عن الاختبارات الجينية، و تستخدم هذه البنوك للعديد من الأغراض المختلفة، غير أن الاستخدام الأكثر هي ما يتعلق بجانب الطب الشرعي، و المعلومات الجينية يمكن الحصول عليها مباشرة من مكان وقوع الجريمة بأخذ عينة من الدماء، و ذلك في جرائم القتل و جرائم العنف أو من السائل المنوي في جرائم الاعتداء على العرض.<sup>1</sup>

و ذهبت سلطات بعض الولايات في أمريكا إلى إطلاق سراح المتهمين بضمان عينة البصمة الوراثية المأخوذة بمعرفة الشرطة: و الهدف من هذا الضمان الجيني هو استخدام هذه العينات في إنشاء سجل للمضاهاة لمطابقة البصمة المأخوذة من المتهمين الحاليين مع البصمات الوراثية المحفوظة لمن سبقهم من متهمين بارتكاب جرائم جنسية، و قد علل الاتحاد الأمريكي للحقوق المدنية التركيز على الجرائم الجنسية بأن: "غالبية العامة لديهم انطباع سلبي تجاه هذه الجرائم" بل إن بعض تشريعات الولايات في أمريكا قد توسعت في ذلك فاعتبرت الخضوع للاختبار الجيني شرطاً لوضع المحكوم عليه تحت الاختبار أو إطلاق سراحه بموجب نظام البارول\*، و قد تبنى هذه الوجة تشريع ولاية كولورادو الأمريكية، الذي سري بعد الأول من يوليو 1999م، و الذي توسع في طوائف الجرائم المقضي فيها بالإدانة لتشمل بالإضافة إلى الجرائم الجنسية، جرائم العنف و القتل و الحرائق و جرائم السطو و السرقة، و قد أوجب هذا التشريع ظهور نتيجة العينة خلال تسعين يوماً من أخذها و أن تحفظ النتيجة بمكتب تحقيقات الولاية، كما جعل هذا

1 - المرجع نفسه، ج 3، ص 1121-1123.

\* نظام البارول هو: من بدائل سحب الحرية بصورة جزئية، و يعني الإفراج قبل نهاية المدة.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

التشريع نتيجة لفحص تحت تصرف أية جهة مطبقة للقانون و ذلك بناء على طلبها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: القانون الألماني

اتجه المشرع الألماني إلى قبول الدليل الناتج عن الفحوصات الطبية و الاعتداد به في مجال الإثبات الجنائي، قبل أن تعرف البصمة الوراثية، حيث تقضي المادة 81- (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة 1933م على أنه: "يجوز إجراء الاختبارات الجسدية و تحليل دم المتهم إذا كان ذلك لازماً لإثبات وقائع متعلقة بالجريمة، و يجب أن يقوم بذلك طبيب أو خبير تندبه المحكمة أو بأمر من النائب العام، أو من وكلائه في الحالات التي يلزم فيها إجراء الفحص فوراً، و ليس للمتهم أن يرفض التحليل إلا إذا كان ذلك ضاراً بصحته".

كما أجازت هذه المادة في الفقرة (ج) إجراء هذا النوع من الفحوصات، على غير المتهم و لو بغير رضائه، متى كان ذلك مفيداً في إثبات واقعة معينة متصلة بإثبات الجريمة، و يستطيع الشخص أن يرفض الفحص، لنفس السبب المذكور في الفقرة (أ) مع ملاحظة أن المحكمة إذا لم تقبل هذا الرفض، تعين عليه الرضوخ لذلك.<sup>2</sup>

أما بخصوص اختبارات البصمة الوراثية، فإن المستقر عليه في الفقه و القضاء في ألمانيا، هو دخول هذه الوسيلة تحت الفقرتين (أ) و (ج) من المادة 81 من القانون السابق . و رغم ذلك فقد اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية عام 1987م المكلفة من البوندستاج Bundestag -البرلمان- بوضع قاعدة تشريعية خاصة بها، حتى لا يساء استعمالها أو لكي لا تستخدم في غير المجالات المخصصة لها، و قد أوصت بالمبادئ التالية:

- أ- أن لا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب.
- ب- أن لا تتم هذه الاختبارات إلا على خلايا و أنسجة جسم المتهم.
- ج- أن يكون الفحص ضرورياً لحسم الدعوى.

<sup>1</sup> - أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، م 3، ص 1124.

<sup>2</sup> - محمد سامي الشوا: الحماية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986م، ص 168-169.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د- أن تتم فحوصات البصمة الوراثية في مختبرات مصلحة الطب الشرعي.<sup>1</sup>

### رابعاً: القانون الهولندي

أقر المشرع الهولندي صراحة اللجوء إلى البصمات الوراثية بغرض الإثبات و التحقيق الجنائي، و نظم شروط العمل بها و إجراءاته، و ضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي تسفر عنها، و ذلك في مشروع القانون الذي أعده في 2 كانون أول ديسمبر سنة 1991، ثم ضمنه قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص المادة 195 منه في الفقرة (أ-1) على أنه: " لا يتم تعيين خبير لاختبار الحمض النووي DNA لتحديد الهوية إلا بقرار من قاضي التحقيق " و حددت هذه المادة في الفقرة (د) شروط إجراء هذه التحاليل فقالت: " يجب أن يكون قرار القاضي بإجراء الفحص مسبباً، و أن يكون بشأن إثبات وقائع متصلة بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثمان سنوات أو أكثر، أو أن يكون متعلقاً بإحدى جرائم العنف المعاقب عليها بالحبس لمدة ست سنوات و نصت في الفقرة (هـ) على أنه " إذا كان دم المتهم غير صالح من الناحية الطبية، فإن للقاضي أن يأمر بأخذ عينة من الغشاء المخاطي لغدة الفم أو من الشعر أو من أي خلية أخرى من الجسم."

و أجازت في الفقرة (ف) للقاضي: " أن يجبر المتهم على إجراء فحص الحمض النووي DNA و أن يستعين بالشرطة إذا لزم الأمر."<sup>2</sup>

### خامساً: القانون الانجليزي و الايرلندي (أ) القانون الانجليزي

<sup>1</sup> - رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجين البشري - الاستنساخ وتدايعاته - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001م. ص 152-153. وينظر: جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزه الرادار - الحاسبات الآلية - البصمة الوراثية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 2002م، ص 85.

<sup>2</sup> - رضا عبد الحليم عبد المجيد: المرجع السابق، ص 150. و ينظر: جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 83.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

اعتد المشرع الانجليزي بنتائج الفحوصات الطبية، و أخذ بها في الإثبات الجنائي، حيث تنص المادتان 62-63 من قانون الشرطة و الأدلة الجنائية لسنة 1984م على جواز إجراء الفحص الطبي للمتهم بهدف إثبات أو نفي الاتهام، سواء في إطار الاختبارات الجسدية بصفة عامة أو في إطار بعض القواعد الخاصة بتحليل الحمض النووي، و فيما عدا البول و اللعاب، لا يجوز أخذ العينة من المتهم إلا بمعرفة طبيب، و يشترط في جميع الأحوال أن تكون موافقته على إجراء الفحص كتابية، فإن رفض ذلك يتم إخطاره بأن هذا الرفض يعد قرينة على ارتكابه للجريمة.

### (ب) القانون الايرلندي

يجيز المشرع الايرلندي إثبات الاتهام عن طريق تحليل بعض عينات الجسد (الدم أو البول أو اللعاب) فقط، و ذلك في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل. و كما هو الحال في القانون الإنجليزي، فإن موافقة المتهم يجب أن تكون كتابية، و في حالة رفضه المثول لإجراء الفحص، فإن للقاضي أن يستنتج بأنه مذنب أو اعتبار ذلك دليل إثبات.<sup>1</sup>

### سادسا: القوانين الاسكندنافية (أ) القانون النرويجي:

عرف القانون النرويجي نظام الإثبات بالتحاليل البيولوجية و أقرها في المجال الجنائي، حيث تنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1986م على جواز إجراء الفحوصات الطبية أو تحليل الحمض النووي بشرط أن يتم بناء على قرار مسبب من القاضي أو من النائب العام، في الحالات التي يتطلب فيها هذا الإجراء فورا، و لا يشترط القانون النرويجي رضاء

<sup>1</sup> - لا يقر القانون الانجليزي و الايرلندي، الإكراه الجسدي في الإثبات، إلا أن كليهما يأخذ بنظام الاستدلال العكسي l'inférence adverse بمعنى أن المتهم إذا رفض استقطاع جزء من جسمه، لإجراء الفحوصات الطبية عليه لأغراض جنائية، كان للقاضي أن يعتبر ذلك قرينة على ارتكابه للجريمة، و لكن ليس له أن يحكم بإدانتته، حتى يعزز رفضه هذا بقرائن أخرى. - رضا عبد الحليم عبد المجيد: المرجع السابق، ص151.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المتهم لإجراء التحليل، و في هذه الحالة يحل إذن القاضي أو المحقق محل إرادته.<sup>1</sup>

### **(ب) القانون الدانمركي:**

لم ينص القانون الدانمركي صراحة على جواز الإثبات الجنائي عن طريق تحليل الحمض النووي DNA إلا أن المستقر عليه في التطبيق العملي، هو إمكانية إجراء التحليل الجيني على بعض إفرازات جسد المتهم كالدم أو العرق أو البول أو بعض أجزائه مثل الجلد وغيره، و ذلك متى وجد أسباب قوية تبرر إدانته في جريمة عقوبتها الحبس لمدة تصل إلى ثمانية عشر شهرا.<sup>2</sup>

### **(ج) القانون السويدي:**

يجيز القانون السويدي إجراء فحص الحمض النووي DNA لإثبات الاتهام أو نفيه، شريطة أن يتم ذلك بأمر من القاضي أو النائب العام، مع ملاحظة أنه يجوز أخذ عينة الدم بواسطة طبيب أو ممرض، أما في حالة نزع نسيج خلوي من المتهم، فلا يجوز أن يقوم به إلا طبيب.<sup>3</sup>

### **سابعا: موقف المجلس الأوربي**

في إطار العدالة الجنائية فإن لجنة وزراء مجلس أوروبا و بموجب المادة رقم 15-ب من نظام المجلس، و التي تنص على أن المجلس "يهدف إلى تحقيق وحدة كبيرة بين أعضائه..." و نظرا لاحتمال تعارض التشريعات الأوربية، المتعلقة باستخدام الحمض النووي DNA في مجال الإثبات الجنائي، فقد أصدر المجلس التوصية رقم 1-92-R بناء على اقتراح لجنة وزراء الدول الأعضاء في 22 شباط فبراير 1991 و التي تضمنت عددا من المبادئ الهامة في مجال تحقيق العدالة، حيث وازن فيها المجلس بين مقتضيات الإثبات و بين حقوق الإنسان و حرياته

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 151.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 152.

<sup>3</sup> - جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 86.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الأساسية<sup>4</sup>، و سوف أعرض لأهم مبادئ هذه التوصية على النحو التالي:  
المبدأ الأول:

يجب إعدام المعلومات المتحصلة من التحليل و التخلص منها إذا لم تعد لها أهمية في الدعوى، إلا إذا ظهرت النتائج إدانة المتهم صاحب هذه العينات في جريمة خطيرة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، فإنه يمكن الاستمرار في حفظها، و في جميع الأحوال فإنه يجب على المشرع الوطني أن يحدد المدد القصوى لهذا الحفظ.

و نص هذا المبدأ على أنه يمكن الاحتفاظ بهذه العينات أو الأنسجة أو المعلومات المتحصلة منها لمدة معينة في حالات أخرى منها:

1- إذا طلب الشخص المعني استمرار الحفظ.  
2- إذا كانت هذه العينات أو الأنسجة لا تخص أحد، كما إذا تم رفعها من على مسرح الجريمة.

كما يحق للمشرع الوطني أن يمد أجل هذا الحفظ سواء بالنسبة للعينات و الأنسجة أو بالنسبة للنتائج أو المعلومات، إذا كان أمن الدولة مهدد، حتى و لو كان الشخص الذي أخذت منه العينات غير مذنب أو لم يعاقب، شريطة أن يحدد المشرع الوطني أجلا معيناً لذلك.

و يجب في جميع الحالات السالفة تنظيم الجهات الإدارية -البوليس- القائمة على أمر هذا الحفظ بقانون خاص.

### المبدأ الثاني:

نصت التوصية في هذا المبدأ على تكافؤ الوسائل بين المدعى و المدعى عليهم على الدول الأعضاء ضمان استعمال نتائج هذه التحاليل كوسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء سواء للإدعاء أو للدفاع عن المتهم، و أن تمكن الدفاع بنفس الوسيلة من استعمال هذه النتائج، سواء كان ذلك بإذن قضائي أو عن طريق وسيط -خبير مستقل- مع التأكيد دائماً على عدم الإخلال بحقوق الدفاع، حتى و لو كانت النتائج المهيأة محدودة و مقيدة.

<sup>4</sup> - الرفاعي: المرجع السابق، ص 268.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

### المبدأ الثالث:

ينص هذا المبدأ على تبادل المعلومات بين الدول و إمكانية طلب القيام ببعض التحاليل من معمل أو معهد متخصص في ذلك، في دولة أخرى غير دولة الواقعة، و ذلك لحاجة التحقيق في قضية ما، بشرط أن يكون هذا المعهد أو المعمل قد استوفى سلفاً الشروط المنصوص عليها في هذه التوصية.

أما نقل المعلومات و نتائج التحاليل فلا يكون إلا بين الدول التي توفق تشريعاتها مع هذه التوصية، و بشرط احترام القواعد المتفق عليها في المعاهدات الدولية السارية في شأن تبادل المعلومات في المسائل الجنائية، بالإضافة إلى احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من اتفاقية حماية المعلومات.

1

### ثامناً: القوانين العربية (أ) القانون السوداني

لم ينص المشرع السوداني في قانون الإثبات أو الإجراءات الجنائية على البصمات الوراثية إلا أن إقراره لإجراء الفحوصات الطبية بغرض الإثبات الجنائي في هذا القانون يمكن أن ينسحب على البصمات الوراثية، و قد نص على النقاط التالية:

(أ) يجوز لأي قاض أو رجل بوليس، أن يطلب إلى أي شخص مقبوض عليه، بناء على شبهة معقولة لمساهمة في جريمة يعاقب عليه بالحبس، تقديم نفسه للفحص الطبي على يد شخص مرخص له في مزاولة مهنة الطب أو مساعد طبي، إذا لم يتيسر وجود مثل هذا الطبيب.

(ب) يجب أن لا يطلب الفحص الطبي المذكور إلا إذا كان من المرغوب فيه إجراؤه لمصلحة العدالة، كما لو كان هدفه التثبت مما إذا كان الشخص المقبوض عليه مرتكباً للجريمة المشتبه فيها أم لا.

(ج) للمتهم أو الشخص المقبوض عليه، و المطلوب تقديم نفسه لإجراء الفحص الطبي الحق في إحضار أي طبيب يعينه

1 - رضا عبد الحليم عبد المجيد: المرجع السابق، ص 153. و ما بعدها، وينظر: جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص 86 و ما بعدها.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أثناء الفحص، ما لم يكن الوقت الذي يستغرقه في حضوره، قد يفوت الغرض من التحليل أو الفحص. ولم يشترط القانون السوداني، الذي أضيف إليه بالأمر التشريعي رقم 22 لسنة 1949م أكثر من شرطين: الأول: أن يكون المطلوب حالته للفحص الطبي، متهما في جريمة على درجة من الجسامة، معاقب عليها بالحبس و لاية مدة، فإن كانت العقوبة هي الغرامة فقط فلا يجوز إحالته لهذا الفحص. الثاني: أن يكون الغرض من الفحص هو تحقيق العدالة، و لم يستوجب المشرع السوداني درجة معينة من العدالة أو نوعيتها، إنما اعتبر أن التحقق من مساهمة الشخص في الجريمة نوع من تحقيق العدالة.<sup>1</sup>

### (ب) القانون المصري

رغم بقاء البصمات الوراثية بعيدة عن متناول المشرع المصري، إلا أن ما ذهب إليه في قانون المرور رقم 66 لسنة 1973م و ما قرره من جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يشتهه في قيادته و هو تحت تأثير خمر أو مخدر، يمكن أن يعبر عن موقفه اتجاه الفحوصات الطبية، التي تعتبر البصمة الوراثية نوعا متطورا منها، حيث تنص المادة 66 من قانون المرور على أنه: "يحظر قيادة أي مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر و إلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما و للضباط و مساعدي الشرطة و المرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية، التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه...".<sup>2</sup> و بهذا فإن المشرع المصري و إن لم يشر في النص إلى أخذ عينات من جسد المتهم صراحة، إلا أن تنصيبه على فحص قائد المركبة بالوسائل الفنية أو الطبية، عند الاشتباه به، لبيان نسبة الكحول في الدم و تحديد كمية المسكر الذي تناوله، يقتضي

<sup>1</sup> - محمد محي الدين عوض: قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 1971م، ص 365 .  
<sup>2</sup> - الرفاعي:المرجع السابق، ص 266.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وجوب سحب عينة من دمه لإجراء تلك الفحوصات عليها، رضي الشخص أم لم يرض.<sup>1</sup>

و بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمات الوراثية في القانون المصري، على المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: "إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل و ملاحظته..."

و أجازت أيضا التعليمات العامة للنيابات أن يستعين أعضاؤها بالخبرة و نظمت ذلك في المواد من 429 إلى 515، و في ذلك تنص المادة 495 منها على أن: "العضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية، الاستعانة بأهل الخبرة، و في طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير يمين، و يعتبر تقرير الخبير المقدم في هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى".

كما يمكن بناء مشروعيتها في هذا المجال على مبدأ أو نظام حرية الإثبات الذي يأخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي، و هو ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: " يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..." و هو ما أقرته محكمة النقض المصرية أيضا حيث قالت: "إن القانون الجنائي قد فتح- فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الإثبات- بابا أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طريقة ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة".<sup>2</sup>

### (ج) القانون اللبناني

و كما هو الحال في غالبية الدول العربية، لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، على البصمات الوراثية، و رغم ذلك فإنه يمكن للقاضي الجنائي اللجوء إليها و الحكم بموجبها، عملا بمبدأ الإثبات الحر الذي يأخذ به المشرع الجنائي اللبناني، و الذي نص عليه في المادة 179 التي جاء فيها: " يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد

<sup>1</sup> - محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> - الرفاعي: المرجع السابق، ص 267.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

نص مخالف، لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه، شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة، يقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية".

و بهذا يكون المشرع اللبناني قد نص صراحة على مبدأ الإثبات الحر في المجال الجزائي، فالقاضي الجزائي لا يتقيد بدليل معين من أدلة الإثبات على عكس القاضي المدني، كما يمكن تأسيس العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي على القانون رقم 65 لسنة 1982م، الذي أجاز الاستعانة بالخبراء للإثبات في القضايا الجزائية، وهو ما قضت به محكمة التمييز فقالت: " يحق للمحاكم الاستعانة بالخبرة، كما يمكنها الاستغناء عنها إذا ما وجدت في الأدلة ما يكفي لتكوين قناعتها"<sup>1</sup> كما قضت بأن: "المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، ولها أن تهمله و تستند إلى الأدلة الأخرى التي ترتاح إليها"<sup>2</sup>.

### (د) القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بالبصمة الوراثية، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي: "وعلى كل شخص يبدو له ضرورياً في مجرى استدلاله القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصية أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات بهذا الخصوص"، فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب وما شابه، إنما قد يكون ببصمة الأصابع ومقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة وهكذا يستطيع ضابط الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني ببصمته سواء أبصمة أصابعه أو بصمة حامضه النووي إن وجد آثار لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية، وينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة: "كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام

<sup>1</sup> - تمييز رقم (422) لسنة 1954م.  
<sup>2</sup> - تمييز رقم (411) لسنة 1954م.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وبغرامة قدرها 500 دينار جزائري". فكل من رفض الامتثال للضابط القضائي فإنه يعاقب طبقاً لما جاء في نص المادة. إضافةً إلى ذلك بالرجوع إلى المادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ، مما يستشف منها أن أخذ البصمة الوراثية إجراء مباح؛ فضلاً عن ذلك فإن المشرع الجزائري أجاز ندب الخبراء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم إذا تعرضت لها مسألة ذات طابع فني ، فأخذ البصمات ومضاهاتها مع آثار البصمات المظهرة والمرفوعة والمفحوصة كلها من عمل الخبير وأثناء المضاهاة لا بد له من أخذ بصمات المشتبه فيهم .

وبالتالي فإن القضاء أو القانون الجزائري إن لم ينص صراحة على مشروعية أخذ البصمة الوراثية فإن سكوته هذا لا يعني أن الأمر لديه غير مشروع ؛ وبالرجوع إلى مصلحة تحقيق الشخصية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة فإنها تعمل على تحقيق الشخصية بواسطة البصمة الوراثية و بصمات الأصابع والكف والقدمين مما يجبرها على أخذ البصمات.

وبالرغم من احتلال البصمة الوراثية مكان الصدارة في الإثبات لقطعتها، ورغم التطور العلمي الحاصل فيها إلا أن بعض التشريعات لم تقننها ، فالمشرع الجزائري لم ينص عليها كدليل مثل باقي الأدلة على الأقل يخضع لاقتناع القاضي الخاص بل أنه اكتفى بالنص على محاضر الاستدلال التي قد يكون بها دليل بصمة.

هكذا نرى هذه النصوص سواء في القانون المصري أو القانون اللبناني أو القانون الجزائري لا تعالج موضوعاً واحداً في الخبرة أو حتى في الفحص الطبي، بل جاءت في مجملها أحكاماً عامة، يمكن أن تندرج تحتها البصمات الوراثية أو ما يوصف بالأدلة العلمية أو التحاليل البيولوجية، فللقاضي أن يفسر تلك النصوص تفسيراً واسعاً يتفق مع التطورات العلمية في بيولوجيا الإثبات، ورغم هذا، فإن الصواب ، أن ينظم المشرع اللبناني و

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المصري و الجزائري و غيرهم من التشريعات العربية حالات اللجوء إلى البصمات الوراثية و أن تحدد الشروط الخاصة للعمل بها، و أن توضع الجزاءات المناسبة لمخالفتها، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي أو غيره من التشريعات، و ذلك منعا لإساءة استخدامها و ضمانا للخاضعين لاختباراتها، فقد ازدادت أهميتها في المجالات المدنية و الجنائية، و شملت دراستها جميع الآثار، المتصلة بوقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، مع دقة النتائج المستمدة منها، الأمر الذي تمثل عونا ثمينا للقضاء في أداء رسالته.

و في الأخير يمكن القول إن الدراسات و البحوث العلمية أثبتت أن البصمة الوراثية تعتبر دليلاً له من القناعة ما يجعله أكثر قبولاً لما يتصف به من الثبات خلال مراحل الدعوى الجزائية، كما أنه دليل قاطع لا يحتمل المنازعة في مجال تحقيق الشخصية؛ ولما كانت البصمات الوراثية بهذه الأهمية الجنائية فإن إجراء أخذها يجب أن يكون مقبولاً، لأنه ليس بالخطورة التي تجعل من دليل البصمة باطلاً، نظراً لأن المساس فيها بحرمة الجسد ضئيل جداً، وإذا ما قورن مثل هذا الإجراء على أساس أنه ماس بحرمة الجسد مع المصلحة العامة للجميع التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة قبل هدفيها إلى مكافحتها فإن إجازته يكون أمر حتمي، و عليه نقول إن أخذ البصمة الوراثية أمر مشروع في الإثبات الجنائي حتى أن غالبية الفقه و القضاء و القانون أجازته .

أما بالنسبة للقوة التدليلية أو القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية، فإنها يمكن الاعتماد عليها كدليل له قيمة إثباتية قاطعة إذا ما تمت عملية فحصه و أخذه بصورة صحيحة و أدت عناصر أخرى إلى إثبات ما أكده دليل البصمة؛ حتى ولو كانت إجراءات الحصول عليه غير مشروعة لأن البصمة الوراثية في هذه الحالة ستكون دليلاً مؤكداً للبراءة أو الإدانة و عليه إذا ما عززته دلائل أو قرائن أخرى يقدم للمحكمة كدليل قاطع في الإثبات.

و تطبيق البصمات في الحقل الجنائي، أدى إلى إلقاء القبض على عدد من المجرمين العتاه و المنحرفين؛ و مما فسح المجال في تطبيقها بصورة سريعة في أوساط العدالة هو دقتها

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

اللامتناهية في الدلالة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، إلا أن تطبيقها العملي وأخذ البصمات عن الأشخاص أدى إلى إسقاط مصلحة المتهم في افتراض براءته مما تعارض مع مصلحة المجتمع في إنزال العقاب عليه بأي وسيلة، وبالتالي خلقت مشكلة مشروعيتها و كما رأينا أن الرأي الراجح هو وجوب تنازل المتهم عن بعض حرمة تحقيقاً للمصلحة العامة وأن مجرد أخذ بصمته لا تؤثر على حرمة الجسدية ، ناهيك عن أن البصمة الوراثية اعتبرت دليل قاطع في الإثبات ومتمى عززته دلائل أو قرائن أخرى أصبح له قيمة إثباتية كبيرة مما أدى إلى التساؤل عن مدى خضوعها لاقتناع القاضي وبما أن لها مثل هذه القيمة الإثباتية التي تمحي أي شك فإنها ستعزز باقي الأدلة في الدعوى و يكون لها تأثير على اتخاذ إجراءات جمع الأدلة .

### المبحث الثاني

#### مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة

#### الوراثية

#### في الفقه الإسلامي

تعتبر مسألة البصمة الوراثية و مدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر ، و تنازعوا في المجالات التي يستفاد منها ، وتعتبر فيها حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا ، ولما بدأ الاعتماد عليها مؤخرا في البلدان الإسلامية و نسبت أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها، كان من الأمور المهمة لنا معرفة مدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

و ستكون الدراسة في أربعة مطالب: أبين في الأول طبيعتها الشرعية و في الثاني أبين المجال الذي اتفق فيه الفقهاء على جواز الإثبات بها، أما ما اختلف فيه الفقهاء فسأعرضه في المطلبين الثالث و الرابع بين مؤيد و معارض.

#### المطلب الأول: الطبيعة الشرعية للبصمة الوراثية

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

يميل معظم الفقهاء المحدثين إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي وإثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، باعتبارها من القرائن القطعية<sup>1</sup>.  
فقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي عقدت في الكويت أن "الندوة تدارست موضوع البصمة الوراثية وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية"<sup>2</sup>.

و هو ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي وأقره في دورته الخامسة عشر والسادسة عشر، حيث جاء في القرار السابع ما نصه: "... لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر - ادعاء الحدود بالشبهات - وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة"<sup>3</sup>.

\*<sup>1</sup> - القرائن القطعية: "هي الأمانة البالغة حد اليقين الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به" - محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار البيان، دمشق، ط1، 1982م، ج2، ص493.

<sup>1</sup> - ينظر: البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 21-26/10/1422هـ الموافق 5-10/01/2002م لكل من: \* - سعد الدين هلاي: "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، ص10. \* - نصر فريد واصل: "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، ص43. \* - علي محي الدين القرة داغي: "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، ص27-32. \* - محمد السبيل: "البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية"، ص31-54. \* - وهبة مصطفى الزحيلي: "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، ص18.

- وينظر: خليفة علي الكعبي: المرجع السابق، ص45.  
<sup>2</sup> - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني والبصمة الوراثية"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 11، ج3، 1998م، ص541.

<sup>3</sup> - ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابع بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1423هـ-2002م، السنة13، العدد15، ص478.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وبناء على ذلك، فإن العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي هو من باب العمل بالقرينة، وقد أجازت الشريعة الإسلامية القضاء بالقرائن كوسيلة من وسائل الإثبات<sup>1-2</sup>، وأن الشرع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام<sup>3</sup>، إلا أن هذا لم يبلغ اختلاف الفقهاء في إثبات جرائم الحدود

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 06 وما بعدها. وينظر: ابن فرحون: المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومن صرح بذلك الزيبي و ابن الغرس و الطرابلسي و ابن عابدين من الحنفية، و ابن فرحون و ابن الغرش من المالكية و بعض الشافعية و ابن تيمية و ابن القيم من الحنابلة و ابن القاسم العنسي من الزيدية و الإباضية.

ابن عابدين: حاشية رد المختار على شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق و تعليق: عادل عبد الموجود، علي المعوض، تقديم بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1994م، ج5، ص254، ابن فرحون: المرجع السابق، ج1، ص202، ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 1990م، ص102-108، ابن القيم: المرجع السابق، ص97-212، أحمد بن قاسم العنسي، اليمنى الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب، ج4، مكتبة اليمن الكبرى، (د.ط)، (د.ت)، ص114. و استدلو على ذلك بالكتاب و السنة و المعقول.

### أولا: من الكتاب:

أ- يقول الله تعالى: (وَجَاءُوا عَلَيَّ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ). سورة يوسف: الآية 18.

### وجه الدلالة:

إن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص قرينة على صدقهم بأكل الذئب ليوسف، إلا أنه عارضتها قرينة أقوى منها و أظهر، و هي سلامة القميص، فاستدل يعقوب عليه السلام على كذبهم بهذه القرينة، يقول الإمام القرطبي: "استدل الفقهاء بهذه الآية في أعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة و غيرها، و اجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص و في ذلك دليل على مشروعية القرائن و الاعتماد عليها في القضاء". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، ط2، (د.ت)، ج9، ص150.

ب- و من ذلك أيضا قوله سبحانه: (قَالَ هِيَ رَأَوْدَتِي عَنْ نَفْسِي وَ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتُ وَ هُوَ مِنَ الْكَادِبِينَ \* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَ هُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ). الآيات 26-28

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

والقصاص بها، وهو ما سأعرض له في حينه بإذن الله تعالى، والسؤال الذي يطرح هنا: ما هي القيمة القضائية لنظام البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات في الجنايات من منظور الفقه الإسلامي؟

إن نظام البصمة الجينية نظام حديث في الإثبات لم يعرفه أسلافنا القدماء لأنه من ثمار التقدم العلمي، ويعد اليوم من وسائل تحقيق العدالة والحكم بالعدل، وهذا النظام إذ يعد قرينة

من سورة يوسف.

### وجه الدلالة:

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أن الله تعالى قد جعل شق الثوب قرينة على صدق أحد الخصمين و كذب الآخر، وجعلها سببا للحكم، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن والاعتماد على الأمارات في الحكم.

القرطبي: المرجع نفسه، ج9، ص172، ابن القيم: المرجع السابق، ص15-16. واعتراض على هذا الاستدلال بأنه شرع من قبلنا فلا يكون شرعا لنا. يجاب عنه بأنه الراجح عند جمهور علماء الأصول أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه أو ينسخه و لم يرد ما ينسخ ذلك.

زكرياء يحيى بن موسى الرهوني: تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: يوسف الأخطر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط1، 2002م، ج4، ص227 - 228، الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1983م، ج3، ص190.

### ثانيا: من السنة:

فمن ذلك قول النبي ﷺ: "لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال أن تسكت"، وفي رواية عند مسلم عن ابن عباس Z أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها".

أخرجه مسلم في صحيحه: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث 1321، العسقلاني: فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1348هـ، ج11، ص157.

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لجعل سكوت البكر أمانة و قرينة على رضاها لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول: وهذا يدل على جواز الاعتماد على القرائن، يقول ابن فرحون في هذا الحديث: " وهذا من أقوى الأدلة في الحكم بالقرائن ". - ابن فرحون: المرجع السابق، ج2، ص113. - محمد الزحيلي: المرجع السابق، ج2، ص504. وينظر: محمد أحمد حسن القضاة: حجية الإثبات بالقرائن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد30، العدد2، 2003م، ص469.

<sup>3</sup> - ابن قيم: المرجع السابق، ص12.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

من القرائن، لذلك فإنه يخضع لتقدير القاضي وقناعته في إثبات التهمة، أما في إثبات الهوية فإنه يعد دليلاً قاطعاً وهو أقوى من أي دليل آخر من أدلة الإثبات في هذا المجال<sup>1</sup>، ذلك أن وجود البصمة الوراثية في مسرح الجريمة سواء كانت جريمة قتل أو سرقة لا يعني ارتكاب الجريمة من قبل صاحب البصمة بالضرورة، بل إن وجود البصمة لا يفيد إلا مجرد إثبات هوية صاحبها في مكان الجريمة، ولا يفيد يقيناً بحدوث الواقعة محل التهمة من صاحب البصمة<sup>2</sup>.

وفي هذا المعنى يوضح أكثر الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، حيث جاء في بحثه: "...وكذلك الأمر في تقدير قيمة البصمات في القضاء الشرعي، حيث لا تعد البصمات وحدها بينات، وإنما هي مجرد قرائن تساعد قضاة التحقيق في إثبات الجريمة، ولا تصلح وحدها دليلاً لتطبيق الحدود والقصاص والتعازير"<sup>3</sup>.

إذن فالبصمة الوراثية لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة في القضايا الجنائية ولا بينة قاطعة، لكنها تصلح قرينة لتكوين قناعة القاضي ومساعدة قضاة التحقيق في اكتشاف الجريمة وجعلها وسيلة أولية لحمل المتهم على الإقرار، فيقضي بها وبما توافر لديه من أدلة إثبات أخرى.

### المطلب الثاني: مجال اتفاق الفقهاء على جواز الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

اتفق الفقهاء المحدثون المتمثلون بمجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي و فقهاء المجامع و الندوات الإسلامية الأخرى على جواز العمل بالبصمة الوراثية في مجال التحقيقات الجنائية و في غير جرائم القتل و الحدود حيث في القرار السابع للمجمع الفقهي برابطة العام الإسلامي ما نصه: " لا مانع شرعاً

<sup>1</sup> - علي علي عارف: بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص20.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص23.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص18.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي...<sup>4</sup> و استدلووا على ذلك بالأدلة التالية:

### الفرع الأول: الدليل الأول

أن البصمة الوراثية وسيلة لغاية مشروعة و للوسائل حكم الغايات، و أن غايتها في هذا المجال تحقيق مصالح كثيرة و درء مفاسد ظاهرة، فمن ذلك أنها تساعد على حفظ الضروريات الخمس، التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها و عدم التفريط فيها، كما أنها وسيلة فعالة لتحقيق الأمن و الاستقرار للأفراد و المجتمعات و لا يخالف ذلك، أصلاً من أصول الشريعة، بل إن مبنى الشريعة كلها قائم على قاعدة " جلب المصالح و درء المفاسد"<sup>1</sup> و هو ما جاء في القرار السابع الصادر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة ما نصه: "... و ذلك يحقق العدالة و الأمن للمجتمع، و يؤدي إلى نيل المجرم عقابه و تبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة".

### الفرع الثاني: الدليل الثاني

أن العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي هو من باب العمل بالقرائن، و أن الحق كما يثبت بالبيانات، يثبت كذلك بالقرائن القاطعة، و قد أجاز جمهور الفقهاء إثبات جرائم غير الحدود و القصاص بالقرائن فيصح إثباتها كذلك بالبصمة الوراثية قياساً عليها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الدليل الثالث

أن الأمة و من ضمنها فقهاؤها قد أقرت الأخذ ببصمات الأصابع في الإثبات و أضحى العمل بها في هذا المجال شائعاً في بلاد المسلمين و غيرها من دون نكير فيجوز الإثبات بالبصمة

<sup>4</sup> - ينظر القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، السنة 13، 2002م، ص 478.

، و ينظر أيضاً: سعد الدين هلالى: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، المرجع السابق، ص 10، علي القره داغي: المرجع السابق، ص 32، عمر محمد السبيل: المرجع السابق، ص 48، و ينظر: ثبوت أعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني، المشار إليها سابقاً، ص 541.

<sup>1</sup> - عمر محمد السبيل: المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - محمد سليمان الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001م، ص 263، عمر محمد السبيل: المرجع السابق، ص 48.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الوراثية قياسا عليها بجامع أن كليهما يعتمد على اعتبار الفروق بين الأشخاص وانعدام التشابه بينهم في هذين الجزأين من أبدانهم.<sup>1</sup>

ثم اختلفت كلمتهم في إثبات جرائم الحدود والقصاص بالبصمة الوراثية تخريجا على اختلاف الفقهاء في إثبات تلك الجرائم بالقرينة على مذهبين:

### المطلب الثالث: المذهب الأول في مجال اختلاف الفقهاء في الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

لا يجوز إثبات جرائم الحدود والقصاص بالبصمة الوراثية، وبهذا قال غالبية الفقهاء المحدثين منهم، د. محمد المختار السلامي<sup>2</sup> مفتي تونس سابقا والمفتي أحمد الحداد<sup>3</sup> و د. وهبة الزحيلي<sup>4</sup>، و د. أحمد الكبيسي<sup>5</sup>، و د. علي القرهداغي<sup>6</sup>. وأقره مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الفقهية بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وذلك تخريجا على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز إثبات جرائم الحدود

<sup>1</sup> - محمد سليمان الأشقر: المرجع السابق، ص 264.  
<sup>2</sup> - محمد المختار السلامي: التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5- 8 مايو سنة 2002، م 2، ص 460.  
<sup>3</sup> - جريدة الخليج الإماراتية، العدد رقم 8690- 2 محرم 1424 هـ 5 مارس 2003م، ص 10. نقلا عن عبد الرحمان أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص 249.  
<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 28.  
<sup>5</sup> - ينظر رأيه في جريدة الخليج الإماراتية، العدد 8688، 30 ذي الحجة 1433 هـ الموافق 3 مارس 2003م، ص 10. نقلا عن عبد الرحمان أحمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 249.  
<sup>6</sup> - علي القره داغي: المرجع السابق، ص 32.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

والقصاص بالقرينة وهم الحنفية<sup>1</sup> في المعتمد من المذهب والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد.<sup>3</sup>

### الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب ماستدل به جمهور الفقهاء على عدم جواز إثبات جرائم الحدود والقصاص بالقرينة من السنة والمعقول، حيث جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة: " وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص لأمرين:

#### الأمر الأول:

أن الحد والقصاص لا يثبتان إلا بالشهادة والإقرار عند كثير من الفقهاء.

#### الأمر الثاني:

أن الشارع يتشوف إلى درء الحد والقصاص، لأنها تدرأ بأدنى شبهة أو احتمال، والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة، لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة أو ما حوله، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء

<sup>1</sup> - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج7، ص46-286، الموصلي: الاختيار لتحليل المختار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، (د.ط.)، 1994م، ج3، ص262-280-286-295 وينظر: ج4، ص114.

<sup>2</sup> - يستثني الشافعية من قولهم بعدم جواز إثبات الحدود بالقرينة، مسألتي إثبات الزنا و القذف، حيث يقولون بجواز إثبات حد الزنا على الزوجة بقرينة النكول عن أيمان اللعان، وإثبات حد القذف على الزوج بقرينة نكوله عن أيمان لعان زوجته. الفيروز آبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج2، ص128. الشربيني محمد الخطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تعليق جوبلي بن ابراهيم، دار الفكر، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.)، ج3، ص380 - 382 وج4، ص184، شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص387 - 430.

<sup>3</sup> - ابن قدامة: المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط.)، 1983م، ج10، ص160-285-327.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الواحد أو وجود صاحب البصمة قدرا في مكان لجريمة، قبل أو بعد وقوعها أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة.<sup>1</sup> وبناء على هذا يمكن صياغة أدلة هذا المذهب من السنة و الإجماع و المعقول على الوجه التالي:

**الفرع الأول: من السنة**

أ- فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، Z، قال: قال Y: " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها و هيأتها و من يدخل عليها".<sup>2</sup>

**وجه الدلالة:**

وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو أنه لو جاز إثبات الحدود بالقرائن أو بغير الشهادة و الإقرار، لأقام النبي Y الحد على تلك المرأة، بما ثبت لديه Y من أمارات أو قرائن وقوع الزنا منها، و لكن لم يفعل، فدل ذلك على عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن<sup>3</sup>، و منها البصمات الوراثية.

ب- أخرج البيهقي أن النبي Y قال: " ادروؤا الحدود بالشبهات"<sup>4</sup> و أخرج الترمذي أن رسول الله Y قال: " ادروؤا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".<sup>5</sup>

**وجه الدلالة:**

<sup>1</sup> - عمر محمد السبيل: المرجع السابق، ص 47، و خليفة علي الكعبي: المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، حديث رقم: 2549. و أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، حديث رقم: 6697. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللعان، حديث رقم: 2751.

<sup>3</sup> - ينظر في هذا المعنى محمد الزحيلي: وسائل الإثبات، ج 2، ص 509.

<sup>4</sup> - أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 10524.

<sup>5</sup> - سبق تخريجه. انظر ص 101 من هذه المذكرة.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أن النبي ﷺ لا قد بين صراحة أن الحدود تسقط بالشبهات، و الشبهة بالبصمة الوراثية ظاهرة، ففي القتل فإن وجود بصمة شخص معين في مكان الجريمة لا يلزم منه أن يكون هو الفعال لها على وجه يوجب العقاب<sup>1</sup>، لتعدد البصمات على الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدرا في مكان الجريمة قبل و بعد وقوعها و غير ذلك من أوجه الظن المحتملة<sup>2</sup>، و في الحدود فإن حمل المرأة التي لا زوج لها قد يحصل بالاستكراه أو بالوطء بشبهة، و كذلك فإن وجود رائحة الخمر في فم الإنسان لا يدل قطعا على أنه قد شربها، لاحتمال أن يكون قد شربها مكرها أو ظنها ماء فتمضمض بها<sup>3</sup>، و غير ذلك من الاحتمالات التي تعتبر شبها تدرأ بها الحدود.

و اعترض على هذا الاستدلال بأن حديث ادروأ الحدود بالشبهات ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فقد قال عنه الإمام البيهقي: " و في هذا الإسناد ضعف " و حديث: " ادروأ الحدود عن المسلمين ما استطعتم... " في سننه يزيد بن زياد الدمشقي، قال فيه الإمام البخاري منكر الحديث، و قال الإمام الترمذي: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، و قال الإمام النسائي: يزيد بن زياد الشامي متروك<sup>4</sup>.

يجاب عن هذه المناقشة بأن هذين الحديثين و إن صح ما قيل فيهما، إلا أن لهما شواهد أخرى ترفعهما إلى الحسن، فقد روى الترمذي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- و لم يرفع و هو الأصح، و قد روى مرفوعا و موقوفا و قال: الموقوف أصح، و أصح ما فيه في الموقوف حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفا، و قال: "

<sup>1</sup> - نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص 44، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - عمر محمد السبيل: المرجع السابق، ص 47-48.

<sup>3</sup> - الكاساني: المرجع السابق، ج 7، ص 40، الموصلي: المرجع السابق، ج 3، ص 287، ابن قدامة: المرجع السابق، ج 10، ص 187-328.

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، طبع مكتبة الجمهورية، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.)، ج 4، ص 56.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" ، و رواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح، و يقول الشوكاني: " و ما في الباب و إن كان فيه المقال المعروف، فقد شد من عضده ما ذكرناه - الشواهد السابقة- فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دليل الإجماع

نقل العلامة "ابن نجيم" الحنفي إجماع الفقهاء على درء الحدود بالشبهات فقال: "أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، و الحديث المروى في ذلك متفق عليه، و تلقته الأمة بالقبول"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: من المعقول

أن البصمة الوراثية ليست مطردة و لا منضبطة، فلا يثبت بها حكم، فقد ثبت بالاستقراء أن بعض النظريات العلمية من طب و غيره، يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال ما كان يجزم أو يقطع بصحته علميا أو على الأقل أصبحت محل شك و نظر، فكم من النظريات الطبية التي كان الأطباء يجزمون بقطعيتها، ثم سرعان ما تصبح ضربا من الخيال.<sup>3</sup> يناقش هذا الاستدلال بأن الاستقراء المذكور ثبت نقيضه، فقد أكدت البحوث الطبية و الدراسات التطبيقية استقرار البصمة الوراثية و عدم بطلانها<sup>4</sup>، و أصبحت وسيلة معترفا بها في المحاكم الأوربية و الأمريكية<sup>5</sup>، و أثبتت البحوث العلمية أن قوة

<sup>1</sup> - الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.)، ج 7، ص 272.

<sup>2</sup> - ابن نجيم: الأشباه و النظائر، دار الفكر، دمشق، (د.ط.)، 1983م، ص 542.

<sup>3</sup> - عمر محمد السبيل: المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup> - بنظر في التطبيقات العملية للبصمة الوراثية و نجاح نتائجها في مختلف بلدان العالم، نجم عبد الله عبد الواحد: البصمة الوراثية و تأثيرها على النسب إثباتا و نفيًا، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 7 و ما بعدها.

<sup>5</sup> - سعد الدين هلال: البصمة الوراثية و علائقتها الشرعية، المرجع السابق، ص 273.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الدليل المستمد منها تصل إلى نسب قطعية في النفي أو الإثبات<sup>1</sup>، و لا يشوب ذلك ما قد تتعرض له من ظروف محيطتها بها أو ما يطرأ عليها من تلوثات أثناء نقل العينة، أو ما قد يحدث من خلل في أجهزة التحليل، لأن العيب في مثل هذه الحالات ليس في ذاتية البصمة وإنما يكون في مسائل إجرائية أو في كيفية التعامل معها ويمكن تفاديها، لأن الأصل في نتائجها أنها قطعية<sup>2</sup>، ومع ذلك فإن التطورات التقنية الحديثة في مجال اختباراتنا، بإمكانها قطع الشك باليقين في كثير من الحالات وأن الخطأ فيها أصبح مستحيلاً<sup>3</sup>، لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية و من ثم زيادة عدد الصفات الوراثية<sup>4</sup>.

### المطلب الرابع: المذهب الثاني في مجال اختلاف الفقهاء في الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

يجوز إثبات جرائم الحدود و القصاص و غيرها من الجرائم بالبصمة الوراثية أو الفحص الطبي، و بهذا قال عدد من الفقهاء المحدثين منهم: د. عمر محمد السبيل<sup>5</sup> و د. عباس أحمد الباز<sup>6</sup> و

1 - خليفة علي الكعبي: المرجع السابق، ص 202.

2 - خليفة علي الكعبي: المرجع السابق، ص 208.

3 - المرجع نفسه، ص 202.

4 - نجم عبد الله عبد الواحد: المرجع السابق، ص 7.

5 - حيث جاء في بحثه: البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها استخدامها في النسب و الجنائية، ص 54: " يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضا في قضايا الحدود و القصاص بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود و القصاص بالقرائن و الأمارات الدالة على موجهها و إن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار مثل إثبات حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج و لا سيد و إثبات حد الزنا على المرأة الملاحنة عند نكولها عن اللعان و إثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته أو تقيأه أو في حالة سكر و إثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق، و ثبوت القصاص على من وجد قائما و في يده سكين عند قتل يتشخط في دمه، فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد و القصاص من غير شهود و لا إقرار و إنما أخذا بالقرينة و حكما بها، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية و الحكم بمقتضاها في قضايا الحدود و القصاص بعيدا عن الحق و لا مجانيا للصواب..."

6 - حيث يقول: "إن البصمة الوراثية و الفحص الطبي المخبري دليل إثبات للبراءة أو الإدانة أمام القضاء في المحاكم و ليس هناك ما يمنع من تسخير المعرفة

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. خلود سامي آل معجون<sup>1</sup> و غيرهم، و ذلك تخريجا على مذهب المالكية<sup>2</sup> و الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد<sup>3</sup> و ابن تيمية<sup>4</sup> القائلين بجواز إثبات جريمة الزنا بقرينة حمل المرأة الخلية و بالنكول عن أيمان اللعان و بقرينة الرائحة في جريمة السكر، و هو قول ابن الغرس<sup>5</sup> و ابن فرحون من المالكية<sup>6</sup> و ابن القيم من الحنابلة<sup>7</sup> و المتأخرون من الزيدية<sup>8</sup> في القصاص.

### الأدلة:

استدل فقهاء هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من جواز إثبات جرائم الحدود و القصاص بالبصمة الوراثية بأدلة القائلين بجواز الاعتماد على القرائن في الحدود و القصاص، و هي من السنة و الآثار و المعقول، و سوف أذكر - بإذنه تعالى - بعضا منها، و ذلك على الوجه التالي:

العلمية خدمة للحكم الشرعي إذا ما توافرت الضوابط...".  
عباس أحمد الباز: بصمات غير الأصابع و حجيتها في الإثبات و القضاء، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، 22-24 صفر 1423هـ-5-7 مايو 2002م، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، م 2، 785.

<sup>1</sup> - خلود سامي آل معجون: إثبات جريمة الزنا بين الشرعية و القانون، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1413هـ، ص 33. نقلا عن الرفاعي: المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> - يقول الإمام مالك: " و الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا و لا زوج لها، فتقول قد استكرهت، أو تقول قد تزوجت إن ذلك لا يقبل منها و أنه يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو استكرهت أو جاءت ندمي إن كانت بكرًا أو استغاثت حتى أتت و هي على ذلك الحال، أو ما أشبه ذلك من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها، فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد". الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1979م، ج 5، ص 150. ابن فرحون: المرجع السابق، ج 1، ص 242 و ج 2، ص 94.

<sup>3</sup> - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن المفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1980م، ج 9، ص 82، ابن قدامة: المرجع السابق، ج 10، ص 327.

<sup>4</sup> - ابن تيمية: المرجع السابق، ص 102-108.

<sup>5</sup> - نقله عنه ابن عابدين: المرجع السابق، ج 5، ص 354.

<sup>6</sup> - ابن فرحون: المرجع السابق، ج 1، ص 392.

<sup>7</sup> - ابن القيم: المرجع السابق، ص 6.

<sup>8</sup> - العنسي: المرجع السابق، ج 3، ص 113.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

### الفرع الأول: من السنة والآثار

أ- أخرج البخاري و مسلم و أحمد عن عبد الرحمان بن عوف Z أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال Y: " هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفيكما، فلما نظر إليهما قال: هذا قتله و قضى بسلبه"، و في رواية قال: " كلاكما قتله، و قضى لمعاذ بن عمرو بن الجموح، و الرجلان: معاذ بن عفراء و معاذ بن عمرو بن الجموح"<sup>1</sup>.

### وجه الدلالة:

وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو أن النبي Y استدل على وقوع القتل منهما بوجود أثر الدم على سيفيهما و قضى لأحدهما بسلبه، و هذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن<sup>2</sup>، و التي تدخل البصمات الوراثية في عدادها.

ب- روى البخاري و مسلم و أصحاب السنن عن ابن عباس Z عن عمر بن الخطاب Z أنه قال في سياق حديث طويل: "... و الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال و النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب و من قتل قتيلا فله سلبه أن يخمس و حكم الإمام فيه ، حديث رقم: 2908، و مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد و السير، باب استحقاق القتل سلب القتل، حديث رقم: 3296. وأخرج أحمد في مسنده، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب حديث عبد الرحمان بن عوف الزهري، حديث رقم: 1583.

<sup>2</sup> - انظر في هذا المعنى ابن فرحون: المرجع السابق، ج 2، ص 214.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت ، حديث رقم: 6328، و مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا ، حديث رقم: 3201. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، حديث رقم: 1352. وأبو داود في كتاب الحدود، الباب في الرجم، حديث رقم: 3835. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم: 2543. و الدارمي في سننه: كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، حديث رقم: 2219. وأحمد في مسنده: كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

### وجه الدلالة:

أن أمير المؤمنين Z سوى بين البينة و الحبل و الاعتراف في الاستدلال على إقامة الحد و جعلهم في منزلة واحدة، فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرينة في الحدود، يقول ابن القيم: "...و هذا دليل على اعتبار القرائن و الأخذ بشواهد الأحوال في التهم، و هو ما عليه فقهاء المدينة"<sup>1</sup>.

نوقش هذا الاستدلال بأن سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب Z قضى بخلافه، فقد أخرج عبد الرزاق عن طارق بن شهاب قال: "بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجشمها\*، فأته فحدثه بذلك سواء، فخلى سبيلها"<sup>2</sup>، و هذا يدل على أن قرينة ظهور الحمل من المرأة التي لا زوج لها و لا سيد لا توجب الحد.

### الفرع الثاني: من المعقول

أن البصمة الوراثية وسيلة قوية لإثبات الحقيقة و تحقيق هوية المجرمين، و تهدف إلى المحافظة على الأفراد و الأمن في المجتمع<sup>3</sup>، و أن إهدار العمل بها يؤدي إلى ضياع حقوق كثيرة و يسهل على المجرمين مآربهم الآثمة، و هذا يتنافى و مقصد الشارع من المحافظة على الحقوق و ردع الجناة، يقول العلامة

، حديث رقم: 265.

<sup>1</sup> - ابن القيم: الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 39.

\*- جَشِمَ: جَشَمًا: سمن. و جَشِمَ ثقل. فهو جَشِيمٌ، و جَشِيمٌ. و جَشِمَ الأمر جشما، و جشامة: تكلفه على مشقة. فهو جاشم، و جشوم. و يقال: أجشمه أمرا: كلفه إياه. و تجشّم الأمر: جشّمه. و تجشّم الأرض: قصد إليها. و تجشّم فلانا من القوم: قصد قصده. و تخيره. و الجُشْم: الثقل. يقال: ألقى عليه جُشْمَه. و معناه في السياق "الوطء". مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، مادة "جشم".

<sup>2</sup> - مصنف عبد الرزاق: باب البكر و الثيب تستكرهان، حديث رقم: 13664.

<sup>3</sup> - ناصر عبد الله الميمان: البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، 22-24 صفر 1423هـ-5-7 مايو 2002م، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، م 2، ص 596. و ينظر: القرار السابع الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، في دورته السادسة عشرة.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ابن القيم: "فمن أهدر الأمارات و العلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرا من الأحكام و ضيع كثيرا من الحقوق..."<sup>1</sup> يناقش هذا الاستدلال بأن ما قلم به صحيح، إلا أن البصمة الوراثية لما كانت قرينة تدل على ارتكاب الجريمة على وجه الاحتمال، لما يعترها من خطأ من الناحية الإجرائية أو الفنية، أهدرنا العمل بها في الحدود و القصاص، إعمالا لقاعدة درء الحدود بالشبهات، و أوجبناه في المجالات الجنائية الأخرى، يقول بعض العلماء: " و معظم العقلاء من العلماء يعتقدون أنه لطالما أن هناك تدخلا من البشر فاحتمال الخطأ وارد، إما من خلال تلوث العينة المستخدمة أو وجود عيب في التكنيك أو الإحصاء أو غير ذلك"<sup>2</sup>. و هاتان الشبهتان كل واحدة منهما كافية في درء الحد عن المتهم.<sup>3</sup>

### الترجيح :

و القول الراجح هو جواز إثبات الجنايات بالقرينة القوية- لقوة أدلته - ، وإذا ما وردت شبهة على الحد ، فينبغي على القاضي إسقاط الحد إلا إذا ثبت ما ينفي تلك الشبهة. هذا وقد وضع الفقهاء ضوابط لما يعتبر شبهة و ما لا يعتبر. و قد يقع الاختلاف أحيانا في بعض صور الشبهة بين الفقهاء، هل هي شبهة صالحة للدرء أم لا ؟ والصحيح أن المراد بالشبهة، الشبهة القوية التي تصلح لأن تجعل اليقين محل تساؤل واستفسار. وقد توسع الأحناف في نطاق الشبهة الموسعة للحدود حتى صاروا أكثر من غيرهم درءا للحدود و التماسا للشبهات. ولعل عذرهم في ذلك دلالة الآثار المروية عن النبي لا في ذلك ، وأن سقوط الحد بالشبهة لا يعني انتفاء العقوبة بل إن الاحتياط وراء الحد بعقوبة التعزير واجب سدا لباب الذرائع.

1 - ابن القيم: الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 99-100.

2 - عبد الهادي مصباح : العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ، الدار المصرية اللبنانية ، (د.ط)، 1999، ص 100.

3 - ناصر عبد الله الميمان: المرجع السابق، ج2، ص 597.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وحكمة درء الحدود بالشبهات هي تضيق دائرة تطبيق الحدود لشدتها، ولكن لا انعدامها كلية، بل تبقى في المواضع القليلة التي تجب فيها. وكذلك فإن الشبهة تصح أن تكون مانعا من إقامة الحد مع وجود الركن و السبب و الشرط.<sup>1</sup>

### البحث الثالث: شروط و ضوابطها العمل بالبصمة الوراثية

بما أن البصمة الوراثية تعتبر حديثة عهد قريب ليس ببعيد، و بما أن البصمة الوراثية تتصف بخاصية الدقة و التعقيد، فكان لا بد للفقهاء من أن يقوموا بوضع الشروط العامة و ذلك من الناحيتين العملية " الطبية " و " الشرعية "، نظرا لقوة العلاقة الوثيقة التي تربط بين أهل الطب و أهل الشرع على اعتبار أن أهل الطب هم الضلع المساعد لأهل الشرع إصدار أحكامهم الشرعية بناء على أقوال أهل الطب. و لهذا فإني أقسم شروط العمل بالبصمة الوراثية إلى مطلبين: المطلب الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية. المطلب الثاني: شروط البصمة الوراثية من الناحية العملية.

### المطلب الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

<sup>1</sup> - عبد السلام محمد الشريف : المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 304 وما بعدها.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

### الضابط الأول:

ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب و السنة الشريفة ، حتى لا يؤدي إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها و جلب المفسد، و من ثم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب الثابتة و زعزعة الثقة بين الزوجين.

### الضابط الثاني:

يجب أن لا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل و المنطق و الحس و الواقع، بل يجب أن توافق العقل و المنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر و الأنثيين إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتي بولد و بالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعترافها الخطأ و التلاعب و خالفت العقل و الواقع و هو ما ينبغي رفضه.

### الضابط الثالث:

أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتى يقفل باب التلاعب و إتباع الأهواء الظنية عند ضعف النفوس

### الضابط الرابع:

أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه و المحافظة عليه، و ذلك كاختلاط المواليد و أصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

### الضابط الخامس:

منع القطاع الخاص و الشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها و إغلاقها فوراً و فرض العقوبات الزاجرة و الرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة و تحطيم دعائمها المستقرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر في شروط البصمة الوراثية البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي السابق ذكرها.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

### المطلب الثاني: شروط البصمة الوراثية من الناحية العملية

#### الشرط الأول:

أن تكون المختبرات و المعامل الفنية تابعة للدولة و تحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية و الأهواء الدنيوية و بالتالي يكون النسب عرضه الضياع.

#### الشرط الثاني:

أن تكون هذه المختبرات و المعمل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية و المواصفات الفنية القابلة للاستمرارية و التفاعل مع العينات و الظروف المحيطة بها في الدولة.

#### الشرط الثالث:

أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء و فنيين، ممن يتصفون و يتسمون بصفات الأمانة و الخلق الحسن و العدل في العمل، و كل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد و جلب المصالح.

#### الشرط الرابع:

أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية و المستوى الرفيع و ممن يشهد لهم بالتقدم العلمي و التقني حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية و بالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.

#### الشرط الخامس:

أن يكون الخبير مسلماً لأن قوله يتضمن خبراً و رواية، و أن يكون عدلاً لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق.

#### الشرط السادس:

ينبغي أن لا يقبل قول الخبير في البصمة الوراثية إذا كان يجر لذلك لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، و لا يقبل حكمه لوالديه، و أن يكون ذا خبرة و تجربة، بأن يكون مؤهلاً و قد اشتهر عنه الإصابة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني، الكويت 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م، ج1، ص 458.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

### الشرط السابع:

شرط التعدد بين المؤيدين و المعارضين: و المقصود بالتعدد هو تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل في البصمة الوراثية، هل تحتاج إلى خبيرين أم خبير واحد؟ حيث انقسم علماء العصر في اشتراط خبراء البصمة الوراثية إلى عدة آراء:

### الفريق الأول:

و يرى هذا الفريق أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من شخص أو أكثر من خبير واحد أو خبيرين و ذلك قياساً على الشهادة ذهب لهذا القول الدكتور محمد الأشقر<sup>1</sup> و الدكتور علي القرّة داغي<sup>2</sup> و المستشار فؤاد عبد المنعم<sup>3</sup> و الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد<sup>4</sup> و الدكتور عمر الشيخ الأصم<sup>5</sup> و الدكتور حسن الشاذلي<sup>6</sup> و هذا الأخير قاسها على شرط القيافة. و احتج هذا الفريق القائل بضرورة أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من خبيرين بأن البصمة الوراثية من حيث العمل فيها و إعطاء النتيجة هي مثل الشهادة و لا يجب أن يقل الحكم بالشهادة أقل من شاهدين لقوله تعالى: " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ** " <sup>7</sup> و فضلاً عن ذلك فقد قاسوها على القيافة. فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفين اثنين و أكثر، فمن

1 - المرجع نفسه، ج1، ص458.

2 - علي القرّة داغي: المرجع السابق، ص 36.

3 - فؤاد عبد المنعم: البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، 22-24 صفر 1423هـ- 5-7 مايو 2002م، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، م2، ص 1374.

4 - عبد الستار فتح الله سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 18.

5 - عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجته في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، 22-24 صفر 1423هـ- 5-7 مايو 2002م، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، م4، ص 1690.

6 - حسن الشاذلي: البصمة الجينية و أثرها في إثبات النسب، دورة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني، الكويت- 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م، ج 1، ص 496.

7 - سورة البقرة: الآية 282.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

باب أولى القيام بخبيرين في البصمة الوراثية، تدرس الصفات الوراثية و القيافة بالنص و البصمة الوراثية بقياس الأولى\* .  
من المعقول بأن ما يقتضيه حال الناس في هذه الأزمنة حيث شاع الإهمال و إتباع الأهواء خاصة في إثبات النسب أو نفيه أو تحديد الزاني و هو ما يجعله شرطاً مهماً خاصة عند الاشتباه في القضايا المهمة و ذلك لأن شرط التعدد يتعلق بأمر ذي بال و هو النسب<sup>1</sup>.

**الفريق الثاني:** ويرى هذا الفريق جواز عمل الخبير الواحد في البصمة الوراثية و لا يشترط التعدد، و قد ذهب لهذا القول الدكتور سعد الدين هلالي<sup>2</sup>، و الدكتور وهبة الزحيلي<sup>3</sup> و حجة هذا الفريق: أن الفقهاء القدامى أجازوا الاعتماد على قول القائف الواحد المسلم العدل و هو قول الشافعية و الحنابلة و الأوزاعي و الظاهرية فمن باب أولى أن يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد فقط لأنها أوثق من القيافة حيث أن نتيجة البصمة الوراثية قطعية بنسبة 99% .  
و اعترض هذا الفريق على حجة الفريق الأول الذين قاسوا البصمة الوراثية على الشهادة فقال هذا الفريق: " و أما اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياساً على التعدد في الشهادة فليس له محل، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة كما قال تعالى: " **أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** " <sup>4</sup> أو الحكمة هنا منتفية مع الآلة<sup>5</sup>.

\* - قياس الأولى : وهو ما كانت العلة في الفرع أقوى منها في الأصل ، فيكون ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل بطريق الأولى ، كقياس شهادة الثلاثة على شهادة الاثنين فإن قبول شهادة الثلاثة أولى ، و كقياس تحريم ضرب الوالدين أو سيهما ، على تحريم قول أف لهما . مصطفى محمد شلبي : أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، بيروت، ط2، 1398هـ-1978م، ص 207.

<sup>1</sup> - نفس المصادر السابقة.  
<sup>2</sup> - سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية و علائقها الشرعية، المرجع السابق، ص 242.

<sup>3</sup> -? وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، المرجع السابق ، ص 10.

<sup>4</sup> - سورة البقرة: الآية 282.

<sup>5</sup> - سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية و علائقها الشرعية، المرجع السابق، ص 242.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

و يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الحكمة في التعدد في الشهادة جاءت في جانب النساء نظرا لنقصان العقل والدين وجاء في جانب الرجال بقوله تعالى: " **وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ** " <sup>1</sup> وقوله تعالى: " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ** " <sup>2</sup> أي شاهدين من أهل العدل منكم، والحكمة من اشتراط الرجلين هي أيضا توثيق الثبوت ودفعاً للظنون، وأما اشتراط القائمين العدول إنما هو رأي لبعض الفقهاء، فلماذا لا يقاس على البصمة الوراثية؟

هذا وقد أرجع الفريق الثاني مسألة التعدد في الخبراء إلى قواعد المهنة، لأنهم أعرف بالمفارقات والاختلافات لأنه ربما قرروا تكرار البصمة مرات، كما يلاحظ ذلك في الأشعات الطبية والصور الفوتوغرافية كالتقاط لقطتين، والعرف في هذا العصر حاكم <sup>3</sup>.

### الفريق الثالث:

كونه فضيلة الشيخ الدكتور محمد السلامي والدكتور عمر السبيل حيث أرجع هذا الأخير المسألة في تعدد الخبراء إلى الحاكم، وكان مما قال بعد طرح أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين حول مسألة التعدد فقال: " **والذي أراه أن الأمر راجع إلى الحاكم الشرعي، فعليه أن يجتهد في اختبار ما يراه راجحاً كسائر المسائل لخلافية و محققاً لمصلحة، لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا ما يحمله على الاكتفاء بقوله فقط بينما قد يظهر له قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التثبيت والاحتياط فيحتاج إلى قول خبير آخر** " <sup>4</sup>.

و أما الدكتور محمد السلامي فهو يعتبر القائم على الاختبار الجيني إن أقيم مقاما عاما يرجع إليه في هذا الأمر ولا يختص في شخص معين، مثل الراوي وإن أدلى بشهادته بين يدي

<sup>1</sup> - سورة الطلاق: الآية 2.

<sup>2</sup> - سورة البقرة: الآية 282.

<sup>3</sup> -؟ سعد الدين هلاي: البصمة الوراثية و علائقها الشرعية، المرجع السابق، ص 242.

<sup>4</sup> - عمر محمد السبيل: المرجع السابق، ص 36.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

القاضي فهو شاهد، فإن كان شاهدا فلا بد من التعدد و عن كان مخبرا فلا يشترط التعدد<sup>1</sup>.

### الفريق الرابع:

و هذا الفريق لم يصرح باشتراط التعدد و لم يتكلم عن التعدد، إنما جاء ببعض الكلمات التي تدل على معان خاصة به ، مثل خبراء أو عدول أو أمناء ذهب لهذا القول أصحاب الفضيلة الدكتور نصر فريد<sup>2</sup> و كأنه يؤيد رأي الدكتور سعد الدين هلاي و الدكتور نجم عبد الواحد<sup>3</sup> حيث قال هذا الأخير " يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية " و أما الدكتور عباس الباز فقال : " لن تجري الفحوصات الطبية على يد أطباء و خبراء"<sup>4</sup> . و أما الدكتور ناصر الميمان<sup>5</sup> فقد اشترط ما اشترطه الفقهاء في القائف من شروط كالإسلام و الحالة و أن يكون مشهورا خبيرا و مجربا و كأنه لا يرى التعدد لكنه لم يصرح بذلك .

### الرأي الرابع:

و مما سبق بيانه من أقوال العلماء المعاصرين، فإني أميل إلى القول الثالث الذي تفرد به الدكتور عمر السبيل و هو إرجاع مسألة التعدد إلى القاضي باعتباره سيد القضية و الخبير الأعلى لتقييم الأدلة الفنية العلمية المطروحة أمام عدالة المحكمة متى ما رأى في قول الخبير الثقة و الأمانة و الطمأنينة لهذا العمل المهني و متى ما تشكك في صحة النتائج فإنه لا حرج أن يستعين بخبير آخر ليطمئن قلبه.

فمتى كان تقرير البصمة الوراثية متصفا بصفة التأثير في نفسية القاضي و قائما على الطمأنينة فلا حرج من الاستناد به في الحكم، و خلاف ذلك هو أمر راجع إلى القاضي الخبير الأعلى في القضية فإن شاء أن يكرر التحليل البيولوجي مرة أخرى

<sup>1</sup>- محمد مختار السلامي: المرجع السابق، م 2، ص 457.

<sup>2</sup>- نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup>- نجم عبد الواحد: المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup>- عباس أحمد الباز: المرجع السابق، م 2، ص 785.

<sup>5</sup>- ناصر الميمان: المرجع السابق، ص 551-587.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

لمصلحة ما كان له ذلك، وإن شاء أن لا يكرر متى ما دعت الحاجة إلى ذلك كان له ذلك أيضا، ومتى رأى القاضي أن لا فائدة من التقرير البيولوجي فلا تثريب عليه من قبل محكمة النقض .

و إما اشتراط التعدد قياسا على الشهادة فإن هذا القياس هو قياس مع الفارق\* وذلك للأسباب التالية:

1/ أن البصمة الوراثية ليست في الأصل شهادة لأن الشهادة ما سميت شهادة إلا من رؤية و مشاهدة بالعيان بخلاف تقرير البصمة الوراثية، فإن الخبير فيها لا يقوم إلا بإجراء بعض التحاليل البيولوجية و مزج بعض المواد الخاصة بالبصمة الوراثية، فكيف تعتبر هذه شهادة؟

2/ الشاهد الذي رأى بعينه و أدرك بنفسه جريمة الاغتصاب مثلا أو جريمة القتل أمام ناظره يكون قد استشعر هذه القضية بأحاسيسه ووجدانه فرأى و سمع بعينه و أذنيه فهي شهادة معتمدة على حواس ، و أما خبير البصمة الوراثية فإنه لم ير من هذه القضية شيئا لكنه شاهد بعض الصفات الوراثية المتعلقة بالجاني و المغتصبة و ذلك في حقل البصمة الوراثية أثناء تحليل عينات و آثار الجاني و المجني عليها، فهي خبرة قائمة على نظريات علمية لا ترقى للشهادة.

3/ تقرير البصمة الوراثية قائم على خبرة عملية و جوانب علمية لا علاقة لها بالشهادة المرئية بالعيان، و أما الشهادة فهي قائمة على أحاسيس و مشاهدة يستشرفها الشاهد من الواقعة المطلوب فيها شهادته، ثم ينقلها بصورة صحيحة أمام القاضي

\* القياس مع الفارق: وهو القياس مع وجود فارق بين علة الأصل و علة الفرع، ومثاله: قياس الحنفية تولى المرأة البالغة العاقلة عقد زواجها على بيعها شيئا من مالها، لكن جمهور الفقهاء ردوا هذا القياس واعتبروه قياسا مع الفارق؛ لأن المقيس عليه ، وهو البيع يتعلق بالمال ، وهو حق خاص لها لا يشاركها فيه أحد، أما المقيس، وهو الزواج، فإنه وإن تعلق بنفس المرأة، يتعلق بغيرها، وهم أقرباؤها الذين تتكون منهم أسرتها، فيكون لأولياء المرأة حق فيه، ففارق البيع من هذه الناحية. محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 218-219.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

فتدخل في نفسه الطمأنينة بخلاف البصمة الوراثية فهي تقرير صامت لا يتكلم باسم الشهادة.

4/ يقول أهل القانون ، إن الخبير يشبه الشاهد في أن كلا منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها و التفاصيل التي لاحظها و الظروف التي تأثر بها لكنهما يختلفان في أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه، بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا، و أما الشهادة فهي دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر. و بهذه الحالة يكون الخبير أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الشهود محدودون بطبيعة الحال، و لا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم أما الخبراء فعددهم غير محدود، و للقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبدالهم بغيرهم<sup>1</sup>، و إذا ما اعتبرنا البصمة الوراثية من القرائن كما يراها البعض ، فإنها تفرق بكثير عن شهادة الشهود، كما يقول الدكتور رؤوف عبيد في التفرقة بين القرائن و شهادة الشهود في أن الإثبات في الأولى غير مباشر ، لأنه استنتاج واقعة من أخرى ، أما الثانية فالأصل فيها ينصب مباشرة على نفس الواقعة المطلوب إثباتها<sup>2</sup>.

5/ و خير تفصيل لمعنى الشهادة و غيرها من الأمور المتعلقة بالمصطلحات التي هي أقرب للشهادة كالرواية و الخبر و الخبرة، هو التفصيل الذي ساقه الفقيه المالكي "شهاب الدين القرافي" حيث قال في الفرق الأول: " الشهادة يشترط فيها العدد و الذكورية و الحرية بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد و العبد." ثم قال: " و النتيجة هي خبر نشأة عن دليل و قبل أن يحصل عليه يسمى مطلوبا" و هذا ما يتعلق بالبصمة الوراثية فنتيجتها هي خبر يحصل عليه عن دليل و الدليل هنا هي العينة أو الأثر و قبل أن يحصل عليه يسمى مطلوبا و المطلوب هنا معرفة الحقيقة في المسألة المستدل في شأنها بتحليل البصمة الوراثية من قبل المحكمة .

<sup>1</sup> - عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، (د.ط)،(د.ت)، ص 727.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ثم قال: "معنى شهد في لسان العرب ثلاثة أمور، شهد بمعنى حضر و منه شهد بدرا و شهدنا صلاة العيد، المعنى الثاني شهد بمعنى أخبر شهد عند الحاكم أي أخبر بما يعتقد في حق المشهود له و عليه، و المعنى الثالث شهد بمعنى علم و منه قوله تعالى: " **وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** " <sup>1</sup> أي عليم. و قد أجاب القرافي عن حكمة اشتراط الذكورية في الشهادة، فقال: "إن النساء ناقصات عقل و دين فناسب أن لا ينصبن نصبا عاما في موارد الشهادات لئلا يعم ضررهن بالنسيان و الغلط، بخلاف الرواية لأن الأمور العامة تتأسى فيها النفوس و يتسلى بعضها ببعض".

ثم فرق القرافي بين الشاهد و القائف فقال: "و أما الشاهد فإن من تعينت عليه شهادة أداها و إن كان مجهولا عند الحاكم و يأتي من يركيه فينفذ الحكم ثم إن القائف قد يقبل قوله من غير إمام و لا حاكم." <sup>2</sup>

و بهذه الحجج الأربع فإن تسمية البصمة الوراثية بالشهادة تسمية غير صحيحة و إنما تسمية البصمة الوراثية بالخبرة الفنية هي أقرب للصواب.

و بعد بيان شروط البصمة الوراثية فقد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي :

هل يمكن وجود خطأ في البصمة الوراثية؟ أو بمعنى آخر هل البصمة الوراثية بها أخطاء؟ وإذا وجدت هذه الأخطاء فأين تكمن؟ هل في البصمة الوراثية ذاتها أم في القائمين عليها؟

وما هو العمل لو حدث خطأ في البصمة الوراثية و أقيم على هذا الخطأ حكم قضائي تم على إثره إدانة بريء أو مثلا إلحاق نسب و بلغ الأمر للمحكمة، فهل يهدر هذا النسب و على من تقع مسؤولية هذا الخطأ؟

هذه أسئلة و أمور جديرة أن تبحث و لما كان لها أكبر الأهمية فإني رأيت من الضروري تسليط الكلام حول الخطأ في البصمة الوراثية.

<sup>1</sup> - سورة البروج: الآية 9.

<sup>2</sup> - القرافي: الفروق، المرجع السابق، ص 9.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

\*\*\*\*\*

### المطلب الثالث: مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية

إن تقنية البصمة الوراثية لا تقل أهمية عن غيرها من التقنيات العصرية ، فالبصمة الوراثية شأنها كشأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان ، و بالتالي يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع و من ذلك الأخطاء البشرية ، و الجدير بالذكر أن الخطأ في البصمة الوراثية ، كإيان أول ما تناوله المجمع الفقهي بمكة المكرمة حيث نسب الخطأ إلى القائمين عليها و ليس على البصمة الوراثية ذاتها . فقد جاء في مقدمة القرار السابع للمجمع الفقهي ما نصه: " وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي ، و إنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث و نحو ذلك " <sup>1</sup> .

### الفرع الأول : مواقع الخطأ في البصمة الوراثية

لقد تنبه القليل من الباحثين و مجتهدي العصر بخصوص الأخطاء التي قد ترتكب في البصمة الوراثية ، فالبصمة الوراثية رغم حداثة و دقتها إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة ، و ذلك بسبب القصور في الأدلة الفنية المؤدية أحيانا إلى إهدار الدليل بأكمله . و سبب ذلك القصور يرجع إلى نوعين رئيسيين:

- القصور الأول : هو قصور في الجوانب العلمية الفنية .
  - القصور الثاني : هو قصور في الجوانب الإجرائية القانونية وهذا الأخير أقل تعرضا من الأول <sup>2</sup> مما يهدر الدليل الفني و يجعله كأن لم يكن شيئا .
- و مما سبق بيانه يتضح أن مواقع الخطأ تكمن في موقعين:

### الموقع الأول: مسح الجريمة

<sup>1</sup> - القرار السابع بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشر، المرجع السابق ، ص 02 .

<sup>2</sup> - أبو الوفا محمد : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5-7 مايو سنة 2002، م 2، ص 292.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

و يتعلق مسرح الجريمة بجميع القضايا الجنائية غير الأخلاقية كقضايا الزنا و اللواط و القتل و الاغتصاب إلى غير ذلك من القضايا التي يمكن أن يكون فيها دور للبصمة الوراثية، فمسرح الجريمة يعتبر الشريان الأول الذي يتغذى منه معمل البصمة الوراثية، فإذا ما تم رفع العينات البيولوجية من مكان الحادثة فإنه إذا ما وقع خطأ سواء في طريقة الرفع أو تعرض العينة لتلوثات بيئية كالرطوبة أو العطس أدى ذلك إلى ضياع و فساد العينة المرفوعة و هو ما يترتب عليه فقدان الدليل المادي و ضياعه بسبب عدم الانضباط و أخذ الحيطه و الحذر في الموقع.

### الموقع الثاني: حقل البصمة الوراثية

وهو المعمل الجنائي و هذا المعمل يقوم و يختص بجميع القضايا سواء كانت الجنسية أو قضايا النسب و كل ما من شأنه أن يزيل الغموض فإن المختبر الجنائي هو نهاية المطاف، و يتمثل وقوع الخطأ في حقل التحاليل البيولوجية، فساد العينات و عدم صلاحيتها للتحليل، أخطاء في بطاقات تعارف الأدلة سواء بتعريف خاطئ أو بتبديل أو بطمس للبيانات المدونة في جمع و حفظ الدليل من الناحية الفنية.<sup>1</sup>

و بعد استعراض مواقع الخطأ في البصمة الوراثية و وقوع هذه الأخطاء في موقعين أساسيين لا تخرج عنهما البصمة الوراثية و هما مسرح الجريمة و المعمل الجنائي للبصمة الوراثية، و كل ذلك تقع مسؤوليته على القائمين بهذا العمل الدقيق من الخبراء و الأطباء الشرعيين، تبين أنه على ضوء هذا الخطأ قد يتسبب الأمر في ضياع حقوق كثيرة و أنساب عديدة، و قد يؤدي الأمر إلى اتهام امرأة شريفة بالزنا نتيجة خطأ وقع في المعمل الجنائي أثناء اختلاط العينات البيولوجية بعضها ببعض كما قد يتعرض القضاء إلى إصدار حكم بناء على تقرير البصمة الوراثية يتبين هذا الخطأ بعد ذلك للمحكمة، فما هو موقف الشرع الإسلامي و قواعده الفقهية من حالة هذا الخطأ الافتراضي، إذا ما وقع في البصمة الوراثية و أدى ذلك إلى إعطاء بيانات غير صحيحة ثم على أثرها صدور حكم قضائي، ثم تبين

<sup>1</sup> - أبو الوفا محمد : المرجع السابق، ص 292.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بعد ذلك للخبراء و القضاء أن ثمة خطأ وقع في معمل البصمة الوراثية، و كيف العمل في هذا الحكم القضائي إذا ما تمت على أثره نسبة ابن للغير بطريق الخطأ؟ فما هو الرأي الشرعي لمثل هذه الأخطاء البشرية؟ أجابت عن هذه الأسئلة دار الإفتاء المصرية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مناقشة فتوى دار الإفتاء المصرية

يقول في هذه المناقشة الدكتور خليفة علي الكعبي:<sup>2</sup> " ... هذا و بعد أن أجابت دار الإفتاء المصرية عن مضمون تلك الأسئلة الموجهة حول مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية فإنه يتبين لي أن الفتوى أقرت أمورا شرعية صحيحة: الأمر الأول: هو العدول عن هذا الحكم باعتباره كأن لم يكن، و لا تعويل على الأحكام المشوبة بالخطأ.

الأمر الثاني: تصحيح الحكم و هو ما يعني العدول عن هذا الحكم و بالتالي يلزم تصحيحه و عدم الاستمرارية في سير هذا الحكم الذي أقيم على خطأ.

الأمر الثالث: إلغاء ما ترتب عليه من آثار سواء تعلقت هذه الآثار بإثبات نسب أو غير ذلك طالما أنه مبني على غير صواب و من ثم ينبغي إهدار جميع الأحكام المترتبة على هذا الحكم سواء كانت حقوقا شخصية أو حقوقا للغير، ثم استشهدت دار الإفتاء المصرية بأدلة شرعية كانت محلا للصواب في هذا الخطأ البشري و هو ما ترمي إليه الشريعة الإسلامية بتحري الحقيقة و الصواب و رفض الأنساب الباطلة و تحريم الأبوة غير الشرعية و في ذلك قال ابن القيم في أهمية التفقه في الأحكام: " و الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات و دلائل الحال... كفته في جزئيات و كلييات الأحكام، أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها و حكم بما يعلم الناس بطلانه ثم قال في موضع آخر و الفقه نوعان، لابد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكلية و فقه في نفس الواقع و أحوال الناس يميز به الصادق و الكاذب و

<sup>1</sup> - ينظر: أحمد محمد الطيب: فتوى دار الإفتاء المصرية، وزارة العدل، القاهرة، بتاريخ 30/7/2002 م.

<sup>2</sup> - خليفة علي الكعبي: المرجع السابق، ص 44.

## الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي


المحق و المبطل ثم يطابق بين هذا و هذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب و لا يجعل الواجب مخالفا للواقع".<sup>3</sup>



<sup>3</sup> - ابن قيم: الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 06 و 07.



# الخاتمة



## الخاتمة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## الخاتمة

في دراستي هذه تمكنت بفضل الله وتوفيقه من إلقاء الضوء على مسألة تعد من أهم المسائل الفقهية و الطبية في العصر الحديث، وهي مسألة " البصمة الوراثية " ، إذ تطرقت إليها من جميع جوانبها العلمية و النظرية، فتطرقت إلى كل ما يتعلق بالبصمة الوراثية ، من حيث تعريفها واكتشافها ومصادرها و شروطها و ضوابطها و ما يتعلق بتقسيم عملها من حيث الإجراء، كما بينت حجيتها في الإثبات الجنائي في كل من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.

بعد تحليل أهم عناصر و جوانب الإشكالية عبر مختلف مراحل المذكرة ننتهي إلى ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها كما يلي:

(1) البصمة الوراثية آية من آيات الله عز و علا ، و لم يعرف الإنسان أهميتها إلا حديثاً.

(2) البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وبمعنى أدق هي صورة التركيب الوراثي المكون من التبعات المختلفة الناتجة عن فحص الحمض النووي DNA التي ينفرد بها كل شخص عن غيره.

(3) البصمة الوراثية ليست هي الحمض النووي ، وإنما هي تقنية فحص الحمض النووي.

(4) اكتشفت على يد العالم الإنجليزي البروفيسور "إليك جيفرس" سنة 1984م، وسجل اكتشافه عام 1985م.

(5) سميت بالبصمة تشبيها لها ببصمة الإصبع، لأنها متفردة، ووراثية لأنها تورث و لا تستحدث، وتوجد في المورثات (الجينات) التي تدخل في تكوين الصبغات الوراثية (كروموسومات) الموجودة في الخلية ، ويختلف موضع شقي هذا المركب في الصبغات في كل فرد .

(6) الطريقة التي يتم بها تشكيل شفرة الخطوط العمودية للحمض النووي تتمثل في أخذ جزء لا يزيد عن رأس دبوس

## الخاتمة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

من جسم الشخص المراد معرفة بصمته الوراثية، ثم يجرى التحليل اللازم لمعرفة ما تحمله العينة من صفات وراثية مستجدة أو مورثة.

(7) يمكن استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما: المجال الجنائي، ومجال النسب.

(8) تعتبر الآثار المادية الناتجة أو المستعملة في الجريمة سواء كان مصدرها مسرح الجريمة ذاته أو كانت ذات صلة بأطراف الجريمة مثل نقاط الدم، أو البقع المنوية، أو الشعر أو اللعاب مصادر للبصمة الوراثية، حيث تفحص بوسائل علمية تُعطي نتائج دقيقة عن مخلفات الجريمة، والتي يمكن للقاضي من خلالها استخلاص القرائن منها، كما يمكنها أن تكون أدلة علمية مباشرة تساهم جميعها في التأثير على القاضي الجنائي وعلى أدلة وإجراءات الدعوى الجنائية.

(9) البصمة الوراثية هي أهم أثر مادي يعثر عليه، حيث لها من الدلالة ما يمكن للقاضي أن يقطع الشك باليقين وتتجلى أهميتها بالأخص في إثبات شخصية صاحبها بصفة قاطعة لا يرتقي إليها أدنى شك، وتدل أو تشير إلى أن صاحبها كان بمسرح الجريمة؛ غير أن تقنية البصمة الوراثية شكلت عقبة كؤود أمام القاضي تتمثل في معرفة مدى مشروعية القيام بإجراء أخذ البصمة عن المشتبه فيه الذي قد يترتب عليه البطلان نظرًا لأنه يمس بحرمة جسده وُيسقط قرينة البراءة عنه.

(10) بالرغم من اعتبار البصمة الوراثية من الآثار المادية الجنائية إلا أنها لا تحتل مركز الصدارة بين غيرها من الآثار فحسب، بل تتعدى ذلك بالنسبة للأدلة التقليدية الأخرى، وهذا إن دل فإنما يدل على قيمتها وحجيتها في الإثبات الجنائي باعتبارها دليلاً قاطعاً في تحقيق شخصية الجناة لأنها تتميز بالثبات وعدم التغير.

## الخاتمة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

11) الأخذ بالبصمة الوراثية في مكافحة الجريمة مازال محدودا بشكل عام و محدودا جدا في الدول العربية بشكل خاص.

12) لقد أثبت الباحثون أن البصمة الوراثية هي الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة ، ولم يقتصر الباحثون فاعليتها على نوع محدد من أنواع الجرائم كالقتل و الاغتصاب و الإيذاء و غيرها من جرائم العنف.

13) إذا استوفت البصمة الوراثية الشروط العلمية الكاملة واجتنبت الأخطاء البشرية فإن نتائجها تكاد تكون قطعية، ففي إثبات النسب تصل نتائجها إلى 999% ، أما في المجال الجنائي، فإن إسناد العينة من الدم أو اللعاب أو المنى التي وجدت في مسرح الحادث إلى صاحبها يكاد يكون قطعيا ، حيث أن نسبة الخطأ في ذلك واحد إلى 2 تريليون في بعض الحوادث، وواحد إلى ما يقرب من 840.000.000 مليون في حوادث أخرى.

14) أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس منشؤه طبيعة البصمة ، وإنما الخطأ في النتائج إن وجد\_ فيرجع إلى الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبما أن الدراسة تتبع المنهج المقارن فكان لابد من التعرض إلى أوجه الاختلاف والاتفاق بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي التي استخلصتها من هذه الدراسة كالآتي:

1) أن البصمة الوراثية من وجهة نظر الفقهاء المحدثين هي من قبيل القرائن القطعية ، و عليه فإن العمل بها في الجرائم الجنائية يكون بهذا التوصيف، فتأخذ حكم القرينة وتنزل منزلتها ، فلا تقوى على معارضة ما هو أقوى منها من الأدلة، وقد أبطل جمهور الفقهاء العمل بالقرينة في جرائم الحدود و القصاص.

2) و يتفق فقهاء القانون الوضعي مع علماء الفقه الإسلامي في اعتبار البصمة الوراثية و الأدلة العلمية و الفنية عموما من قبيل القرائن القضائية أو الفعلية، حيث قضت المحاكم

## الخاتمة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الأوروبية والأمريكية ، بأن البصمة الوراثية تعتبر قرينة نفي و إثبات و أن الدليل المستمد منها له نفس قوة الدليل المستمد من بصمات الأصابع ، الذي يصلح للحكم بالبراءة و الإدانة ، بل إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت القرينة البيولوجية مقدمة على القرينة القانونية .  
إلا أن نقطة الخلاف بين جمهور الفقهاء و غالبية الفقه القانوني تكمن في قيمتها الثبوتية ، وما إذا كانت تصلح للحكم بالبراءة أو الإدانة ؟

(3) رأينا أن غالبية الفقهاء المحدثين ، و مجمع الفقه الإسلامي ، و الندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ؛ يرون عدم صلاحيتها للحكم بالبراءة أو الإدانة في جرائم الحدود و القصاص ، وهو الاتجاه الذي يتفق معه جانب من الفقه القانوني ، حيث يرى أن القرائن القضائية أو الفعلية أو ما يسمى بالأدلة الفنية أو العلمية ، لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، فلا يجوز الاستناد إليها وحدها للحكم بالإدانة وإن جاز تعزيز الأدلة بها ، لأنها لا تخلو من شبهة ، فلا تصلح أساسا منفردا للأحكام الجنائية .

(4) و يرى جانب من الفقه الإسلامي و معه الفقه و القانون الفرنسي أن البصمات الوراثية تعتبر دليلا مستقلا تصلح لبناء الحكم عليها في المواد الجنائية .

(5) يتفق التوصيف السابق للبصمات الوراثية مع الاتجاه الغالب في فقه القانون الجنائي ، القاضي بأن القرائن القضائية أو الفعلية من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية و أن للقاضي أن يبني حكمه عليها إذا ما توافرت فيها الشروط المطلوبة ، بل إن بعض الفقه الجنائي قد جنح إلى القول بأن البصمة الوراثية أكثر تأثيرا على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي ، معللا ذلك بأن هذا الأخير معرض لإساءة الفهم أو سوء النية أو عدم الدقة في الملاحظة ، و الحق أن غالبية الفقهاء المحدثين إذ يهدرون الدليل المستمد من البصمات الوراثية في جرائم الحدود و القصاص ، تخريجا على مذهب جمهور الفقهاء الأولين ، فإن ذلك ليس فيه إهدارا

## الخاتمة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

لذاتية البصمة و قيمتها الثبوتية ، و إنما لما يعترها من احتمالات تورث الشبهة التي يسقط معها الحد و احتياطا في الدماء، إضافة إلى أن الشارع الحكيم قد تطلب في إثبات بعض الجرائم أدلة خاصة لا تثبت بدونها ، و ذلك كاشتراط أربعة شهداء أو اعتراف الجاني في جريمة الزنا و عدم الاكتفاء بشهادة رجلين، حماية منه سبحانه و تعالى لأعراض الناس.

هذا فيما يتعلق بالطبيعة الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية . أما ما يتعلق بمدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي فإنه يمكن إبراز مواضع الاتفاق و الاختلاف بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي من خلال النقاط التالية:

(1) يقوم نظام إثبات الجرائم في الفقه الإسلامي على أساس التفرقة بين ثلاثة أنواع من الجرائم هي: جرائم القصاص و الحدود و التعازير ، و تتميز الحدود و القصاص بأن عقوبتهما مقدره و محددة بنصوص شرعية ، لا يجوز الزيادة عليها أو النقصان ، خلافا لجرائم التعزير فقد ترك الشارع لولي الأمر سلطة تقدير عقوبتها.

(2) خرج الفقهاء المحدثون أقوالهم في مسألة استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على مذاهب الفقهاء القدامى في إثبات الجرائم بالقرينة، ولا غضاضة في ذلك فالفقيه يجب عليه أن يكون عالما بأحكام مذهبه ضليعا بالأشباه و النظائر حتى إذا ما جرت حادثة أو نازلة أعطاها حكم ما يماثلها في الشرع.

(3) يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في جواز إثبات جرائم غير الحدود و القصاص بالبصمة الوراثية.

(4) يتفق القانون الوضعي مع غير الجمهور من الفقهاء المسلمين القائلين بجواز إثبات جرائم الحدود و القصاص بالبصمة الوراثية قياسا على القرينة التي يثبت بها بعض تلك الجرائم عند المالكية و الحنابلة ، و يختلف مع غالبية الفقهاء المانعين من إثبات ذلك بالبصمة الوراثية .

## الخاتمة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

(5) يمكن القول أن القانون الوضعي والقائلين بمشروعية إثبات الحدود و القصاص بالبصمة الوراثية ينطلقون من مبدأ الإثبات الحر أو المطلق أو من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية غير مقيدة بعدد معين من الأدلة ، في حين ينطلق جمهور أو غالبية الفقهاء من مبدأ الإثبات المقيد. و على هذا الأساس سار القضاء الوضعي، فقد أظهرت أحكامه السابقة، أن البصمة الوراثية كانت هي الأساس الذي اعتمد عليه في إصدار تلك الأحكام ، بل إنه قدم العمل بها على اعتراف المتهم كما في قضية (ريشارد بكلاندي)، و هو ما يتفق مع الاتجاه السائد في الإثبات الجنائي القائل بأن للقاضي الجنائي الحرية المطلقة في تقدير الأدلة المتعلقة بالواقعة المطروحة أمامه، يحكم فيها بما يوحيه إليه ضميره أو يقتنع به و يطمئن إليه وجدانه، لا يقيد في ذلك إلا أن يكون اقتناعه مشروعاً و مستمداً من أوراق الدعوى ، و يتفق و قواعد العقل و المنطق. وهكذا نكون قد ألمنا ولو بجزء بسيط من بحث البصمة الوراثية كعنصر في الإثبات الجنائي بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي

بناءً على هذه النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن اقتراح توصيات تتعلق بالجانب التطبيقي و القانوني للبصمة الوراثية كالآتي:

(1) إقامة مختبرات جنائية في أغلب ولايات الوطن الجزائري وعدم الاقتصار على المخبر المركزي والمخبرين الجهويين للشرطة العلمية في الجزائر و قسنطينة وهران، وهذه المختبرات للأدلة الجنائية يجب أن تضم خبراء متخصصين في شتى ميادين العلوم .

(2) ضرورة توفير أحدث الوسائل العلمية في كل هذه المخابر خاصة فيما يتعلق بتحقيق الشخصية، و يجب تعميم الانترنت والكمبيوتر الذي يساعد بشكل فعال وسريع في التعرف عن الهوية بمضاهاة كل البصمات خاصة البصمة الوراثية ، ولعل الهدف من كل ذلك وإقامة المختبرات الجنائية المتضمنة للخبراء والوسائل هو مكافحة الجريمة، وكذا

## الخاتمة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- الكشف السريع والفعال عنها حتى يمكن ضبط المجرمين ولا تزال بأيديهم آثار جرائمهم التي لم تتبدد بعد.
- (3) توفير الشروط و الضوابط العلمية المعتبرة محليا و عالميا في المختبرات العامة و الخاصة.
- (4) القائمون على البصمة الوراثية يجب أن يكونوا ممن يوثق بهم علما و خلقا وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف و الأمانة.
- (5) وضع جهة رقابية متخصصة تقوم بالتدقيق في صحة النتائج المعتمدة في التحليل و أن تفرض عقوبات صارمة على المخالفين.
- (6) وجوب تعديل التشريعات التي تعتبر الدليل الفني دليلا إقناعيا للقاضي، وذلك في ما يخص البصمة الوراثية بصفة خاصة.
- (7) سن القوانين التي تسهل العمل بتقنية البصمة الوراثية ، ووضع اللوائح الخاصة بتطبيقها، حتى يمكن تجنب أخطاء المختبرات الجنائية، وتدعيم إيجابيات استخدام البصمة الوراثية في سبيل مكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها.
- (8) إدخال طرق استخدام البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة في مناهج الدراسة بالأكاديميات وكليات الشرطة.
- (9) عقد دورات تدريبية للضباط و المحققين و الفنيين حول كيفية التعامل مع الآثار المادية المشتملة على الحمض النووي في مسرح الجريمة.
- (10) إجراء تحليل البصمة الوراثية بإذن من القضاء .
- (11) اقتصار دور البصمة الوراثية على تعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن الأخرى، و يستمد منها القاضي مجتمعة اقتناعه اليقيني ، وإلا حكم ببراءة المتهم تطبيقا لوجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم في القانون الوضعي، ووجوب درء الحدود بالشبهات في الفقه الإسلامي وكذلك القصاص و الدية.
- (12) ضرورة الاهتمام بالمسائل الفقهية المعاصرة لإزالة اللبس عما يدور في أذهان المسلمين منها.

## الخاتمة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

13) مطالبة العلماء من المسلمين المتخصصين في علم الوراثة و الجينات بالمزيد البحث و الدراسة في هذا المجال ، حتى لا نكون بمعزل عن هذه الحقائق العلمية التي تبصرنا بأنفسنا و قدرته جل شأنه .

و بعد هذه الخاتمة المتمثلة في النتائج و التوصيات أقول :  
إن كنت قد وفيت بالغاية المنشودة، فهذا من فضل الله و نعمه،  
و إن قصرت أو لم أصب الحقيقة ، فهذا خطأ غير مقصود يثاب  
القارئ عليه إن نهني إلى موضع الخطأ.  
يقول العماد الأصفهاني : " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في  
يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن ، و لو زيد  
هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان  
أجمل ، وهذا من أعظم العبر، هذا دليل على استيلاء النقص على  
جملة البشر ."

**و صل اللهم على سيدنا محمد و على آله و أصحابه و  
التابعين ، و من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ،  
و الحمد لله رب العالمين .**

**تمت بحمد الله**



# الفهارس



## فهرس الأحاديث

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## ب - فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
143-101	❖ " ادرؤوا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".
143	❖ " ادرؤوا الحدود بالشبهات ".
65	❖ " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها و حد حدودا فلا تعتدوها، و حرم أشياء فلا تنتهكوها، و سكت عن أشياء لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ".
138	❖ " الأيم أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن و إذنها صماتها ".
138	❖ " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال أن تسكت ".
142	❖ " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها و هيأتها و من يدخل عليها ".
05-14	❖ " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال و أموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه ".
65	❖ " ما أحل الله في كتابه فهو حلال و ما حرم فهو حرام، و ما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ".
164	❖ " هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفيكما، فلما نظر إليهما قال: هذا قتله و قضى بسلبه ".
147	❖ " .. و الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال و النساء إذا قامت البينة أو كان

# فهرس الأحاديث

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الجيل أو الاعتراف " .



## فهرس الآيات

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

# أ- فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
68	255	(وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ)	البقرة
153-13-154	282	(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)	البقرة
153	282	(أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)	البقرة
14	135	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ	النساء
64	119	( وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَلَلَهُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين )	الأنعام
64	145	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	الأنعام
64	115	(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)	التوبة
137	18	( وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ )	يوسف
138	26-	( قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ )	يوسف

## فهرس الآيات

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

	28	مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ	ف
59	94	( وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ )	يوسف ف
02	39	( يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ )	الرء د
61	88	( صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ )	النح ل
100	70	( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ )	الإس راء
ب	85	( وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا )	الإس راء
65	64	( وَوَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا )	مريم
66	77	( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )	الحج
05-14	04	( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )	النور
54	18	( حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ )	النم ل
أ	02	( تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ )	السخ د
أ	87-	( إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ وَلِتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ ص	ص

## فهرس الآيات

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

	88	(حِين)	
63-أ	53	(سَتْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)	فصل ت
05-16- 82- 100	06	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)	الحج رات
100-- 183	02	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)	الحج رات
63-أ	20- 23	(وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطَفِقُونَ)	الذار يات
154- 14	02	( وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ )	الطلا ق
53	3-4	(أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ)	القي مة
157	09	(وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)	البرو ج

## ج- فهرس الصور

الصفحة	الصورة
35	❖ موقع الكروموسوم من الخلية
37	❖ الخلية الحيوانية
38	❖ المادة الوراثية في جسم الإنسان
38	❖ الكروموسومات (حاملات الجينات)
40	❖ تشبيه الكروموسومات بالكتب في المكتبة
41	❖ أشكال الكروموسومات
42	❖ الحمض النووي (DNA)
50	❖ صورة البروفيسور جيفريس يوم اكتشاف البصمة الوراثية
53	❖ بصمة الأصابع (البنان)
54	❖ بصمة الصوت
56	❖ بصمة شبكية العين
57	❖ بصمة القزحية
58	❖ بصمة الانحراف الجنسي في العين
59	❖ المخ
60	❖ بصمة الأذن
85	❖ مقارنة البصمات الوراثية
85	❖ طريقة تعيين البصمة لوراثية

## فهرس المصطلحات العلمية

\*\*\*\*\*

\*\*\*

## ه فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	المصطلح باللغة الأجنبية	الصفحة
1. الأدينين	adenine	.44
2. الاستنساخ	Clonage	.62.53
3. إنزيمات التحديد	enzymes de Restriction	83.44
4. البروتينات	Protéine	.84.44.42.37
5. بصمة الأذن	Empreinte d'oreille	59
6. بصمة الأصابع	Empreinte digitale	53
7. بصمة الرائحة	Empreinte d'odeur	60
8. بصمة الشبكية	Empreinte de la rétine	56
9. بصمة الشفاه	Empreinte des lèvres	61.60
10. بصمة الصوت	Empreinte de voix	54
11. بصمة العين	Empreinte des yeux	55
12. بصمة القرنية	Empreinte d'iris	57
13. بصمة المخ	Empreinte du cerveau	59
14. البصمة الوراثية	Empreinte génétique	ب.ج.د.ه.و.ز.ح.ط.ي.ك.ل.18.1. 32.31.30 .61.52. .51.50.49.47 .34.33.

## فهرس المصطلحات العلمية

\*\*\*\*\*

\*\*\*

63.62 86.85.83.80.78.72.70.69.68.67.6 .92.91 .90 89. .88 .6 102.101. .98.97.96.95.94.93 .109.107.106.105.104.103. .114 .113.112.111 .133.132.130.121.120.118.115 135 148.145.144.142.141.140.139.13 151.150 .6 .159.158.157.156.155.153		(البصمة الجينية)
.45	Bactérie	.15 البكتيريا
45	biotechnologie	.16 بيوتكنولوجيا جيا
46	Biologie moléculaire	.17 البيولوجيا الجزئية
46	transformation génétique	.18 التحول الوراثي
.44	thymine	.19 التيامين
.152.151.82.48.45.38.36.35.32	Gène	.20 الجين - الجينات
هـ.	Génome	.21 الجينوم
. 79.62.52.47.46.45.44.43.42.34.3 .3.32 .97.92.88.87.86.84.83. 128.127.120.113.109.104.102	ADN	.22 الحمض النووي
.145	acides aminés	.23 الأحماض الأمينية
.88.84.42.40.34	cellule	.24 الخلية
.44	Cytosine	.25 السيتوتين
.37,36,43	cytoplasme	.26 السيتوبلاز

## فهرس المصطلحات العلمية

\*\*\*\*\*

\*\*\*

		ما
.45.43	ADN	.27 الشفرة الوراثية
46	Médecine moléculaire	.28 الطب الجزيئي
54		.29 علم البصمات
53	Anatomie	.30 علم التشريح
53	La Génétique	.31 علم الجينات
35	cytologie	.32 علم الخلايا (السيولوجيا)
35	Génétique	.33 علم الوراثة
35	Génétique Cellulaire	.34 علم الوراثة الخلوية
ب.43.44.45.48.84.88 .34.35.36.37.38.41.42.	Chromosome	.35 الكروموزوم (الصبغيات)
44.	Guanine	.36 الكوانين
.42.43	Gène	.37 المورثات
.44	mitochondria	.38 الميتوكوندريا
36	noyaux	.39 النواة
.46.35	Génie chimique	.40 الهندسة الكيميائية
.153.152.47.46.45.35.34	génie génétique	.41 الهندسة الوراثية

# فهرس المصطلحات العلمية

\*\*\*\*\*

\*\*\*

---

## ج- فهرس المصادر و المراجع

### القرآن و كتب الحديث

- 1- القرآن الكريم على رواية حفص.  
**- كتب الحديث و شروحها:**
- 2- أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، 1980م.
- 3- البيهقي: السنن الكبرى، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت).
- 4- الترمذي: سنن الترمذي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، 1983م.
- 5- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت).
- 6- الدارقطني: سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1986م.
- 7- أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 8- ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998م.
- 9- الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1979م.
- 10- الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- 11- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، شركة الطباعة العربية، (د.م.ن)، (د.ط)، 1984م.

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

12- مالك ابن أنس الأصبحي: الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت، (د.ط)، 1989م.

13- أبو محمد الدارمي : سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م.

14- مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، دار الكتاب المصري ، مصر، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

### كتب الفقه الإسلامي

15- الأشقر محمد سليمان: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

16- أطفيش محمد بن يوسف : شرح النيل، طبعة الباروني، (د.ط)، 1243 هـ.

17- ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير، طبع مكتبة الجمهورية، القاهرة، د.ط، د.ت.

18- الرهوني زكرياء يحيى بن موسى: تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: يوسف الأخطر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية، ط1، 2002م.

19- الزحيلي محمد مصطفى: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار البيان، دمشق، ط1، 1982م.

20- أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد ، طبعة دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

21- أبو زهرة محمد: موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية ، مطبعة مخيمر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)

22- الشربيني محمد الخطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تعليق جوبلي بن إبراهيم، دار الفكر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

23- الشيرازي الفيروز آبادي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 24- ابن عابدين: حاشية رد المختار على شرح تنوير الأيصار  
قي فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق و تعليق: عادل  
عبد الموجود، علي المعوض، تقديم بكر اسماعيل، دار  
الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1994م.
- 25- العنسي أحمد بن قاسم ، اليمني الصنعاني: التاج  
المذهب لأحكام المذهب، مكتبة اليمن الكبرى، (د.ط)،  
(د.ت).
- 26- فخري أبو صفة : طرق القضاء في الفقه  
الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 27- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج  
الأحكام، راجعه و قدم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة  
الكلية الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1986م.
- 28- ابن قدامة: المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)،  
1983م.
- 29- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج 9، دار  
الكتب المصرية، ط 2، (د.ت).
- 30- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق  
و تعليق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ج  
7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- 31- محمد الشريف عبد السلام: المبادئ الشرعية في  
أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 32- ابن المفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في  
شرح المقنع، ج 9، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)،  
1980م.
- 33- الموصلي: الاختيار لتحليل المختار، الهيئة العامة  
المصرية للكتاب، (د.ط)، 1994م.
- 34- ابن الهمام الكمال : فتح القدير، ط 2، دار الفكر،  
بيروت، (د.ط)، (د.ت).

## كتب الأصول والأشباه و النظائر

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 35-الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1983م.  
36-الخصري محمد: أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1991م.  
37- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1398، 2هـ- 1978م.  
38- ابن نجيم: الأشباه و النظائر، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، 1983م.

### كتب السياسة الشرعية

- 39- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 1990م.  
40- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

### كتب القانون

- 41- إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، القاهرة، 1980م.  
42- أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 1989م.  
43- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، ط7، 1993م.  
44- براين إينس: الأدلة الجنائية، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار الغربية للعلوم، ط1، 2002م.  
45- بدر خالد خليفة: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الكويت، ط1، 1966م.

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 46- حسنين المحمدي بوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأ المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 2005م.
- 47- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- 48- زبدة مسعود: القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001م.
- 49- زبدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1989م.
- 50- عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط 1، 2003م.
- 51- عبد الحافظ عبد الهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر)، 1991م.
- 52- عبد الحكم فودة: حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، 1996م.
- 53- عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (دون بلد النشر)، ط 1، 2002م.
- 54- عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب و الوثائق المصرية، (د.ط)، 1995م.
- 55- عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، (دون بلد النشر)، ط 1، 2، 991م.
- 56- عبد الناصر محمد شنيور: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي و القانون الدولي و تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2005م.
- 57- عدلي أمير خالد: إجراءات الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 78- فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999م.
- 59- قدرى عبد الفتاح الشهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1998م.
- 60- قدرى عبد الفتاح الشهاوي: البحث الفني، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، 1991م.
- 61- محمد أحمد عابدين: الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
- 62- محمد أحمد محمود: الوجيز في الأدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، 2002م.
- 63- محمد حسين منصور: قانون الإثبات: مبادئ الإثبات و طرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
- 64- محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
- 65- محمد سليمان الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- 66- محمد فهيم درويش: الجريمة في عصر العولمة، (دون بلد النشر)، (د.ط)، 2002م.
- 67- محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1992م.
- 68- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1990م.
- 69- محمود محي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج و الوحدة في الجنائي و المدني في السودان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، (د.ط)، 1974م.
- 70- مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2004م.

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 71- مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003م.
- 72- مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1989م.
- 73- معوض عبد التواب: الطب الشرعي و التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1987م.
- 74- منصور عمر المعاينة: الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م.
- 75- هلاي عبد الله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر)، ط1، 1987م.

### كتب حول البصمة الوراثية و علم الوراثة

- 76- أشرف عبد الرزاق ويح: موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- 77- خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004م.
- 78- سعد الدين مسعد الهلاي: البصمة الوراثية و علائقها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ط1، 2001م.
- 79- عارف علي عارف: بصمة الجينات و دورها في الإثبات الجنائي، دار التجديد للطباعة و النشر و الترجمة، ماليزيا، ط1، 2002م.
- 80- فيليب روجيه: البصمات الوراثية، ترجمة: فؤاد شاهين، سلسلة زدني علما، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 81- براين إينس: الأدلة الجنائية، ترجمة: مركز التعريب و الترجمة، الدار العربية للعلوم، ط1، 2002م.
- 82- جيمس واطسون: شفرات الـ"د.ن.أ" الشخصية، سلسلة عالم المعرفة، رؤى مستقبلية، عدد1990، 270 م.
- 83- عبد الباسط الجمل: الهندسة الوراثية الأمل و الألم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1998م.
- 84 عبد الهادي مصباح : العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ، الدار المصرية اللبنانية، (د.ط)، 1999م.
- 85- محمد عبد العزيز محمد: علم الكينونة GENETICS ، مؤسسو دار الهلال، (د.ط)، 1992م.
- 86- ن. دوبنين و ف. غوباريف: سر الحياة، تطبيقات في الورااثيات، ترجمة و تقديم، محمد أحمد شومان، دار المروج، بيروت، (د.ط)، 1986م.
- 87- ناهدة البقصمي: الهندسة الوراثية و الأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، جوان ، عدد174، 1993م.
- 88- وليم د. ستانسفيلد: الوراثة، ترجمة، علي زين العابدين عبد السلام و فتحي عبد التواب، دار ماكجروهيل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2002م.
- 89- مات ريدلي: الجينوم، ترجمة، مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد275، نوفمبر 2001م.

## المقالات

- 1- أحمد محمد خليل : البيولوجيا الجنائية و البصمات الوراثية، مجلة جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا ، م6، العدد 01 ، 2001 م .
- 2- أحمد حبيب السماك: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة21، العدد 02، يونيو 1997.
- 3- محمد أحمد حسن القضاة: حجية الإثبات بالقرائن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م30، العدد02، 2003م.

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 4- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:  
مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات  
الجنائي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول  
العربية، العدد 14، يوليو 1982م.
- 5- الهادي الحسين الشبيلي: استخدام البصمة الوراثية في  
إثبات النسب، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة  
والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم  
الإسلامية، قسنطينة-الجزائر، عدد 05، ماي 2003م.
- 6- حسن علي الشاذلي : الاستنساخ حقيقته وأنواعه،  
مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد  
10، 1997م.
- 7- عباس أحمد الباز: بصمات غير الأصابع و حجيتها في  
الإثبات و القضاء، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و  
القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية  
المتحدة، م 2، 22-24 صفر 1423هـ - الموافق ل 5-7 ماي  
2002م.
- 8- عبد الله عبد الغني غانم: دور البصمة الوراثية في  
مكافحة الجريمة، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة  
والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية  
المتحدة، م 3، 22-24 صفر 1423هـ - الموافق ل 5-7 ماي  
2002م.
- 9- عبد الرشيد محمد أمين قاسم: البصمة الوراثية  
وحجيتها، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية  
السعودية، العدد 23، رجب 1425هـ.
- 10- عبد الكريم عثمان، طارق بن لطرش، لمحان فيصل:  
منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة  
الوراثية، الأيام الطبية القضائية، وزارة العدل، الجزائر، 25-  
26/05/2005م.
- 11- عمر بن محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى  
مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، مجلة المجمع  
الفقهي الإسلامي، العدد 15، سنة 2002، 13م.

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 13- عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حخته في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، م4، 22، 24- صفر 1423هـ-5-7 مايو 2002م .
- 14- فؤاد عبد المنعم: البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، م4، 22-24 صفر 1423هـ-5-7 مايو 2002م.
- 15- القره داغي : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، سنة 14، 2003م.
- 16- محمد الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني، الكويت، 23- 25 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م.
- 17- محمد فاروق عبد الحميد كامل: ضوابط و حدود مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، العدد 03، أكتوبر 2002م.
- 18- محمد البشوي: إلى أين تسير التقنيات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة، أغادير، رقم 10، نوفمبر 1986م.
- 17- محمد محدة: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة البحوث و الدراسات، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد 01، أبريل 2004م.
- 19- محمد مختار السلامي: التحليل البيولوجي في الجينات البشرية و حخته في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون ،

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- جامعة الإمارات العربية المتحدة ،م2، 22-24 صفر  
1423هـ-5-7 مايو 2002م.
- 20- منصور عمر المعاينة: البصمات والتشريح الجنائي،  
مجلة الأمن والحياة، السعودية، العدد 220، السنة19،  
نوفمبر ، ديسمبر2000م.
- 21- ناصر عبد الله الميمان: البصمة الوراثية و حكم  
استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، مؤتمر  
الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و  
القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،م2، 22-24  
صفر 1423هـ-5-7 مايو 2002م.
- 22- نصر فريد واصل: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة  
منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،العدد17، سنة14،  
2004م.
- 23- وجدي عبد الفتاح سواحل: عالم البصمات البشرية  
من بصمة البنان إلى البصمة الوراثية ، مجلة الأمن و  
الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد277،  
جويلية، أوت2005م.
- 24- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة  
الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه  
الإسلامي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون،  
كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، م  
22، 2-24 صفر 1423هـ-5-7 مايو 2002م.

### الرسائل الجامعية

- 1- خربوش فوزية: الأدلة العلمية ودورها في إثبات  
الجريمة، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2002م.
- 2- بن خليفة إلهام: دور البصمات و الآثار المادية في  
الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، عنابة، الجزائر،  
2006م.
- 3- عبد الرحمان أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية و  
أحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- رسالة دكتوراه، دراسة فقهية مقارنة، قسم الفقه  
المقارن، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر،  
القاهرة ، مصر، 2005م.  
4- لالو رابح: أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة ماجستير،  
الجزائر، 2002 م .  
5- محمد سامي الشوا: الحماية للحق في سلامة  
الجسم، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين  
شمس، مصر، 1986م.

### الندوات و المؤتمرات الفقهية

- 1- الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي  
رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، من 21-  
26/10/1422 هـ الموافق 5-10/01/2002م.  
2- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية  
الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية  
المتحدة، 22-24 صفر 1423 هـ-5-7 مايو 2002م.  
3- ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و  
العلاج الجيني، الكويت 23- 25 جمادى الآخرة  
1419 هـ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م.

### الموسوعات

- 1- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال  
الموسوعة، ط 2، 1999م.  
2- جاسم الحلو : موسوعة الأحياء، دار أسامة للنشر و  
التوزيع، الأردن، ط1، 2002م.  
3- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء  
التراث العربي، بيروت (د.ط)، 1976م.

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### المعاجم و القواميس

- 1- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.
- 2- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1996م.
- 3- المنجد في اللغة والأعلام، دار الشرق، بيروت، ط29، 1987م.
- 4- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، ط3، 1985م.

### المصادر التشريعية

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66 = 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 4- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005.
- 5- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- 6- قانون رقم 01/14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

### مواقع الإنترنت و أقراص مضغوطة

## فهرس المصادر و المراجع

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- 1- الفقهاء والأطباء: البصمة الوراثية تثبت النسب شرعا، الموقع:  
<http://www.islamonline.net/iol-arabic/qadaya/qd1.asp>
- 2- نهى سلامة: البصمة الوراثية تكشف المستور، الموقع: علوم وتكنولوجيا.  
<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/01/article16.shtml>
- 3- البصمة الوراثية كشف الحقائق أم بداية المآزق: الموقع: [www.tartoos.com](http://www.tartoos.com)
- 4- اكتشاف البروفيسور "سير اليك جيفرس"، سهل التعرف على المجرمين وتحديد هوية الأشخاص، لندن، "الشرق الأوسط"، الموقع: علوم وتكنولوجيا  
<http://www.islamonline.net/arabic/science/2001/01/article16.shtml>
- 5- محمد السقا عيد: البصمة بين الإعجاز والتحدي، الموقع: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن و السنة.  
[http://www.55a.net/firas/arabic/page=show\\_det&id=351&select\\_page=2](http://www.55a.net/firas/arabic/page=show_det&id=351&select_page=2)  
[http://www.easydroit.fr/codes-et-lois/article-226-28-6-Code-penal/A50702/du\\_7](http://www.easydroit.fr/codes-et-lois/article-226-28-6-Code-penal/A50702/du_7)
- 7- <http://infodoc.inserm.fr/ethique/Ethique.nsf/Documents>
- 8- القرص المضغوط: موسوعة الحديث الشريف.
- 9- القرص المضغوط: بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.
- 10- القرص المضغوط: شريط علمي، المحقق الطبي في الجرائم.
- 11- القرص المضغوط: شريط علمي، استنساخ البشر.

## و- فهرس الموضوعات

المقدمة:	.....
أ	.....
الفصل التمهيدي ماهية الإثبات الجنائي	.....
01	.....
تمهيد	.....
01	.....
المبحث الأول: تعريف الإثبات الجنائي و أهميته	.....
02	.....
المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي	.....
02	.....
المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجنائي	.....
03	.....
المبحث الثاني: حرية الإثبات و تقييده	.....
06	.....
المطلب الأول: حرية الإثبات و تقييده في القانون الوضعي	.....
06	.....
المطلب الثاني: حرية الإثبات و تقييده في الشريعة الإسلامية	.....
13	.....
المبحث الثالث: أهم مبادئ الإثبات الجنائي	.....
18	.....
المطلب الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي	.....
18	.....
المطلب الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	.....
21	.....

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	.....
29	.....
تمهيد:	30

**المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية و نشأتها.....31**  
**المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية 31**  
**المطلب الثاني: نشأة البصمة الوراثية 34**  
**المطلب الثالث: تمييزها عن البصمات الأخرى 54.....**

**المبحث الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها.....63**  
**المطلب الأول: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية 63.....**  
**المطلب الثاني: مجالات الاستفادة منها..... 68**

**المبحث الثالث: أصول التعامل مع البصمة الوراثية .....72**  
**المطلب الأول: الجهة المختصة بالتعامل معها 72.....**  
**المطلب الثاني: منهجية أخذ وحفظ العينات من مسرح الجريمة 78 .....**  
**المطلب الثالث: طرق تحليل البصمة الوراثية و مضاهاتها.....83.....**

## **الفصل الثاني:**

### **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**

**الجنائي.....95**  
**تمهيد:.....**  
**95.....**  
**المبحث الأول: مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في القانون الوضعي.....**  
**97.....**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية.....	97
المطلب الثاني: خضوع البصمة الوراثية لمبدأ مشروعية الدليل.....	98
المطلب الثالث: خضوع البصمة الوراثية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....	103
المطلب الرابع: دور البصمة الوراثية في الدعوى الجزائية.....	107
المطلب الخامس: المواقف المختلفة لمشروعية أخذ البصمة الوراثية والعمل بها في الإثبات الجنائي.....	116

## **المبحث الثاني: مدى مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي.....**

المطلب الأول: الطبيعة الشرعية للبصمة الوراثية.....	135
المطلب الثاني: مجال اتفاق الفقهاء على جواز الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية.....	138
المطلب الثالث: المذهب الأول في مجال اختلاف الفقهاء في الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية.....	140
المطلب الرابع: المذهب الثاني في مجال اختلاف الفقهاء في الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية..	145

## **المبحث الثالث: شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية ومسؤولية الخطأ فيه. 149**

مطلب الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية.....	149
المطلب الثاني: شروط البصمة الوراثية من الناحية العملية.....	150
المطلب الثالث: مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية.....	157

الخاتمة.....	161 .....
الملحق.....	167.....
الفهارس.....	171.....
أ- فهرس الآيات.....	171.....
ب- فهرس الأحاديث.....	173 .....
ج- فهرس الصور.....	174.....
د- فهرس المصطلحات العلمية.....	175.....
هـ - فهرس المصادر و المراجع.....	178 .....
و- فهرس الموضوعات.....	191 .....